



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله





**التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات  
برسم سنتي 2016 و 2017**

**المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله**

من طرف  
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس



تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات  
برسم سنتي 2016 و2017

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو  
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتهم، طبقاً للفصل 148 من الدستور  
وتنفيذاً للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،  
التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.



## تقديم

يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس، على غرار باقي المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لمقتضيات الفصل 149 من الدستور، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. يعاقب عند الاقتضاء، كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة، ويمارس اختصاصاته بمقتضى القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

### 1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من مدونة المحاكم المالية. ويتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

كما يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 سالف الذكر.

ويختص المجلس الجهوي للحسابات كذلك في:

- مراقبة تدبير المقاولات المخولة بالامتياز في تدبير المرافق العامة المحلية أو المعهود إليها بتسييرها، والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير السالفة الذكر أو الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها تقدمها الجماعات أو الهيئات أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات؛
- إبداء الرأي في شأن كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.
- بالإضافة إلى ذلك يتلقى ويتتبع التصريح الإلزامي بالملكيات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

### 2. المجال الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

عرف المجال الترابي للمجلس الجهوي للحسابات ابتداء من أكتوبر 2015 تغييرا حتى يتطابق مع التقسيم الجهوي الجديد. فبعد أن حدد المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) نفوذه الترابي في جهتي فاس- بولمان ومكناس- تافيلالت، أصبحت دائرة اختصاصه بصدر المرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) تشمل النفوذ الترابي لجهة فاس - مكناس. ومن جراء ذلك تقلص مجاله الجغرافي من حوالي 90.000 كيلومتر مربع إلى 40.075 كيلومتر مربع، في حين ارتفع عدد السكان من 4.125.160 نسمة إلى 4.236.892 نسمة، بتواجد عدد أكبر من الجماعات الترابية.

يتميز المجال الجغرافي للجهة بتنوعه الطبيعي، حيث تتكون تضاريسه من التلال عند سفوح الريف في الجهة الشمالية، وجبال الأطلس المتوسط، والتلال العالية بميسور، وكذا سهول سايس. هذا التنوع الجغرافي يوازيه تنوع اقتصادي يرتكز أساسا على الزراعة وتربية المواشي والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والمعادن:

- الزراعة وتربية المواشي: تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالجهة 1.340.826 هكتار، حوالي 13,7% منها مسقية، إلى جانب 1.246.255 هكتار من الغطاء الغابوي. أما بخصوص تربية المواشي، فتتوفر الجهة على قطيع مهم من الماعز والغنم والأبقار، يناهز على التوالي 17% و22% و29% من القطيع الوطني؛

- الصناعة: تتوفر الجهة على مؤهلات مهمة من شأنها أن تلعب دورا مهما في تنمية هذا القطاع. فالجهة تزخر بيد عاملة مؤهلة وبمواد أولية فلاحية وغابوية ومعدنية، كما تحتضن بنايات تحتية مهمة زيادة على موقعها وسط قطبين كبيرين. يتواجد بالجهة حوالي 1000 مقاولة تشغل ما يناهز 47.500 عاملا، تتمركز جلها بفاس (61%) ومكناس (18%)؛

- الصناعة التقليدية: تتمثل أهم المنتجات التقليدية الفنية في الزرابي والفخار والخزف والكراسي الجلدية ومصابيح الحديد، والمطواع، والقصرينات الخشبية، والقلايدات الذهبية والفضية المرصعة بالجواهر، والملابس التقليدية والمطرزة، والزليج المنحوت وغيرها. وتساهم مداخيل الصناعة التقليدية الفنية في الجهة بنسبة 17% من مداخيل الصناعات التقليدية الوطنية وتشغل ما يناهز 89.265 حرفيا. وقد تم في إطار الترويج للصناعة التقليدية بفاس وإنعاشها، إنشاء ستة دوائر سياحية.



- السياحة: تتميز جهة فاس - مكناس بالعديد من المناطق السياحية التي تعتبر نقاط قوتها، حيث تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. تتميز السياحة في هذه الجهة بكونها سياحة ثقافية بالأساس، لما تزخر به من تراث تاريخي ومعماري ذو شهرة عالمية. كما تتوفر الجهة على رأسمال طبيعي غني، ثقافي وتاريخي كاف ليشكل أداة للتنمية السياحية، بالمناطق الثلاث الرئيسية: الجهة الجبلية والمنتجعات والمدن العريقة والمواقع التاريخية. تتوفر جهة فاس - مكناس على 335 مؤسسة للإيواء السياحي المصنفة، تبلغ سعتها السريرية الإجمالية 19044 سريرا.

- المعادن: تعد جهة فاس مكناس من بين أهم مناطق التعدين الرئيسية بالمملكة بفضل بنيتها الجيولوجية المتنوعة وتواجد العديد من المواد المعدنية التي تشكل موضوع بحث أو استغلال مثل الرصاص والزنك والفضة والمنغنيز والباريت، والطالك. وتشتهر الجهة بخزائن الغاسول، بالقرب من القصابي (إقليم بولمان) تمتد على مساحة 25000 هكتار بمنتوج سنوي يبلغ 2830 طن توجه 75% منه للتصدير. ويتم استغلال العديد من ودائع الملح بين فاس وتيسة وودائع الكالسيت، جنوب شرق بولمان بجبل مهدي، كما كشفت عمليات التنقيب عن وجود احتياطات أخرى تقدر ب 15 مليون طن مهيئة للاستخدام في صناعة الطلاء والبلاستيك... وقد تم تحديد إمكانات تعدين هامة أخرى في الجهة، مثل الصخر الزيتي في تمحضيت التي يقدر احتياطها بنحو 18 مليار طن. بالإضافة إلى هذه الودائع، يتم استغلال ما يقارب 326 من المحاجر في الجهة (معطيات سنة 2015) لإنتاج مواد البناء والمواد الخام لصناعة الفخار والطوب والرخام.

يشمل الاختصاص التراي للمجلس الجهوي للحسابات بفاس 220 جهازا خاضعا لمراقبته كما هو مبين في الجدول التالي:

المجموع	مجموعات الجماعات	الوكالات	الجماعات	الجهة والعمالات والأقاليم
1				جهة فاس - مكناس
08	1	1	05	عمالة فاس
25	1	1	22	عمالة مكناس
12			11	إقليم مولاي يعقوب
25	1		23	إقليم صفرو
21			20	إقليم بولمان
17			16	إقليم الحاجب
15	4		10	إقليم افران
41	2	1	38	إقليم تازة
54	4		49	إقليم تاونات
220	13	3	194	10

### 3. تنظيم المجلس الجهوي للحسابات

يتكون طاقم المجلس الجهوي للحسابات بفاس من 20 مستشارا بما فيهم الرئيس ووكيل الملك و ثلاثة رؤساء فروع بالإضافة إلى تسعة (09) موظفين.



## الفصل الأول: المالية العامة المحلية

يتضمن هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس، والتي تتكون من الجهة وعمالتين و سبعة (7) أقاليم و 194 جماعة.

وتبرز بنية مالية هذه الجماعات الترابية، برسم سنة 2016، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمدخلها وبنفقاتها، وبتطورها مقارنة بسنة 2015<sup>1</sup>. وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون والحسابات الإدارية.

بلغت مداخيل التسيير للجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس خلال سنة 2016 ما يعادل 3.568 مليون درهم مقابل نفقات التسيير بمبلغ 2.708 مليون درهم، مما مكن من تحقيق رصيد عادي إيجابي بلغ 860 مليون درهم. أما نفقات الاستثمار فناهزت 1.348 مليون درهم.

وفيما يلي أهم المجاميع المالية العامة المتعلقة بتنفيذ ميزانيات هذه الجماعات الترابية:


### 1. مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس

#### 1.1. بنية مداخيل التسيير

بلغت مداخيل هذه الجماعات خلال سنة 2016، برسم الميزانيات الرئيسية، ما مجموعه 3.568 مليون درهم، تتوزع كالتالي:

- موارد محولة بمبلغ 2.163 مليون درهم، مشكلة من حصص الجماعات الترابية من منتج الضريبة على القيمة المضافة (91,5%) وحصص الجهة من منتج الضريبة على الشركات ومنتج الضريبة على الدخل والرسم المفروض على عقود التأمين.
- موارد جيائية مدبرة من طرف الدولة لحساب الجماعات الترابية بمبلغ 388,5 مليون درهم؛
- موارد ذاتية مدبرة من طرف الجماعات الترابية بمبلغ 825,6 مليون درهم.

#### بنية مداخيل الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس برسم سنة 2016



تبرز بنية هذه المداخيل، اعتماد الجماعات الترابية على الموارد المحولة من طرف الدولة، المشكلة من منتج الضريبة على القيمة المضافة وحصص الجهة من منتج الضريبة على الشركات ومنتج الضريبة على الدخل والرسم المفروض على عقود التأمين، إذ تمثل 60,62% من مجموع مداخيل التسيير، وهي نسبة تقارب تلك المسجلة على المستوى الوطني (63,18%)<sup>2</sup> في حين أن الموارد المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية وموارد أخرى<sup>3</sup> تساهم بنسبة 28,48% في مداخيل التسيير، مقابل 10,89% فيما يتعلق بالرسم المحلية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية.


<sup>1</sup> اقتصررت المقارنة على مالية الجماعات و العمالات والأقاليم

<sup>2</sup> Bulletin mensuel des statistiques des finances locales, Décembre 2016 (الخزينة العامة للمملكة)

<sup>3</sup> تتضمن منحة مقدمة للجهة بمبلغ 190 مليون درهم

أما في ما يخص حصة كل فئة من الجماعات الترابية من مداخيل التسيير، فقد استحوذت الجماعات على الحصة الأكبر برسم سنة 2016 بنسبة 77,5%، متبوعة بالعمالات والأقاليم بنسبة 11,5% ثم بالجهة بنسبة 11%، حيث بلغت المداخيل المحصلة من طرف الجماعات حوالي 2.766 مليون درهم، مقابل 407 مليون درهم للعمالات والأقاليم و 394 مليون درهم بالنسبة للجهة، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

توزيع مداخيل التسيير حسب أصناف الجماعات الترابية



## 2.1. تطور بنية المداخيل المتعلقة بالجماعات والعمالات والأقاليم ما بين 2015 و2016

عرفت مداخيل التسيير للجماعات والعمالات والأقاليم ارتفاعا طفيفا خلال السنة المالية 2016 بنسبة 0,7%، مقارنة بالسنة المالية 2015 منتقلة من 3.152 مليون درهم إلى 3.173 مليون درهم بالرغم من تراجع حصة الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 2,3% سنة 2016 التي انتقلت من 2.027,9 مليون درهم إلى 1.980,4 مليون درهم. كما يوضح ذلك الجدول التالي:

### تطور بنية مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات والعمالات والأقاليم ما بين 2015 و2016

(المبالغ بملايين الدراهم)

الموارد	2015	2016	نسبة التطور (%)
الموارد المدبرة من طرف الجماعات والعمالات والأقاليم	763	805	5,5
الموارد المدبرة من طرف الدولة	362	388	7,5
الموارد المحولة (ض ق م)	2 027	1 980	-2,3
المجموع	3 152	3 173	0,7

يلاحظ أن الجماعات الترابية المذكورة حافظت على نفس مستوى مداخيلها بفضل تحسن المداخيل المسيرة من طرف الجماعات بنسبة 5,5%، والمداخيل المسيرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات بنسبة 7,5%. وتبقى بنية موارد الجماعات الترابية مرتفعة، بشكل أساسي بالموارد المحولة من الدولة التي شكلت 62,4% من مداخيلها خلال سنة 2016، ونسبة 64,3% سنة 2015.

ففي الوقت الذي عرفت فيه مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات والعمالات والأقاليم بجهة فاس- مكناس ارتفاعا طفيفا بنسبة 0,7%، ما بين 2015 و2016، سجلت هذه المداخيل على المستوى الوطني تراجعا بنسبة بلغت 3,8%، حيث انتقلت من 607.33 مليون درهم إلى 371.32 مليون درهم. كما أن مجموع مداخيل تسيير هذه الجماعات مثل حوالي 9,8% سنة 2016 و 9,4% سنة 2015 من مجموع مداخيل الجماعات والعمالات والأقاليم للمملكة، و يوضح ذلك الجدول التالي:



نسبة مداخل التسيير للجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة فاس - مكناس من مجموع مداخل التسيير  
لجماعات و لعمالات وأقاليم المملكة برسم سنتي 2015 و 2016


(المبالغ بملايين الدراهم)

الجماعات الترابية	المداخل المقبوضة لسنة 2015 (مليون درهم)	المداخل المقبوضة لسنة 2016 (مليون درهم)	نسبة التطور (%)
الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة فاس - مكناس (1)	152 3	3 173	0,7
الجماعات والعمالات والأقاليم على مستوى للمملكة (2)4	33 607	32 371	3,8
(2)/(1)	%9,4	9,8	

وقد سجل تطور المداخل حسب أصناف الجماعات الترابية خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 النسب التالية:

- 1,3% بالنسبة للجماعات بفضل تحسن المداخل المسيرة من طرفها ومداخل أخرى بنسبة 5,5%، والمداخل المسيرة من طرف الدولة بنسبة 7,5%؛
- 3% بالنسبة للعمالات والأقاليم بسبب تراجع الحصة المرصودة من الضريبة على القيمة المضافة بنفس النسبة؛

تطور مداخل التسيير حسب أصناف الجماعات والعمالات والأقاليم 2015 و 2016



3.1. الباقي استخلاصه

بلغ الباقي استخلاصه من مداخل التسيير بالنسبة للجماعات الترابية التابعة لجهة فاس - مكناس ، إلى غاية 31 دجنبر 2016، ما قدره 2.456 مليون درهم، أي 77,4% من المداخل المقبوضة. وبالنسبة للباقي استخلاصه حسب أصناف الجماعات الترابية لسنة 2016، فتشكل الجماعات الحصة الأكبر بنسبة 98,7%، فيما حصة الجماعات الترابية الأخرى لا تمثل سوى نسبة 1,3%. ويتعلق الباقي استخلاصه بالنسبة للجماعات أساسا بالموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية بنسبة 52,3%، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

4 Bulletin mensuel des statistiques des finances locales, Décembre 2015 (الخزينة العامة للمملكة)

توزيع الباقي استخلاصه حسب أصناف الجماعات الترابية و بحسب نوع المداخيل برسم سنة 2016.



وقد عرفت المبالغ الباقي استخلاصها لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة فاس -مكناس ارتفاعا ما بين 2015 و2016 بنسبة 14,6% ، حيث انتقلت من 2.117 مليون درهم إلى 2.427 مليون درهم.

## 2. نفقات الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس.

### 1.2. نفقات التسيير

بلغت نفقات تسيير الجماعات الترابية لجهة فاس -مكناس سنة 2016 ما مجموعه 2.708 مليون درهم ، تتوزع كالتالي:

- نفقات الموظفين بمبلغ 1.299,5 مليون درهم، والتي تمثل 48% من مجموع نفقات التسيير، وهي نسبة تقارب النسبة المسجلة على الصعيد الوطني التي استقرت في حدود 50%<sup>5</sup>؛
- النفقات الأخرى بمبلغ 1.408,8 مليون درهم.

وبلغت نفقات الجماعات والعمالات والأقاليم 2.638 مليون درهم سنة 2016، مقابل 2.542 مليون درهم سنة 2015 مسجلة بذلك ارتفاعا طفيفا بنسبة 3,7% نتيجة ارتفاع نفقات أخرى (غير نفقات الموظفين) بنسبة 9,6%، حيث انتقلت من 228.1 مليون درهم إلى 1.346 مليون درهم. فيما عرفت نفقات الموظفين تراجعاً طفيفاً بنسبة 1,6% حيث انتقلت من 1.314 مليون درهم سنة 2015 إلى 1.292 مليون درهم سنة 2016. ويبين الجدول التالي تطور بنية نفقات التسيير المتعلقة بهذه الجماعات الترابية ما بين 2014 و 2015 :

### تطور بنية نفقات الجماعات و العمالات والأقاليم ما بين 2015 و 2016

(المبالغ بملايين الدراهم)

نصبة التطور (%)	2016		2015		نصبة التطور (%)
	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
-1,6	49%	1 292	51,7%	314 1	نصبات التسيير
9,6	51%	1 346	48,3%	228 1	نصبات أخرى
3,7	100%	2 638	100%	2 542	المجموع


### 2.2. الرصيد العادي (فائض الجزء الأول من الميزانية)

يعادل الرصيد العادي الفرق بين مداخيل ونفقات التسيير (فائض الجزء الأول من الميزانية)، ويعكس هذا المؤشر القدرة على تغطية نفقات التسيير وتمويل جزء من نفقات الاستثمار. وبرسم سنة 2016 أسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس عن تحقيق رصيد عادي إيجابي بلغ 859 مليون درهم.

وقد أسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات والعمالات والأقاليم برسم سنتي 2015 و2016 عن تحقيق رصيد عادي إيجابي بلغ على التوالي 609 مليون درهم و535 مليون درهم، مسجلاً بذلك انخفاضاً بنسبة 12%، ويعزى ذلك إلى الزيادة المسجلة في نفقات التسيير بنسبة 3,7%، مقابل نمو لمداخيل التسيير لم تتعد نسبته 0,7%. كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

<sup>5</sup> Bulletin mensuel des statistiques des finances locales, Décembre 2015 (الخزينة العامة للمملكة)

### تطور الرصيد العادي لميزانيات الجماعات والعمالات والأقاليم ما بين 2015 و2016



### 3. بنية نفقات الاستثمار

بلغ حجم الاستثمارات إضافة إلى تكاليف تسديد أقساط أصل الدين للجماعات الترابية بجهة فاس -مكناس برسم سنة 2016 ما مجموعه 348.1 مليون درهم. وسجلت الجماعات الحصة الأكبر بنسبة 65,4%، متبوعة بالعمالات والأقاليم بنسبة 26,7%، ثم الجهة بنسبة 7,9%. وتشكل هذه النفقات 11% من مجموع نفقات الاستثمار على مستوى المملكة<sup>6</sup>.

### 4. بنية النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية

من خلال تحليل الجدول التالي والمتعلق بتوزيع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية لسنة 2016 حسب أصناف الجماعات الترابية يتبين أن:

- نفقات التشغيل ونفقات الاستثمار المتعلقة بالجماعات استحوذت على النصيب الأكبر من مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية بنسبة 79%، متبوعة بالعمالات والأقاليم بنسبة 16,6%، ثم الجهة بنسبة 4,4%،
- نفقات التشغيل تمثل الحصة الأكبر من ميزانيات الجماعات بنسبة بلغت 72,5%؛
- نفقات الاستثمار تشكل 60,5% من نفقات الجهة و53,5% من نفقات العمالات والأقاليم.

### توزيع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية لسنة 2016

(المبالغ بملايين الدراهم)


المجموع	الجماعات		العمالات والأقاليم		الجهة		النفقات
	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
2.708	72,5	2 325	46,5	312,9	39,5	69,8	نفقات التشغيل
1.299		1 046		245,7		5, 7	نفقات الموظفين
1.408		1 279		67,2		62,3	أملك وخدمات ونفقات أخرى وفوائد الدين
1.348	27,5	881,5	53,5	360	60,5	106,8	نفقات الاستثمار وتسديد الدين
4.056	100	3 207	100	673	100	176,7	المجموع
100		79		16,6		4,3	نسبة النفقات من مجموع نفقات الجماعات الترابية

<sup>6</sup> Bulletin mensuel des statistiques des finances locales, Décembre 2015 (الخرزينة العامة للمملكة)



وعلى صعيد تطور النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات والعمالات والأقاليم خلال سنتي 2015 و2016، فقد ظلت شبه مستقرة حيث سجلت 893.3 مليون درهم سنة 2015 و 880.3 مليون درهم سنة 2016 ، وبلغت نفقات الاستثمار حوالي 32% من مجموع النفقات سنة 2016 مقابل 34,6% سنة 2015. فيما شكلت نفقات الموظفين ونفقات الأملاك والخدمات الأخرى على التوالي 32% و 34,7% سنة 2016 مقابل 33,7% و 31,5% سنة 2015. ويبين الرسم البياني التالي بنية مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية وتطورها خلال سنتي 2015 و2016.

#### تطور مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات والعمالات والأقاليم ما بين 2015 و2016




ومقارنة بسنة 2015، سجل تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية خلال سنة 2016 النسب التالية:

- 0,6% بالنسبة للجماعات حيث تأثرت نسبة التطور بسبب التراجع الذي سجل في نفقات الاستثمار بنسبة 10,34%؛
- 4,5%- بالنسبة للعمالات والأقاليم، نظرا للتراجع الذي عرفته نفقات التسيير ونفقات الاستثمار على التوالي بنسبة 7,3% و 1,9% .

ويبين الرسم البياني التالي تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية :

#### تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترابية ما بين 2015 و 2016



## الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس

### I. التدقيق والبت في الحسابات

#### 1. تقديم الحسابات

توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس خلال سنتي 2016 و 2017 بـ 547 حساب تسيير، وبذلك تكون الحصيلة الإجمالية لعدد الحسابات المقدمة للمجلس منذ إنشائه سنة 2004 إلى متم سنة 2017 حوالي 2735 حسابا، بنسبة إداء ناهزت 92%. ويوضح الجدولان التاليان وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات برسم السنتين:

#### • برسم سنة 2016

مجموع الحسابات المقدمة (إلى غاية 2016/12/31)	الحسابات المقدمة برسم سنة 2016 والمتعلقة بتدبير سنوات					عدد الخاضعين برسم سنة 2016	الأجهزة
	مجموع الحسابات المقدمة خلال سنة 2016	2012	2013	2014	2015		
23	02	--	--	01	01	01	الجهات
22	07	--	--	02	05	07	الأقاليم
88	05	01	01	02	01	02	العمالات
2222	226	17	06	83	120	195	الجماعات الترابية
91	20	03	02	04	11	14	مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات
04	02	--	--	--	02	03	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
2450	262	21	09	92	140	220	المجموع

#### • برسم سنة 2017

مجموع الحسابات المقدمة (إلى غاية 2017/12/31)	الحسابات المقدمة برسم 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات					عدد الخاضعين برسم سنة 2017	الأجهزة
	مجموع الحسابات المقدمة خلال سنة 2017	2013	2014	2015	2016		
25	02	--	--	01	01	01	الجهات
28	06	--	--	01	05	07	الأقاليم
91	03	--	--	01	02	02	العمالات
2481	259	24	24	70	141	194	الجماعات الترابية
103	12	--	--	03	09	13	مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات
07	03	--	--	--	03	03	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
2735	285	24	24	76	161	220	المجموع

وفي إطار ملائمة المجال الترابي للمجلس مع التقطيع الجهوي الجديد، توصل الأخير من نظيره لجهة الشرق بـ 544 حساب تسيير تخص الجماعات الترابية التابعة لإقليمي تازة و تاونات؛ كما سلم لكل من المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة والمجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت على التوالي، 90 حساب تسيير تخص إقليم خنيفرة و 254 حساب تسيير تخص إقليم ميدلت و الرشيدية. ويبرز الجدول التالي كيف تم ذلك:



الحسابات المستلمة من المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق	الحسابات المسلمة ل		
	المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت	المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة	
541	178	70	حسابات غير مدققة
03	17	06	حسابات في طور التدقيق
00	50	14	حسابات موجهة للنيابة العامة من أجل وضع مستنتاجاتها
544	254	90	المجموع
	344		

## 2. البت والتدقيق في الحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات خلال سنتي 2016 و2017 بتدقيق 523 حساب تسيير، ليبلغ بذلك عدد الحسابات المدققة إلى غاية نهاية سنة 2017 ما مجموعه 2341 حسابا، أي بنسبة 86% مقارنة مع عدد الحسابات المدلى بها. وقد تمكن المجلس الجهوي للحسابات، خلال سنتي 2016 و2017، من البت في مصير 638 حساب تسيير وأصدر 17 حكما تمهيديا و1027 حكما نهائيا فيما توصل بطلب استئناف 14 حكما.

## 3. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

أصدر المجلس الجهوي للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية اثني عشر سنة (12) حكما تمثل منطوقها في غرامات بقيمة 95.000,00 درهم و إرجاع مبلغ 36.700,00 درهم.

### أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم سنتي 2016 و 2017

المبالغ بالدرهم	العدد		
	القضايا (1)	الملفات (2)	
	29	82	القضايا والملفات الراجعة في فاتح يناير 2016
	16		الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2016
	-	-	المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة
	05	05	عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها
	01	08	عدد القضايا الجاهزة للحكم
	08	12	عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي
95.000,00			المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم
36.700,00			مبلغ الخسارات المحكوم بإرجاعها بالدرهم
	21	70	القضايا والملفات الراجعة في نهاية سنة 2017

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية 31 دجنبر 2017 أصدر المجلس الجهوي للحسابات 35 حكما نهائيا، وتوصل بثلاثة طلبات للاستئناف أحيلت على غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات، التي بنت برفض طلب وأيدت حكما مع تخفيض الغرامة من 55.000,00 إلى 51.000,00 درهم، فيما لازال الطلب الثالث قيد البت.

وفي نفس السياق توصل المجلس من المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق بملفين؛ وسلم على التوالي، للمجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة والمجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت ملفين وستة ملفات كما هو مبين في الجدول التالي:

الحسابات المستلمة من المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق	الحسابات المسلمة ل		
	المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة-تافيلالت	المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال-خنيفرة	
01	02	02	ملفات جاهزة للحكم
01	00	04	ملفات في طور التحقيق
02	02	06	المجموع
	08		

## II. مراقبة التدبير العام واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي للحسابات اثني عشر (12) مهمة مراقبة، إحدى عشر منها همت جماعات ترابية ومهمة واحدة خصت مؤسسة عمومية (الوكالة المستقلة للماء والكهرباء بفاس)، كما أشرف في إطار الشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات على إنجاز ثلاث مهمات، اثنان خصتا البحث التمهيدي المتعلق بصفقات اقتناء المعدات الديدانكتيكية وتقييم الدخول المدرسي 2017/2016 بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس؛ فيما خصصت المهمة الثالثة لتقييم تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة على الصعيد الوطني.

### مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2016	المهام المبرمجة برسم سنة 2017	المهام المنجزة إلى غاية 31 دجنبر 2017*
الجهات			
الأقاليم والعمالات			
الجماعات	12	17	14
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية			
المؤسسات العمومية المحلية	01		1
التدبير المفوض		01	
المجموع	13	18	15

### المهام الأفقية أو المهام الموضوعاتية

الأجهزة المعنية*	الإنجاز في سنة 2017 (نعم أم لا)	المهام المبرمجة في سنة 2017 (اسم المهمة)
الجماعات الترابية التابعة للجهة	لا	تدبير حظيرة السيارات
مجموعة من الجماعات الترابية	لا	تقييم ميزانيات الاستثمارات للجماعات الترابية
الجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب	لا	تدبير الموارد البشرية
	لا	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة

وقد أصدر المجلس برسم سنتي 2016 و2017 ما مجموعه 1433 ملاحظة بمناسبة المهام الرقابية التي قام بها ووجه للمؤسسات المعنية ما مجموعه 391 توصية.

### المهام المنجزة في إطار الشراكة مع المجلس الأعلى للحسابات

المهمة	المؤسسات التي تمت زيارتها	ملاحظات
البحث التمهيدي المتعلق بصفقات اقتناء المعدات الديدانكتيكية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	24	
تقييم الدخول المدرسي 2017/2016 بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	88	
مراقبة التسيير بالمركز الصحي الإقليمي محمد الخامس بمكناس	01	
تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة	12	تمت زيارة 67 مؤسسة على الصعيد الوطني من طرف قضاة المجالس الجهوية للحسابات

## III. التصريح الإجمالي بالامتلاكات

تلقى المجلس 9456 تصريحاً بالامتلاكات خلال سنتي 2016 و2017، منها 7767 تخص الموظفين و1689 تخص المنتخبين. وهكذا يكون المجلس قد توصل منذ دخول قانون التصريح الإجمالي للامتلاكات حيز التنفيذ سنة 2010 بما يناهز 33.793 تصريحاً.

عدد الإنذارات		عدد رسائل التذكير		عدد التصريحات المودعة		عدد التصريحات المودعة منذ 2010	الملزومون
2017	2016	2017 (**)	2016 (*)	2017	2016		
75	-	9	9	1902	7083	4760	الموظفون
810	-	9	9	1064	625	29033	المنتخبون
885	-	18	18	2966	7708	33793	المجموع

(\*) عدد الأشخاص المعنيين: المنتخبون 1151، الموظفون 1451

(\*\*) عدد الأشخاص المعنيين: المنتخبون 738، الموظفون 1841

#### IV. تتبع توصيات المجلس الجهوي للحسابات بفاس "برسم السنة المالية 2016"

تنفيذا لبرنامج السنوي المتعلق بمراقبة التسيير برسم السنة المالية 2014 والذي شمل كلا من إقليم بولمان ومولاي يعقوب وجماعات عين قنصرة وأولاد الطيب وآيت بازة، بالإضافة إلى جماعات قرية با محمد وباب مرزوقة وغيابة الغربية (التابعة سلفا للاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة)، وكذلك تدبير مجال التعمير بجماعات عين الشقف، تولال وعين تاجدات، فضلا عن تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بفاس، وحرصا منه على تتبع مآل التوصيات التي أصدرها في أعقاب ذلك؛ راسل المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس، بهذا الخصوص مسؤولي الأجهزة المذكورة بدعوتهم لموافاته كتابية بالإجراءات المتخذة، وأعقبها بإيفاد لجن للمعاينة الميدانية، همت على وجه التحديد إقليم مولاي يعقوب، جماعة عين قنصرة، جماعات غيابة الغربية، باب مرزوقة وعين تاجدات؛ وهو ما مكنه من ملامسة الإكراهات وتقييم الآثار الناجمة عن تبني فحوى توصياته.

ويبرز الجدول التالي مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات:

الجهاز	عدد التوصيات	المنجزة		في طور الإنجاز		غير المنجزة	
		عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)
إقليم مولاي يعقوب	9	6	67	3	33	0	0
المحطة الطرقية بفاس	9	0	0	0	0	9	100
جماعة عين قنصرة	8	8	100	0	0	0	0
جماعة عين الشقف	18	11	61	7	39	0	0
جماعة أولاد الطيب	18	15	83	2	11	1	6
جماعة قرية با محمد	12	3	25	9	75	0	0
جماعة آيت بازة	3	2	75	1	25	0	0
إقليم بولمان	12	5	42	6	50	1	8
جماعة تولال (التعمير)	18	4	22	7	39	7	39
جماعة عين تاجدات (التعمير)	19	10	53	7	37	2	10
جماعة باب مرزوقة	21	11	52	10	48	0	0
جماعة غيابة الغربية	13	8	61	4	31	1	8
المجموع	160	83	52	56	35	21	13

أخذا بالإحصائيات المشار إليها في تقارير سابقة، تركزها الأرقام المبينة بالجدول أعلاه، يسوغ الدفع بجدية تفاعل الأجهزة الخاضعة للمراقبة مع التوصيات الموجهة لها، والنسب المبينة خير دليل على ذلك. فحرص المجلس الجهوي للحسابات على مواكبة المجالس المنتخبة تحذوه مساعدتها على تجويد سبل تدبيرها والرقى بأدائها، لا يقل عنه حرص الأخيرة على تنزيل توصياته بأرض الواقع، في مواجهة بعض الإكراهات التي تجعل ذلك أحيانا رهينا بما يقتضيه عامل الوقت أو توفر الموارد المالية والبشرية من عدمه، الخ.



## أولا. الانخراط الفعلي في تنزيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات يمكن إجمالاً بسط المحاور التي شملتها مهام المراقبة المشار إليها أعلاه فيما يلي بيانه:

### 1. التعمير

بالنظر لما يكتسبه من أهمية بالغة في تدبير الشأن المحلي، حرص المجلس الجهوي للحسابات على برمجة ثلاث مهمات لمراقبة قطاع التعمير، بكل من جماعات عين الشقف، وتولال وعين تاوجدات. ويمكن إجمالاً تصنيف التوصيات التي تم إصدارها بهذا الخصوص، على الشكل التالي:

#### • وثائق التعمير

الجهة	التوصيات	الإجراءات المتخذة
	- العمل على الإعداد والتحضير الجيد لوثائق التعمير مع احترام حدود الجماعات الترابية.	تعبيراً عن انخراطها الفوري في تنزيل التوصية بأرض الواقع؛ أكدت الجماعة على أن المخطط المديرى للتهيئة الحضرية، والذي يعتبر بمثابة الوثيقة الوحيدة من بين وثائق التعمير التي تم الشروع في إعدادها، هو الآن في طور الدراسات الأولية. حيث حرصت الجماعة خلال عقد اجتماعات مع مكتب دراسات على تقديم العديد من المقترحات تدعو لترسيم الحدود بين عموم الجماعات، وفي هذا السياق لم تعد الجماعة تعمل على تسليم رخص بناء أو تجزئ خارج نفوذها الترابي.
	- احترام المساطر القانونية المتعلقة بعرض مشروع تصميم التهيئة على المجلس الجماعي مع احترام المدة القانونية للبحث العلني الخاص به.	أكدت على احترامها لجميع المساطر القانونية المتعلقة بعرض مشروع تصميم التهيئة على المجلس الجماعي وكذلك حال البحث العلني المتعلق بالمشروع.
	- عدم اعتماد مشروع تصميم التهيئة، عند القيام بالترخيص بأعمال البناء وإحداث التجزئات بعد مرور اثني عشر شهراً من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق بالمشروع.	أفادت بأنها تعتمد في دراسة الملفات المعروضة على المصلحة التقنية، على وثائق التعمير المقدمة من طرف الوكالة الحضرية، الضامنة لصحة هذه الوثائق. وتحرص المصلحة على تطبيق كافة مقتضياتها، لدرجة أن أي طلب مخالف لتوقعات تصميم التهيئة يتم توجيهه لمسطرة الاستثناء.
جماعة عين الشقف	- التنسيق مع المصالح المعنية للإسراع بإخراج تصميم التهيئة للوجود.	دأبت مصالحها على المشاركة في عدد من الاجتماعات المخصصة لدراسة مشروع المخطط المديرى للتهيئة الحضرية قصد الإداء بأرائها والتنسيق مع المصالح الأخرى من أجل إعداد هذا المشروع خصوصاً وأنها تتواجد بمحيط مدينة فاس، وأنه بمجرد الانتهاء من الدراسة المتعلقة بهذا المخطط، سيتم الشروع في إعداد تصميم التهيئة؛ وارتباطاً بالتوصيات الثلاثة الأخيرة، أفادت الجماعة أنه، لن يتم الشروع في إعادة دراسة تصميم التهيئة (تهيئة مدينة فاس) قبل الانتهاء من دراسة المخطط المديرى للتهيئة الحضرية.
	- تنمية الرصيد العقاري قدر الإمكان بغية توفير العقارات اللازمة لإحداث التجهيزات العمومية المقررة بموجب الوثائق المعمول بها في مجال التعمير.	أوضحت الجماعة أنها قامت، خلال السنة، ببرمجة اعتمادات هامة فاقت 3,5 مليون درهم من أجل اقتناء بعض العقارات لإحداث تجهيزات عمومية، وهي الآن بصدد البحث عن تلك العقارات.
	- تفعيل دور المراقبة في مجال التعمير.	تمت وفقاً لمقتضيات المواد 64 و65 و66 من القانون المتعلق بالتعمير، معارضة مخالفات التعمير وتحرير محاضر بشأنها مع متابعة المخالفين وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛ وعملاً بمقتضيات القانون الجديد 12.66، تم التبليغ، بدءاً من سنة 2017، عن 34 مخالفة للسلطة المحلية لاستكمال المساطر بشأنها، فيما كان للمصلحة المعنية قبل هذا التاريخ خرجات ميدانية لمراقبة البناء، حررت بشأنها العديد من المخالفات، ناهزت 66 مخالفة برسم سنة 2016.

جماعة أولاد الطيب	- تنفيذ مقتضيات وثائق التعمير المعمول بها وتحقيق الأهداف التي ترمي إليها.	أفادت الجماعة بأن المرسوم رقم 2.15.708 الصادر في 2 محرم 1473 (16 أكتوبر 2015)، وافق على تصميم التهيئة لمركز أولاد الطيب والنظام المتعلق به، كما أنه تتم دراسة ملفات طلبات الترخيص بالبناء بناء على المقتضيات المنصوص عليها في تصميم التهيئة.
-------------------	---	--

### • التراخيص الممنوحة

من جملة ما أوصى به المجلس الجهوي للحسابات بعض الجماعات الترابية المذكورة، ما له صلة بتراخيص البناء والتجزيء. ومن بين ذلك:

الجهاز	التوصيات	الإجراءات المتخذة
	- "الحرص على تنظيم استغلال أراضي الجموع والتأكد من جميع الوثائق التي تثبت حق صاحب الطلب في التصرف في العقار المزمع إقامة البناء عليه". حيث ارتبط إصداره للتوصية بما لاحظته عليها من عدم الحرص على تضمين رخص البناء عبارة تفيد بأن الرخصة تسلم مع مراعاة حقوق الغير، من جهة، وبيروز اختلالات على مستوى إثبات حق التصرف في الأرض من جهة أخرى	وقد عقتب الجهة المعنية أن الملفات المتعلقة بطلبات التصرف في أراضي الجموع تتضمن وجوبا شهادة نيابية تثبت حق تصرف صاحب الطلب في الأرض المزمع إقامة البناء عليها. وتبقى الجماعة على الرغم من ذلك مطالبة بتضمين الرخص المسلمة لذوي الحقوق الراغبين في البناء فوق أراضي الجموع، بالعبارة التي تتناسب وطريقة إثبات حق التصرف وبما يتناسب مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
	- العمل على احترام المقتضيات القانونية التي تنظم استغلال الأراضي السلائية ومقتضيات قانون التعمير المنظمة لعملية البناء في المجال القروي.	توصل المجلس الجهوي للحسابات، بما مفاده أنه باستثناء الدواير التي شملتها إعادة الهيكلة، لا يرخص بالبناء في المجال القروي إلا من خلال توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ومنها: أن تساوي مساحة الأرض المزمع إقامة المبنى عليها أو تفوق هكتارا واحدا، على ألا تزيد المساحة القابلة للبناء على نسبة 50/1 من مجموع مساحة الأرض بحيث لا تتعدى بحال من الأحوال 800 متر مربع، وألا يزيد الحد الأقصى لعلو المبنى على 8,50 مترا باعتبار كل تجهيز فوق.
جماعة أولاد الطيب	- العمل على التأكد من أن استعمال المباني وربطها بشبكة الكهرباء لا يتم إلا بعد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، وفق ما تشير إليه المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تمنع استعمال المباني من طرف مالكيها بعد انتهاء الأشغال بها، ما لم يتم الحصول على رخصة البناء وعلى شهادة السكن أو شهادة المطابقة.	الجماعة لم تعد تعمل، بالنسبة للبيانات المرخصة، على تسليم رخص ربط البناية بشبكة الكهرباء أو رخصة الاستغلال بها إلا شريطة الانتهاء من الأشغال بها والحصول على رخص السكن أو شواهد المطابقة طبقا للمادة 55 أعلاه؛ وبالموازاة مع ذلك فقد تم توقيف منح الرخص بالنسبة للسكن غير المرخص لحين تسوية الوضعية مع السلطات الإقليمية، وتم إدراج هذه الإشكالية كنقطة للتداول بجدول أعمال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي بتاريخ 11 أبريل 2017 على أمل إيجاد حل مناسب لها.
	- العمل على التحقق من الوضعية القانونية للعقار قبل الإذن بإحداث تجزئات عقارية.	بدأت الجماعة حريصة على التحقق من ذلك قبل الإذن بإحداث تجزئات عقارية ("التأكد من الرسم العقاري، الإدلاء ببطاقة المعلومات من الوكالة الحضرية")، وفي حالة وجود منشآت أو ممرات عمومية تعمل على دعوة صاحب التجزئة لتظهير العقار قبل الترخيص له بأشغال التجزئة: "ودادية ن".
	- احترام المقتضيات القانونية الخاصة بمنح رخص البناء.	بادرت الجماعة حاليا إلى اعتماد العمل بالشباك باعتباره المخاطب الرسمي لطالبي الرخص المتعلقة بالتعمير، حيث يتم تسلم الرخص طبقا للمواد من 34 إلى 40 من ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم رخص البناء.
	- الحد من استغلال الممرات والمناطق المخصصة للعموم بشكل عشوائي.	تشترب الجماعة، في مواجهة بعض الصعوبات الواقعية التي تحول دون تنزيل التوصية، تحرير الملك العمومي من قبل محتليه قبل الترخيص بالبناء، وعملت على الحد من الاستغلال العشوائي للملك العام في ظل الامكانيات المتوفرة.



<p>أفادت الجماعة أن جميع التصاميم المعمارية المؤشر عليها تشير بالضرورة إلى الطريقة المستعملة في تصريف المياه العادمة، أما فيما يتعلق باستشارة المصالح المختصة في مجال السلامة والصحة العمومية؛ تضم اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة ملفات طلبات البناء كلا من (ممثل عن الجماعة الترابية أولاد الطيب، ممثل عن جهة فاس-مكناس، ممثل عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، ممثل عن المكتب الوطني للكهرباء بفاس، ممثل عن اتصالات المغرب بفاس، وممثل عن الوقاية المدنية بفاس).</p>	<p>- ضرورة التنصيص ضمن تصاميم البناء على طريقة الصرف الصحي والربط بالماء الصالح للشرب واستشارة المصالح المختصة في مجال السلامة والصحة العمومية في هذا المجال.</p>	
<p>أفادت الجماعة بهذا الخصوص أن العلاقة بين الجماعة وطالبي الرخص تم تنظيمها عن طريق وضع مسطرة واضحة تتمثل في تسجيل الطلبات والتصاريح المقدمة من طرف أصحاب رخص البناء ورخص التجزئة بمكتب الضبط الرئيسي للجماعة لتحديد تاريخ إيداع الملفات، كما حرصت الجماعة على وجوب تضمين طلبات رخص التجزئة، بطاقة معلومات مسلمة من الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس.</p>	<p>- وعلى خلفية ما لاحظته المجلس الجهوي للحسابات حول كيفية مسك ملفات رخص البناء والتجهيز وعدم الإدلاء ببطاقة المعلومات ضمن وثائق طلب رخصة التجزئة؛ أوصاها باحترام أحكام ضوابط البناء مستقبلا فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الجماعة وطالبي الرخص وإرفاق ملفات رخص التجزئة ببطاقة معلومات.</p>	
<p>أفادت الجماعة أن التحفظات التي أشار إليها التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة الجماعة الترابية أولاد الطيب، تم إيدؤها من طرف اللجنة الإقليمية المختصة بدراسة طلبات البناء أو التجزئة، ومن هنا بدأ حرص الجماعة، أثناء انعقاد اللجنة المذكورة، أكثر من أي وقت مضى على حث المصالح الخارجية توضيح وتبسيط تحفظاتهم.</p>	<p>- ارتباطا بوجود اختلالات على مستوى إحداث تجزئة ومجموعة سكنية "ر.3"؛ أوصى المجلس بتوضيح مضمون التحفظات تفاديا لأي التباس أو غموض من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في الفهم، قد يترتب عنه ضياع حقوق طرف على حساب الطرف الآخر.</p>	
<p>عملت الجماعة بشكل عام ، وبحسب ما أفادت به، على تدارك مقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 25.90 أعلاه وذلك بالنسبة للتجزئات العقارية التي تم الترخيص لها بعد التجزئة المذكورة " موضوع الملاحظة"، كما لم يعد يتم الإعلان عن التسلم المؤقت للتجزئة التي تنجز الأشغال المتعلقة بها موزعة على أقساط إلا في ظل احترام مقتضيات المادة سالف الذكر. وهو ما تدعمه مجموعة المحاضر المتعلقة بالتسلم المؤقت لبعض التجزئات والتي أدلت بها الجماعة في سياق تعقيها؛ غير أن الأخيرة تظل مطالبة في هذا الإطار بإضافة شهادة مسلمة من طرف رئيس الجماعة، لمحضر التسلم المؤقت، تتضمن بيانا بالبيع الأرضية التي يمكن لصاحب المشروع بيعها أو إيجارها.</p>	<p>- علاقة بالاختلالات التي تم رصدها على مستوى إحداث المجموعة السكنية "ر.3"، أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة إلزام أصحاب التجزئات بضرورة احترام أحكام المادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتي تنص على تعيين البقع التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له، ضمن برنامج تقسيط الأشغال، ببيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساطها، والإدلاء بتصريح مصادق على الإمضاء الذي يحمله يتضمن المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك من قبيل الكفالات الشخصية أو البنكية أو الرهون.</p>	
<p>أجابت الجماعة أنها تحرص أثناء التسلم المؤقت بالنسبة لكل قسط من أقساط الأشغال المالية في إطار تجزئة "ر 3" على التأكد من إنجاز جميع التجهيزات، بما فيها تلك التي كانت موضوع الملاحظات التي أثيرت من قبل المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس.</p>	<p>- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة في إطار مشاريع التجزئة لوثائق ومستندات المشروع الذي صدر الإذن بشأنه، وذلك قبل الموافقة على التسلم المؤقت لهذه الأشغال؛ في علاقة بالمجموعة السكنية المذكورة.</p>	
<p>حيث لم يعد ممكنا الترخيص بالبناء لمن لا يتوفر على شهادة إدارية تثبت حق التصرف في العقار الذي بحوزته، تسلم له من لدن السلطة المحلية بصفقتها الوصية على الأراضي السلالية؛ حيث لا تسلم المصالح التقنية للجماعة، بالنسبة للأراضي المحظية، الرخصة إلا بعد التأكد من صحة شهادة الملكية التي تسلمها مصالح المحافظة العقارية. (نموذج " شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية وشهادة ملكية"، أرفقتها الجماعة ضمن جوابها).</p>	<p>- التأكد من الوثائق التي تثبت حقوق أصحاب الطلبات في التصرف في العقارات المزمع البناء فوقها.</p>	<p>جماعة عين الشقف</p>

بادرت إلى تفعيل أربع توصيات همت :	
<p>يبرز السجل الذي أدلت به الجماعة، والمتعلق برخص البناء التي تم إصدارها بعيد توصلها بالتقرير الخاص بالمتعلق بمراقبة تسيير مجال التعمير بالجماعة، أن عدد الرخص الممنوحة خلال سنة 2015، بلغ ما مجموعه 129 رخصة وخلال سنة 2016 حوالي 127 رخصة تم عرض جميع ملفاتها على اللجنة المختصة.</p>	<p>- الامتناع عن منح رخص البناء دون عرض الملفات المتعلقة بها على الوكالة الحضرية والأخذ برأيها بهذا الخصوص، مع العمل على تفادي البناء في المناطق المحرمة.</p>
<p>صرحت مصالح الجماعة أنها قامت بتقديم سجل المخالفات الذي يحدد الإجراءات التي تم القيام بها في مجال مراقبة التعمير، والذي يشير إلى أن عدد الملفات بهذا الخصوص قد ناهز 46 ملف برسم سنة 2015.</p>	<p>- القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مدى احترام التصاميم المصادق عليها.</p>
وارتباطا برخص الاستثناء أصدر المجلس الجهوي للحسابات توصيات للجماعة همت:	
<p>وقد كشف التحقيق بهذا الخصوص كف الجماعة عن إصدار رخص الاستثناء بمجموع تراب الجماعة، ما عدا رخصة واحدة تتعلق بمشروع تم تغييره.</p>	<p>- الحرص على تطابق الأشغال مع التصاميم المرخصة بخصوص المستفيدين من الاستثناءات.</p>
	<p>- ضرورة مراعاة الطابع الضروي لبعض المرافق "كالمقبرة" عند تحويل التخصيص خلال دراسة طلبات الاستثناء.</p>
	<p>- ضرورة تبني رؤية شمولية وواضحة أثناء دراسة المشاريع المستفيدة من الاستثناءات، والدقة في تحديد البقع والتجهيزات الواردة في الاستثناءات، وكذا العمل على حيازتها من طرف الجماعة أو الإدارة المعنية، والتقيد بمقتضيات الاستثناء عند إنجاز المشاريع.</p>
	<p>- احترام الأجال القانونية لوضع طلبات الترخيص، و العمل على مراقبة إنجاز مشاريع البناء طبقا للتصاميم المرخصة.</p>
	<p>- الحرص على تطبيق مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير فيما يتعلق بمساهمة ملاكي الأراضي في إنجاز الطرق العامة.</p>
جماعة تولال	

### • الجبايات المرتبطة بالتعمير

ارتباطا بهذا الموضوع، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بالآتي:

الإجراءات المتخذة	التوصيات	الجهاز
<p>أفادت الجماعة أنها أصدرت قرارا عدد 01 بتاريخ 06 يناير 2015 يقضي بتعيين موظف بمصلحة وكالة المداخل تم تكليفه بضبط الوعاء الضريبي، وأن مصلحة الجبايات المحلية بالجماعة تضم ثلاثة موظفين كلفوا بمقتضى قرارات إدارية، أصدرت وتم تضمينها بالوثائق المتوفرة بالملف، وذلك في إطار تفاعلها مع التوصية.</p>	<p>- الفصل بين عمليات ضبط الوعاء الضريبي وتحصيل الرسوم والمراقبة وإسناد هذه المهام لموظفين مختلفين: - "إصدار قرارات أو مذكرات تتعلق بتكليف الموظفين الذين يتدخلون في تدبير الرسوم؛" بعدما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم الفصل بين العمليات المتعلقة بالمداخل وغياب مذكرة تقيد التكليف بالمهام.</p>	جماعة أولاد الطيب
<p>أبدت الجهة المعنية حرصها على تطبيق الرسم المتعلق بشغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء، إذ تبين من خلال البيان بالمداخل المحققة المدلى به من طرف الجماعة، أنه تم استخلاص مبلغ 217.555,00 درهم و906.270,00 درهم برسم السنتين الماليتين 2015 و2016.</p>	<p>- ضرورة العمل على استخلاص الرسم المتعلق بشغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء.</p>	



جماعة عين الشقف	- ضرورة العمل على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملزمين للتأكد من صحة المعطيات المضمنة بها، والتي تمكن، عند الاقتضاء، من تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة.	تم إحداث لجنة ممثلة من مختلف المصالح المعنية لدراسة الإقرارات المتعلقة بالتجزئات ومراجعتها.
جماعة قرية بامحمد	- ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير خاصة القانون رقم 12.90 والقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية. - أخذ رأي السلطات المختصة بعين الاعتبار خلال منح رخص البناء وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	أكدت الجماعة حرصها منذئذ على التدقيق في أشغال ربط شبكة التطهير في القناة المجمع، وذلك من أجل احتساب نسبة مساهمة هذه الأشغال في الإنشاءات الأولية عند احتساب الرسوم طبقاً للمواد 61 و 62 و 63 من القانون رقم 06.47 المتعلق بالجبايات المحلية.
جماعة عين الشقف	- ضرورة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير خاصة القانون رقم 12.90 والقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية. - أخذ رأي السلطات المختصة بعين الاعتبار خلال منح رخص البناء وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	أفادت الجماعة بأنها منكب على تفعيل مسطرة جزر المخالفات في حق المخالفين، وبأنها قامت بإصدار شواهد تخلي بخصوص المتابعات القضائية التي قام أصحابها بتسوية وضعيتهم، وبتسليم رخص السكن وشواهد المطابقة للربط بالكهرباء، بعد معاينة المبنى؛ وأيضاً بتسليم رخص الإصلاح بالنسبة للأشغال الطفيفة التي لا تستوجب رخصة البناء.
جماعة عين الشقف	- أخذ رأي السلطات المختصة بعين الاعتبار خلال منح رخص البناء وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	عبرت الجماعة عن حرصها على التقيد برأي المصالح المختصة وبخاصة رأي الوكالة الحضرية الملزم.

## 2. تدبير الموارد البشرية

علاقة بتدبير شؤون الموظفين، أوصى المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

الإجراءات المتخذة	التوصيات	الجهاز
تم إلغاء قرارات الوضع رهن الإشارة المتعلقة بجميع الموظفين الجماعيين التابعين لميزانية الجماعة، ومن تم إلحاقهم للعمل فوراً بمقر الجماعة، باستثناء إحدى الموظفات ممن أعلن على التقاعد النسبي، وانتقال آخر للاشتغال بإقليم مولاي يعقوب.	- العمل على تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة بما يتلاءم واحتياجات الجماعة من أطر وموظفين.	جماعة عين قنصرة
عمل مجلس الجماعة على إعداد هيكل تنظيمي لتحديد اختصاصات المصالح وتعيين رؤساء المصالح والمكاتب طبقاً للمادة 94 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، صادق عليه خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016، وتم التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية. وقد ساهم الهيكل التنظيمي والتحاق الموظفين الموضوعين رهن الإشارة بالجماعة في الحد من تداخل الاختصاصات، بإسناد عدة مهام لنفس الموظف، وتحسن ملموس على مستوى الأداء بجميع المصالح الجماعية.	- اعتماد هيكل تنظيمي مصادق عليه للحد من تداخل الاختصاصات، وإسناد عدة مهام لنفس الموظفين.	جماعة عين قنصرة
سرت الجماعة من وتيرة العمل بمشروع توسيع مقر الإدارة لكي يتسنى للجميع الاشتغال في ظروف ملائمة، وذلك استجابة لتوصية من المجلس الجهوي للحسابات، حيث اتضح من خلال المعاينة الميدانية أنه تم بالفعل إصلاح البناية الإدارية المجاورة لمقر الجماعة والتي تضم خمسة مكاتب تم تجهيزها بكافة متطلبات العمل.	- ضرورة العمل على توفير ظروف عمل ملائمة للموظفين.	جماعة عين قنصرة
تمت هيكلة مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات وتم تقسيم المهام فيها بين ثلاثة موظفين وتم تكليف تقني من الدرجة الثانية بتحديد المواصفات التقنية وتتبع الأشغال وتسليمها.	- تمكين المصلحة التقنية من الموارد البشرية المؤهلة للقيام بدورها.	جماعة عين قنصرة

### 3. تدبير الممتلكات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات توصيات همت ضبط الممتلكات، تسوية وضعيتها القانونية وتحسين استغلالها. وفيما يلي عرض لمآل أهمها:

الجهاز	التوصيات	الإجراءات المتخذة
إقليم مولاي يعقوب	- ضرورة تدبير ممتلكاته وفق منظور يتسم بالشفافية و الضبط و التميز بين السيارات والآليات التابعة للإقليم و تلك التابعة للدولة.	تم التأكيد وضع سجل خاص بممتلكات المجلس الإقليمي لكي يتسنى تتبع جميع التطورات التي تخضع لها ضمانا لمزيد من الشفافية والوضوح وتدبير أمثل وعقلاني لهذا الرصيد، وأن تنزل التوصية مكن من ضبط ممتلكات الإقليم وأتاح تقييم وضعيتها وصيانتها وتدبيرها في إطار شفاف وعقلاني.
	- العمل على استثمار ميزانية الإقليم في مشاريع ذات جدوى سوسيو اقتصادية حقيقية، تمكن الساكنة والجماعات المعنية من الاستفادة منها، وتساهم في تجنب المشاريع التي لا تركز على دراسات أو حاجيات حقيقية؛ وذلك على خلفية اقتناء الإقليم عقارات لصالح بعض الجماعات القروية، تبين لاحقا بأن لا فائدة منها، كعين بوعلوي وسيدي داود من أجل إنجاز مشاريع (بناء واقتناء القطعة الأرضية وتجهيز مرافق السوق الأسبوعي بالجماعة القروية عين بوعلوي وبناء وتجهيز السوق الأسبوعي بسيدي داود)؛ كيف لا وهاته المشاريع المكلفة لم يتم استغلالها بالمره بل وتعرضت معظم تجهيزاتها للتخريب والتلف.	أكد رئيس المجلس الإقليمي في معرض جوابه، أنه وتنفيذا لمقتضيات القانون التنظيمي المنظم لاختصاصات مجالس العمالات والأقاليم؛ تم إعداد برنامج عمل خلال الفترة ما بين 2017 و 2022 من طرف مكتب متخصص للدراسات عمل على إعداده وفق مقاربة تشاركية. وهو أسلوب، يضيف، سيمكن لا محالة من إنجاز مشاريع تستجيب للحاجيات الملحة والحقيقية للساكنة المحلية، وأن إخضاعها لدراسة قبلية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مشروع على حدة، سيمكن لا محالة من تقادي البرمجة المزدوجة أو غير ذات جدوى.
	- الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة ببراء الأملاك الخاصة للإقليم والعمل على تحصيل منتج الأكرية بشكل منتظم.	بعدما تبين وضع مجموعة من العقارات تحت تصرف وزارة الداخلية بشكل مجاني، وعدم تصفية الباقي استخلاصه المتعلق ببراء الأملاك؛ قام المجلس الإقليمي في تعاطيه مع ملفات تسوية الوضعية العقارية للبنائيات الإدارية، بتفويت العقارات التي بنيت عليها مرافق إدارية تابعة لوزارة الداخلية وتقسيم أخرى مع مصالح العمالة، فضلا عن تفويت بعضها له من طرف وزارة الداخلية. ولم يقدم رئيس المجلس الإقليمي ما يفيد تحصيل الباقي استخلاصه المسجل بالحسابات الإدارية للمجلس الإقليمي المتعلق ببراء أملاك الإقليم خلال السنوات الأربع ما بين 2010 و 2014.
جماعة قرية بامحمد	- ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة بما يحفظ حقوقها.	الشروع في اتخاذ الاجراءات الأولية لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية بما فيها القطع الأرضية التي أقيمت عليها بعض البنائيات التابعة للجماعة.

### 4. تدبير المداخل

أصدر المجلس الجهوي للحسابات توصيات فيما يخص تدبير المداخل، أهمها:

الجهاز	التوصيات	الإجراءات المتخذة
جماعة قرية بامحمد	- ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتسوية المداخل عبر توفير الموارد البشرية الضرورية كما وكيفا وتحسين ظروف العمل بها والفصل بين المهام المتعلقة بالوعاء الضريبي وتلك المتعلقة بتحصيل الرسوم.	تم إحداث مصلحة للوعاء الضريبي يعمل بها ثلاثة موظفين بحاسوب واحد، ومصلحة للشرطة الإدارية يعمل بها موظفان لكل منهما حاسوبه الخاص؛ بينما تتوفر مصلحة تحصيل الرسوم على 4 موظفين متوسطي الكفاءة عملت الجماعة على تدعيمها بموظفين وحاسوب واحد.

عملت الجماعة على تفعيل مجموعة من الإجراءات همت الرسوم التالية:

- **على مستوى الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية:**
  - إجراء إحصاء سنوي لقطع الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة بالمجال الترابي للجماعة، وذلك بالتنسيق مع المصلحة التقنية والسلطة المحلية برسم سنوات 2015/2016/2017، أعقبه إنجاز محاضر بهذا الخصوص؛
  - مراسلة المصالح المختصة من أجل إمداد الجماعة بأسماء مالكي الأراضي الحضرية الغير المبنية: (مصلحة المحافظة العقارية، ومصلحة المسح العقاري بقرية با محمد)؛
  - مراسلة أصحاب الشركات الخاصة، ومؤسسة العمران بفاسومدير وحدة تسيير مشاريعها بتأزلة ناونات؛
  - مراسلة مالكي قطع الأراضي الحضرية غير المبنية سواء المتواجدة بالتجزئات، أو بأماكن أخرى؛
  - وضع إعلانات بالأماكن العمومية لإخبار الملزمين بأداء واجب الرسم؛
  - مسك سجلات للملزمين لتتبع الوضعية العقارية للقطعة الأرضية، والحالة الجبائية للملزمين؛

- التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وخاصة القانون 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية على مستوى فرض واستخلاص الجبائيات المحلية.

- تحصيل الباقي استخلاصه بذمة بعض الملزمين ممن وردت أسماؤهم بقائمة الملزمين كما حددها المجلس الجهوي للحسابات؛ فرض الغرامات على الملزمين الذين لم يودعوا إقرارا بالتغيير عند بيعهم أو بنائهم للقطعة الأرضية؛
- التنسيق مع مختلف المصالح المعنية سواء التابعة للجماعة، أو المتعاملة معها؛
- اعتماد الشهادة الجبائية الواردة على الجماعة من قابض قرية با محمد - يطلب من خلالها إثبات الحالة الجبائية للملزم مع الجماعة - مناسبة لاستخلاص ما بذمة الملزم من واجب الرسم إن اقتضى الأمر ذلك؛
- التنسيق مع المصلحة التقنية والشرطة الادارية من خلال الاتفاق على أن استلام الملزم لوثيقة معينة، يستدعي مسبقاً تأكد المصلحة المسلمة للوثيقة من الوضعية الجبائية للملزم؛
- وضع إعلانات لدى مصالح الجماعة المعنية بهذا الرسم تثبت ما يتعين على الملزم القيام به في حالة بيع أو بناء القطعة الأرضية موضوع استخلاص الرسم؛
- إحداث مراجعة لواجبات هذا الرسم فيما يتعلق الأمر بالتجزئات المملوكة لأحد الخواص.

• **على مستوى الرسم المفروض على بيع المشروبات غير الكحولية؛ عملت الجماعة على:**

- مسك سجلات لأرباب المقاهي والمحلات؛
- اعتماد بيان الأداء أساساً في استخلاص واجبات الرسم؛
- استخلاص الغرامة الواجبة على بعض الملزمين الذين وردت أسماؤهم بالتقرير الصادر عن المجلس الجهوي للحسابات، والذين لم يودعوا اقراراً بالإحداث، وإدراج آخرين في قائمة الباقي استخلاصه المحالة على السيد قابض قرية با محمد؛
- وضع إعلانات بالأماكن العمومية، لإخبار الملزمين بأداء واجب الرسم؛
- إخبار الملزمين بضرورة إيداع إقرارات بالمدخيل عبر إعلانات مكتوبة، أو هاتفياً إن تطلب الأمر ذلك.

• **في شأن الرسم المتعلق بالنقل العام للمسافرين:**

- راسلت الجماعة أرباب سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي من أجل إيداع إقرار بالتأسيس، أو التغيير من قبل المالكين أو المستغلين، وتم تطبيق الغرامة لعدم التصريح بالتأسيس عن سنة 2008.

قامت مصلحة المدخيل بالجماعة باستخلاص متأخرات الديون المستحقة والمتعلقة ببراء المحلات التجارية، فتم خلالها تقليص الباقي استخلاصه، وأحيلت جميع الملفات التي لم تسو وضعيتها الجبائية على محامي الجماعة من أجل تفعيل المتابعات المترتبة (مراسلة عدد 138 بتاريخ 19 يناير 2017).

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الديون المتعلقة ببراء المحلات التجارية.



<p>قام المجلس الجماعي بتعيين تسبع للمداخل ونائبة له كلفهما بمتابعة وتحصيل المداخل الجماعية كما أناط بلجنة الإحصاء والوعاء الضريبي مهمة تحيين لوائح الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وإحصائهم، وتمت مراسلتهم بهذا الخصوص، مما كان له أثره على مستوى تحصيل المداخل المرتبطة بهذا الرسم.</p>	<p>- ضرورة إجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ تفعيلا لمقتضيات المادة 49 من القانون 47.06، وكذا الحرص على استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل الأجل القانوني.</p>	<p>جماعة عين قنصرة</p>
--	---	------------------------

## 5. تدبير النفقات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات في شأن الصفقات التي تم إبرامها خلال الفترة المعنية بالمراقبة جملة توصيات، قدر أن لها ارتباطا:

الإجراءات المتخذة	التوصيات	الجهة
<p>واستنادا إلى تعقيبيهم، تم العمل بهذه التوصية كقاعدة عامة، حيث تم إطلاع المجلس الجهوي للحسابات على قرارات تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة لمجموعة من الصفقات لتأكد من احترام المجلس الإقليمي لدورية وزير الداخلية تنزيلا منه لمضمون التوصية.</p>	<p>- ضرورة احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما فيما يتعلق بتكوين لجنة طلب العروض ومسطرة إخبار نائل الصفقة والتوصل من طرف صاحب المشروع بنسخ مشهود بصحتها من وثائق التأمين لتغطية الأخطار قبل القيام بأي تسديد؛ ذلك أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ إجراء مسؤولي الإقليم للقرعة لتعيين ممثلين بلجنة طلب العروض، التي كانت تتألف آنذاك من كاتب عام العمالة وأحد أعضاء المجلس ومقرر الميزانية ورئيس قسم التجهيز بالعمالة؛ على الرغم من تنصيب دورية وزير الداخلية حول إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها بتاريخ 15 مارس 2010، على ضرورة تأليف اللجنة المذكورة من الأمر بالصرف أو من ينوب عنه، رئيسا وممثل عن المجلس التداولي، ومقرر الميزانية والمسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة.</p>	<p>إقليم مولاي يعقوب</p>
<p>حرصا منه على ضمان رؤية واضحة، شرع المجلس الإقليمي، في تحديد حاجياته مسبقا من خلال وضع مخطط سنوي للصفقات والإعلان المسبق عن ذلك في وسائل الإعلام، وقد ساهم تفعيل التوصية في تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة عند تحديد الحاجيات وبرمجة المشاريع.</p>	<p>- نشر البرنامج التوقعي في جريدة ذات توزيع وطني؛ بعد تحديد حاجيات الإقليم بشكل مسبق عند بداية السنة.</p>	

### • تدبير الصفقات المتعلقة بفتح وتهينة المسالك

في أعقاب وقوفه على بعض النقائص المتعلقة بكيفية إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وبتنفيذ الأشغال طبقا للمواصفات التقنية والكمية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

الإجراءات المتخذة	التوصيات	الجهاز
<p>أكد، رئيس المجلس الإقليمي معقبا، على الأهمية التي أضحي بوليها لدفتر الشروط الخاصة كمرجع أساسي لتأمين إنجاز أشغال المشاريع التنموية وفق المواصفات المطلوبة في مجال الطرق، ذلك ما حملته على تكليف أطر تقنية متخصصة في إعداد دفتر الشروط الخاصة، وحرصه على أن يتم ذلك بعد استشارة مصالح وزارة التجهيز والنقل وإشراكهم في عملية الصياغة؛</p> <p>فضلا عن أن برنامج تنمية الإقليم (2017/ 2022) والذي تم إعداده من طرف مكتب الدراسات؛ سيتمكنه بحكم اطلاعه الميداني على مواقع المشاريع التنموية المبرمجة من ضبط هذه الدفاتر بشكل أكثر دقة؛</p> <p>وتابع رئيس المجلس الإقليمي أنه وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، تحرص لجنة إقليمية مختلطة على زيارة أورش بناء المشاريع بشكل دوري وعلى مراحل للتأكد من مدى احترامها لمحتويات دفاتر الشروط الخاصة (CPS) من حيث المواصفات التقنية والكمية المنصوص عليها بهذه الدفاتر؛</p> <p>وحرصا منه على إعداد الدراسات القبلية الضرورية المتعلقة بأشغال إنجاز المسالك؛ عمد إقليم مولاي يعقوب إلى تخصيص اعتمادات لإنجاز الدراسات اللازمة والمعمقة بخصوص إنجاز المسالك وفقا للشروط النظامية المعمول بها في المشاريع المستقبلية ذات الصلة.</p> <p>وقد تبين من خلال مراقبة بعض الصفقات تدعمها جلسات العمل التي عقدت مع تقني العمالة، أن التوصية في طور الإنجاز، حيث تبين على مستوى إنجاز بعض الصفقات ذات الصلة، أنه وبالنظر لصعوبات تقنية، تعتري تهيئة وفتح المسالك، تم استبدال ترافرتين بطبقة رمل وحصى الواد (صفقة رقم 2012/12). وبذلك يسجل المجلس الجهوي للحسابات التمادي في استعمال مواد أخرى غير تلك المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة.</p>	<p>- الحرص على توخي الدقة والوضوح أثناء صياغة دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان، لجعل هذه الوثيقة توّطر العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمقاول وفق خصوصية الأشغال المزمع إنجازها، والرجوع عند الاقتضاء إلى مقتضيات دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز في تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بجودة الرمل والحصى، وكذلك بتنفيذ الأشغال طبقا للمواصفات التقنية والكمية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة؛ وذلك بعد أن سجل تقريره، تنصيص الدفتر فيما يتعلق بخصائص مواد طبقة السير "M.C.R" على ضرورة الاستجابة للخصائص المنصوص عليها في دليل النقط الصعبة ويحدد بالتخصيص الترافرتين "les tufs et encroutements" calcaires مع الإشارة إلى حجم الحصى Granulométrie 0/60 op (20-31.5) ونسبة تفوق 70% من الكالسييت "CaCO3"؛ هذا التخصيص جعل تنفيذ مجموعة من الصفقات لا يحترم مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، ويتم استعمال مواد أخرى غير الترافرتين.</p>	<p>إقليم مولاي يعقوب</p>
<p>إضافة إلى ذلك، أنه ومن خلال مراقبة الكميات المنجزة وتلك التي كانت مبرمجة في جدول الأثمان، لوحظ أن الدراسة القبلية للكميات وتكلفة الصفقات ما زالت تعثرها بعض النواقص على الرغم من كون أشغال تهيئة المسالك لا تتطلب تقنيات ومواصفات دقيقة يصعب التحكم فيها وصعبة التوقع. وتبين أيضا من خلال مراقبة تكلفة خمس صفقات متعلقة بتهيئة المسالك؛ أنه تم ضبط كلفة المشروع بالطريقة التي تم تحديدها مسبقا في دفتر الشروط الخاصة، فقط فيما يخص صفتين اثنتين.</p>		
<p>في هذا الصدد، أجاب رئيس المجلس الإقليمي بأنه من أجل مطابقة تقديرات تكلفة المشاريع بحرص مجلسه باستمرار على تحيين الأثمنة بناء على ما هو متداول بالسوق واستشارة أهل الاختصاص والاستئناس بالمشاريع المشابهة.</p> <p>أما التطبيق والعمل بهذه التقديرات، بحسب ما صرح به تقني الجماعة وجل مسؤولي الإقليم، فيقتضي تقييما دوريا من حيث الأشغال وتتبع ومراقبة ممارستها وتحيينها، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار تواجد مكان الأشغال؛ وهو ما يجعل تنزيل هذه التوصية، صعبا شيئا ما بالنظر للنقص في التقنيين والموظفين سواء بالمجلس الإقليمي أو بمصالح العمالة، وكذلك نظرا لاختلاف الأثمنة المطبقة باختلاف مكان الأشغال وظروف إنجازها اعتبارا لصعوبة المسالك بالإقليم وتزامن الأشغال أحيانا مع ظروف مناخية قاسية وغير ملائمة.</p>	<p>- الانتكباب على إعداد تقدير التكلفة انطلاقا من الأثمنة المطبقة في السوق والأخذ بعين الاعتبار عروض المتنافسين كوسيلة للاطلاع على سومة السوق.</p>	



### • تدبير الصفقات المتعلقة بالبيانات الإدارية

كان لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات والتي وجهها لمسؤولي إقليم مولاي يعقوب في هذا الإطار، صلة بغياب رخص البناء وعدم تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية للمشاريع وبعدم إتمام واستغلال مقر ملحقة قيادة اولاد ميمون، وبنقص في تحديد الحاجيات المتعلقة ببناء مستوصف بجماعة سيدي داود.

الجهاز	التوصيات	الإجراءات المتخذة
إقليم مولاي يعقوب	- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير أثناء إنجاز مشاريع البناء الإدارية، والحرص على التسوية المسبقة لوضعية العقار المخصص لاحترام المشاريع.	أكد رئيس المجلس الإقليمي، حرص مصالحه على التقيد بجزئيات هذه التوصية، حيث يقتضي الشروع في إنجاز أي من المشاريع التنموية، اتخاذ بعض الإجراءات المصاحبة، منها احترام وثائق التعمير المعمول بها وتسوية الوضعية القانونية للعقار المخصص لإبواء المشروع. وحجته أن بادرت المصالح التابعة للإقليم، من خلال دراسة أربعة مشاريع تم إنجازها ما بين 2014 و2016، للحصول على التراخيص الإدارية (رخصة البناء وموافقة الوكالة الحضرية) وقامت بتسوية الوعاء العقاري قبل الشروع في الإنجاز. وهو ما أكد عليه رئيس المجلس الإقليمي وعلى أهمية تسوية وضعية الممتلكات الخاصة بالبيانات الإدارية بما يضمن حقوق الغير ويستجيب لمقتضيات قانون التعمير وبما يساهم في تفادي النزاعات القضائية الناتجة عن نقل الملكية بدون سند قانوني. وتجدر الإشارة إلى أن مصالح المجلس الإقليمي لم تقم بتسوية وضعية الرخص المتعلقة بالمشاريع السابقة والتي تم الإشارة إليها في تقرير مراقبة التسيير.
	- العمل على تهيئة البيانات الإدارية لتلبية الحاجيات الملحة للإدارة واستغلالها في في آجال معقولة، وصيانتها وحمايتها من عوامل التلف التي قد تصيبها.	أجاب رئيس المجلس الإقليمي بأنه ولتوفير البنية التحتية اللازمة لممارسة الإدارة لمهامها في ظروف ملائمة، تتم برمجة البيانات بحسب الحاجة إليها مع الحرص على تهيئتها بمجرد تسلمها للشروع في استغلالها، وإخضاعها للصيانة باستمرار تفاديا لتعرضها للتلف، مؤكداً بأن هذا الإجراء أضحى قاعدة عامة يتم العمل به باستمرار نظراً لدوره في الحفاظ على الممتلكات العامة وتمكين الإدارة من أداء الدور المنوط بها. وفي ربط بالملاحظة المتعلقة بعدم إتمام واستغلال مقر ملحقة قيادة اولاد ميمون؛ تبيين من خلال مراقبة الملف الخاص ببناء مقر الملحقة، على أنه تم تسلم البناية بالرغم من التأخر الذي عرفته الأشغال وبالرغم من كون البناية لم يتم استغلالها لمدة طويلة. وقد عقب المسؤول الإقليمي على أن المشروع عرف، بفعل المقاول الذي طبقت عليه غرامات التأخير، تأخراً في الإنجاز. وأشار إلى أنه بمجرد تهيئة المقر، شرع في استغلاله بما جعله ينهض بالدور المنوط به كما يجب.
	- توخي الدقة في تحديد الحاجيات وذلك بالرجوع إلى دراسات أو معطيات تقنية تمكن من توقع كمية الأشغال وتحديد مواصفاتها لإضفاء الشفافية وضمان نزاهة المنافسة.	أجاب رئيس المجلس الإقليمي أنه يتم تحديد الحاجيات في إطار تشخيص تشاركي مع جميع الفاعلين، منتخبيين، ومجتمع مدني ومصالح لا ممركرة. كما يتم تنظيم زيارات ميدانية من قبل لجن مختصة لتحديد نوعية الأشغال ومواصفاتها بشكل دقيق بالتنسيق تام مع مكاتب الدراسات المختصة حسب طبيعة المشروع. وسيحرص المجلس الإقليمي على التقيد بفحوى التوصية بكل دقة بالنسبة لكافة مشاريعه المستقبلية، كيف لا والإجراءات التي تم تنزيلها أثمرت نتائج طيبة من حيث ضمان الشفافية والمنافسة الشريفة وجودة الأشغال.

### • الصفقات المرتبطة بالوقود

أوصى المجلس الجهوي للحسابات الإقليم فيما يخص المحروقات:

الجهاز	التوصيات	الإجراءات المتخذة
إقليم مولاي يعقوب	- بضرورة احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بصفقات الوقود والكف عن أداء الصفقات قبل الخدمة المنجزة.	عقد المجلس الإقليمي شراكة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك رقم 2015/2275 من أجل العمل بنظام الشيات. وقد تم التأكيد على ضرورة تنفيذ هذه التوصية بكل دقة لتأمين الشفافية وما لهذا الإجراء من أهمية بالغة في ترشيد نفقات المتعلقة بالوقود والزيوت.

• الصفقات المرتبطة بالنظم المعلوماتية

الإجراءات المتخذة	التوصيات	الجهاز
<p>أكد رئيس المجلس الإقليمي على أن مصالحه ارتكزت قبل انطلاق المشاريع المعنية بالملاحظة، على الدراسة التي اعتمدها وزارة الداخلية سابقاً، وأنه بالرغم من التأخر الذي طال إنجاز المشروع لأسباب قاهرة، شرع الأخير، بدءاً من شهر فبراير 2012، في تأدية الوظائف التي أحدثت من أجلها بشكل طبيعي. هذا وتجدر الإشارة، وكما أورد التقرير المذكور، إلى أن هذه الصفقات تهم تدعيم مصالح وزارة الداخلية وليست لها أية علاقة بالمصالح المعنية بشؤون الإقليم. حيث قامت هذه الأخيرة بطلب اعتمادات من وزارة الداخلية التي قامت بتخصيص مبالغ هامة في إطار الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الإقليم، وتم استغلال ميزانية الإقليم فقط كوعاء لإنجاز المشروع. كما أن إنجاز الأشغال المتعلقة به تمت بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية التي قامت بإعداد كناش التحملات للصفقات المذكورة وتتبع مختلف مراحل المشروع؛ وقد أكد رئيس المجلس الإقليمي أنه على ضوء القانون التنظيمي الجديد رقم 112 / 14؛ قام المجلس الإقليمي بإعداد برنامج تنمية الإقليم (2017 / 2022) بواسطة مكتب دراسات مختص ببناء على مقارنة التشخيص التشاركي والحكامة الجيدة، وهو المخطط الذي صادق عليه المجلس خلال دورته العادية لشهر يناير 2017 علماً أن ميزانية الإقليم أصبحت منعزلة عن الميزانية العامة للدولة بموجب القانون التنظيمي سالف الذكر؛</p> <p>وحول التأخير الذي عرفه إنجاز المشروع وتحديدًا "الصفقة رقم 2010/34"؛ تم التسليم المؤقت للمشروع بتاريخ 09 شتنبر 2013، وطبقت غرامات عن التأخير المحدد سلفاً في 10% طبقاً لمقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لفائدة الدولة. كما يؤكد المجلس الإقليمي حرصه على تفعيل هذه التوصية بكل دقة خاصة فيما يخص المشاريع المبرمجة مستقبلاً.</p>	<p>- في هذا الإطار أوصى المجلس الجهوي للحسابات المجلس الإقليمي بضرورة اعتماد رؤية شمولية والوضوح أثناء برمجة المشاريع وفتح الاعتمادات، وفصل ميزانية الإقليم عن الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة للدولة في إشارة من تقرير المجلس الجهوي للحسابات إلى أن "ميزانية الإقليم هي أداة لتحقيق الاستقلال المالي للجماعة الترابية وليست مجرد وعاء لتمير الاعتمادات وإنجاز مشاريع وزارة الداخلية كمرفق للدولة" وإلى غياب رؤية شمولية أثناء تحديد الحاجيات والدراسات الأولية المتعلقة بالصفقات المرتبطة بالنظم المعلوماتية التي أبرمها المجلس الإقليمي سنة 2010.</p>	إقليم مولاي يعقوب
<p>انكبت مصالح الجماعة على التحضير التقني المسبق للمشاريع المزمع تنفيذها بواسطة مكتب دراسات معتمد بالتنسيق مع مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات ولجنة المرافق العمومية والخدمات، كما شرعت في تتبع الأشغال من طرف التقني المكلف بعد إبرام الصفقة.</p>	<p>- الحرص على التحضير التقني الدقيق للمشاريع المراد إنجازها؛ وعلى أن تتم حسابات التصفية على أساس قياسات مطابقة للأشغال المنفذة فعلياً.</p>	جماعة عين قنصرة
	<p>تم تنفيذ خمس توصيات همت:</p>	
	<p>- تحديد حاجيات الإقليم بصفة دقيقة بناء على دراسة قبليّة، وكذا العمل على برمجة مشاريع متكاملة تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الساكنة.</p>	
	<p>- القيام بالدراسات التقنية اللازمة قبل الشروع في إنجاز المشاريع لضمان جودة الإنجاز؛</p>	
	<p>- إيلاء الأهمية اللازمة لتدبير الوثائق الإدارية المكونة للصفقات، وذلك بالتنسيق بين القسم الإداري والمالي والقسم التقني بالنسبة للصفقات التي في طور التنفيذ، مع مراقبة الوثائق الإدارية المكونة للصفقات بطريقة تمكن من تفادي الأخطاء.</p>	إقليم بولمان
	<p>- تزويد قسم التجهيز بالموارد البشرية الضرورية لتمكينه من تتبع الأشغال بالطريقة التي تصون مصالح الإقليم.</p>	
<p>تم توظيف 04 تقنيين متخصصين في الهندسة المدنية (مباراة 25 دجنبر 2016) والحقا تقني من جماعة أخرى. وبالتالي فقد أصبح القسم التقني بالمجلس الإقليمي يتوفر على 06 تقنيين ومهندسين تابع للميزانية العامة؛ كما تم تكتيف الزيارات الميدانية لأوراش في طور الإنجاز وتطبيق الجزاءات على المقاولات التي لم تلتزم بتطبيق المواصفات التقنية المحددة في الدراسات ذات الصلة ودفاتر الشروط الخاصة. كما ترفض مصالح المجلس الإقليمي تسلم الأشغال غير المطابقة لدفاتر الشروط الخاصة وتوجه مراسلات إنذارية للمقاولات المخالفة (09 مراسلات تهم الصفقات التي في طور الإنجاز سنة 2016).</p>		



<p>تم تكثيف الزيارات الميدانية لأوراش في طور الإنجاز وتطبيق الجزاءات على المقاولات التي لم تلتزم بتطبيق المواصفات التقنية المحددة في الدراسات ذات الصلة ودفاتر الشروط الخاصة كما ترفض مصالح المجلس الإقليمي تسلم الأشغال غير المطابقة لدفاتر الشروط الخاصة وتوجه مراسلات إنذارية للمقاولات المخالفة (90 مراسلات تهم الصفقات التي في طور الإنجاز سنة 6102).</p>	<p>- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتأكد من جودة الأشغال وكذا احترام المواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة أو دفاتر الشروط المشتركة وردع المقاولات المخالفة لذلك.</p>
<p>وشرعت مصالح المجلس الإقليمي في تنزيل بعض التوصيات، تعلقته إجمالاً بما يلي:</p>	
<p>قامت مصالح الإقليم بتصفية الصفقات التي عرفت بعض المشاكل في التنفيذ من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تسلم 410 صفقة في طور الإنجاز يعود أقدمها لسنة 1998؛</li> <li>- أداء المستحقات الخاصة بـ 70 صفقة انتهت الأشغال المتعلقة بها؛</li> <li>- فسح 58 صفقة مع المقاولات المتعاسة خلال سنة 2016، و15 صفقة خلال 2017 تهم المشاريع المتعثرة؛</li> <li>- استدعاء المقاولات لتصفية الصفقات العالقة؛ وإن كان تنفيذ هذه التوصية قد اعترضه بعض الصعوبات تمثلت أساساً في كون مهمة الإشراف وتتبع الصفقات التي هي في طور الإنجاز قبل سنة 2016 لازالت موكلة للقسم التقني بالعمالة، وهو ما لا يتيح إيجاد الصيغ القانونية لتصفيتها.</li> </ul>	<p>- العمل على التنسيق مع باقي المتدخلين في الإقليم لتفعيل المشاريع المنجزة وكذا لتسريع وتيرة إنجاز المشاريع المعطلة وخصوصاً تلك المتعلقة بالماء الصالح للشرب.</p>
<p>شرعت مصالح المجلس الإقليمي في تطبيق غرامات التأخير على 09 مقاولات لم تلتزم بأجال التنفيذ للصفقات قبل 2016. كما تم إنجاز 42 صفقة خلال 2016 بحسب الأجل المحدد وتطبيق غرامات التأخير على 08 مقاولات لم تلتزم بالأجال.</p>	<p>- العمل على احترام آجال التنفيذ المحددة في دفاتر الشروط الخاصة.</p>
<p>شرع في تتبع أشغال الصفقات والتأكد من حقيقة الإنجاز ومدى مطابقتها للأشغال لدفاتر الشروط الخاصة.</p>	<p>- الحرص على تسليم الصفقات المنجزة في وقتها حفاظاً على مصالح الإقليم، وتوخي الدقة في تحديد المواصفات التقنية في دفاتر الشروط الخاصة لضمان الجودة في إنجاز الأشغال، واحترام المواصفات التقنية المحددة في الدراسات القبلية.</p>
<p>أجابته الجماعة أنه شرع، فيما يخص المشاريع الكبرى، في إعداد الدراسات الأولية المتعلقة بها من قبيل: دراسة التربة من طرف المختبر المختص، دراسة الخرسانة المسلحة مؤشراً عليها من طرف مكتب مراقبة معتمد، وتصاميم هندسية للمشروع معدة من طرف مهندس معماري. وستحرص الجماعة جاهدة، كلما تعلق الأمر بمشاريع صغرى، وبعد أن كانت تعتمد في تقدير تكلفتها على تجربة المصالح التقنية للجماعة باستشارة المصالح الإقليمية، على توفير الاعتمادات اللازمة للدراسات الأولية الخاصة بها تقادياً لأية تغييرات غير متوقعة فيما يخص تكلفتها.</p>	<p>- ضرورة إيلاء الأهمية اللازمة للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها قبل إبرام الصفقات بشأنها وذلك من أجل ضبط تكلفتها وتقادي التغييرات غير المتوقعة أثناء إنجاز المشاريع احتراماً لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.012.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 210 مارس 2013.</p>
<p>عقب رئيس الجماعة أنه ولكي يتسنى لمصالح الجماعة الوقوف على مدى تفيد نائلي الصفقات بالشروط القانونية والعملية المتضمنة بدفاتر التحملات؛ تم إحداث لجنة محلية خاصة بالصفقات مهمتها تتبع ومراقبة الأشغال والحرص على جودتها.</p>	<p>- الحرص على إلزام نائلي الصفقات العمومية بالوفاء بالتزاماتهم القانونية والتعاقدية.</p>
<p>تم الإدلاء بهذا الخصوص ببيانات تهم تتبّع استلام واستهلاك الوقود والزيوت، وأدوات المكتب، والأدوات التقنية وعتاد الإنارة العمومية وعتاد الماء الصالح للشرب؛ وتم ضبط استهلاك المحروقات وإصلاح السيارات والأليات الجماعية من خلال تتبع عدد الكيلومترات المقطوعة والكميات المستهلكة لكل آلية على حدة. ويتبين كذلك من الوثائق التي تم الإدلاء بها بأن تتبّع استهلاك الوقود والزيوت يتم بالاعتماد على بطاقة مخصصة لكل سيارة أو آلية جماعية عن كل سنة مالية مع تحديد المستعمل وكمية المحروقات والتمن الأحادي والتمن الإجمالي والعداد الكيلومترى والتاريخ.</p>	<p>- العمل على إسناد مهمة تدبير الشبكات إلى موظف كفاء وتكليف آخرين (كل بحسب اختصاصه) بضبط التوريدات التي تتوصل بها الجماعة من طرف المومنين.</p>

جماعة آيت بازة

أفاد رئيس المجلس الجماعي بأن مصالحه قامت بإعطاء تعليمات لتقنيي الجماعة من أجل توخي الدقة اللازمة وتحديد أجل تنفيذ أي سند طلب مع تتبع أطوار الأشغال وإعداد جداول المنجزات ومباشرة عملية التصفية وفق المعايير الميدانية النوعية والكمية المتعلقة بالأشغال والتوريد.	تتبع أطوار الأشغال وإعداد جداول الإنجاز ومباشرة عملية التصفية وفق المعايير الميدانية للعناصر النوعية والكمية المتعلقة بالأشغال والتوريد.
---	--

## 6. تدبير النفايات

الإجراءات المتخذة	التوصيات	الجهاز
تم في هذا الصدد تنظيف جميع نقط تراكم النفايات بمركز الجماعة وعلى جنبات الطريق الوطنية رقم 8 بحدود الجماعة. كما تم تكليف ثلاث أعوان عرضيين بالسهر على جمع النفايات من مركز الجماعة والتجزئات التابعة لها وبعض الدواوير الكبرى. كما تم اقتناء حاويات لجمع النفايات وتوزيعها على مختلف المناطق فضلا عن استعمال الشاحنة الجماعية التي تقوم بتفريغ الحاويات حسب برنامج أسبوعي مسطر لهذه الغاية ونقل النفايات لمطرح فاس، حسب ما أكده رئيس الجماعة من خلال تعقيبه.	- أوصى المجلس الجهوي للحسابات جماعة عين قنصرة بإيجاد حل لمشكل النفايات المتراكمة بكافة أنحاء المركز.	جماعة عين قنصرة

### ثانيا. الإكراهات المرتبطة بعدم تنزيل بعض التوصيات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات توصيات همت تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بفاس، أسفرت مهمة تتبعها، في تقديره إلى التصريح بعدم الاستجابة لمضامينها، وذلك لعدم تقديم رئيس المجلس الجماعي ما يقوي به دفوعاته الكتابية، وأكدته تحريات السيد المستشار المقرر بعين المكان، بعد أن جاء بيان هذه التوصيات على الشكل التالي :

- تسوية الوضعية القانونية لبنائية المحطة الطرقية عبر إتمام مسطرة التحفيظ، مع العمل على تضمينها بسجل محتويات الجماعة الحضرية فاس؛ وضرورة تكوين ملف قانوني وتقني تحفظ به جميع الوثائق الأساسية المتعلقة بها؛
- تعيين إدارة تتحمل مسؤوليتها في الإشراف على حسن سير المحطة الطرقية، وتوفير الموارد البشرية الكافية؛ والتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا الصدد، بما يمكن من تحصيل المداخل المترتبة عن استغلال المحطة وتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين؛
- إلزام أصحاب المحلات بالانضباط لمقتضيات عقود الكراء، خصوصا فيما يتعلق بمضمون رخص الأنشطة التجارية مراعاة لشروط السلامة؛
- تحسين إجراءات السلامة والنظافة والصيانة على مستوى المحطة الطرقية، مع أعمال صيانة دورية لبنائية المحطة. كما أوصى المجلس الجهوي بضرورة تفعيل دور الشرطة الإدارية من خلال اتخاذ الإجراءات الجزرية الضرورية ضد المخالفين؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تطهير الوضعية التعاقدية لمستغلي المحلات التجارية، بما في ذلك تحيين وتجديد جميع عقود كراء مختلف المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية، مع العمل على تسوية الآثار القانونية والمالية المترتبة عن ذلك؛
- الإسراع باستكمال إجراءات قفل التصفية تطبيقا لمقتضيات الفصل 1077 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بمطالبة الجماعة المصفيين بتقديم البيانات الكاملة عن حالة التصفية، وبتطبيق مقتضيات المادة 368 من القانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة، وذلك بتقديم طلب من رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي المستعجلات لتعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة؛
- اتخاذ التدابير الاستعجالية الرامية إلى استرجاع الجماعة لحقها في استغلال المحطة الطرقية، بما في ذلك المكاتب، على أن يتم رصد الإمكانات المادية والبشرية الكفيلة بتدبير المحطة الطرقية، وخصوصا استخلاص المداخل المتأتمية من استغلال الأرصفة والشبابيك والمرافق الملحقة بها؛
- استرجاع موقف السيارات المتواجد قبالة المحطة الطرقية، وضرورة العمل على استخلاص الوجيبات الكرائية المترتبة عن استغلال المرافق التجارية للمحطة الطرقية وفق ما هو منصوص عليه في القرار الجبائي الجماعي .



من جانبها، لم تستطع مصالح المجلس الإقليمي لبولمان تنزيل التوصية المتعلقة بوضع مخطط شمولي للتنمية بإقليم بولمان بتنسيق مع السلطات الجهوية والإقليمية المختصة؛ نظرا للتصريح بعدم جدوى طلب العروض رقم (2014/21) بتاريخ 2017/03/13 المتعلق بإعداد برنامج تنمية الإقليم، وذلك بسبب عدم تقدم أي مكتب دراسات بشأنه.

كما لم تقم مصالح جماعة تولال باتخاذ ما يلزم من أجل تفعيل سبع توصيات همت:

- تصفيف صفحات التصميم وترقيم الأزقة وفق تسلسل منطقي والحرص على معالجة مشكل تغيير مسار الطرق بما يتناسب وتصميم التهيئة والحفاظ على المناطق الاقتصادية والمرافق الضرورية؛ وذلك في انتظار المصادقة على تصميم تهيئة جديد؛
- تفادي قرارات الاستثناءات المتتالية بالنسبة لنفس المشروع؛ نظرا لإلحاح المستفيدين من تغيير معالم المشروع وعرضه على لجنة الاستثناءات أكثر من مرة؛
- إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية وفق مقتضيات المادة 49 من قانون الجبايات المحلية واستخلاص الرسم من غير الحاصلين على رخص السكن في الأجل القانونية؛ بسبب عدم تفعيل الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة تولال؛
- عدم التمييز في السعر الخاص بالرسم على عمليات البناء بين طوابق المشروع الواحد؛ حيث اعتبرت مصالح الجماعة أن تطبيق هذه التوصية سيعفي بعض المستفيدين من رخص بناء مركبات السكن الاجتماعي فيما يتعلق بالمحلات التجارية، وهو ما جعلها تتشبث بتصفية الرسم على البناء اعتمادا على تحديد استعمال المستوى من البناية.

فيما أرجعت جماعة عين تاجودات عدم تفعيل توصيتين همتا من جهة الحرص على مراقبة القرارات المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالشكل الذي يمكن من التأكد من حقيقة المبالغ المصرح بها بخصوص أشغال التجهيز ومن جهة أخرى تعزيز القسم التقني بموارد بشرية للقيام بمراقبة فعالة لمشاريع التعمير ولمتابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بجزر المخالفات، إلى قلة الموارد البشرية المؤهلة ولضعف التكوين المستمر.

وقدرت جماعة باب مرزوقة عدم تقدمها في تفعيل التوصيات الموجهة إليها، والتي همت مجالات تدبير النفقات العمومية وتدبير المداخل ومجال التعمير وكذا مجال التدبير الإداري وتدبير بعض المرافق الجماعية، لوجود إكراهات تدبيرية يتطلب تجاوزها تعبئة مسبقة لموارد بشرية، من حيث العدد والكفاءة، وموارد مالية لإنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية، إضافة إلى إجراءات مسطرية ترتبط بالمصادقة على الوثائق الصادرة عن الجماعة.

بينما اعتبرت جماعة غياثة الغربية تجاوبها الفعال مع توصيات المجلس الجهوي للحسابات، والتي همت مجالات تدبير الشؤون العامة والمجهود التنموي ومجال تدبير النفقات العمومية وكذا مجال تدبير المداخل والتعمير؛ رهينا باستكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة ومسطرة التعاقد لتأسيس ملف خاص بمراقبة وتتبع عملية استغلال المقالع بالنفوذ الترابي للجماعة، وأيضا بوجود موارد بشرية مؤهلة وكفوة، وهو ما لا توفره الإمكانيات المتاحة حاليا. وعلى الرغم من ذلك، لمست لجنة التتبع وجود آثار إيجابية لمهمة المراقبة، خصوصا بعد تعيين مدير للمصالح واتخاذ بعض التدابير لتحسين مستوى التدبير في إطار احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلى خلفية عدم اتخاذ قرار يهدف لإحداث الطرق الجماعية والساحات ومواقف السيارات والتوصية الصادرة بشأن تنمية الرصيد العقاري قدر الإمكان بغية توفير العقارات اللازمة لإحداث التجهيزات العمومية المقررة بموجب الوثائق المعمول بها في مجال التعمير؛ صرحت جماعة أولاد الطيب بأن تنمية الرصيد العقاري يتطلب توفير اعتمادات مالية مهمة من أجل إحداث التجهيزات وتمويل أشغال إنجازها؛ غير أن ذلك لم يحل دون برمجة بعض المشاريع بالتدرج بحسب الفوائض المالية المتوفرة.

## V. أنشطة مختلفة

### • مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في تلقي تصريحات مصاريف الحملات الانتخابية

في إطار التصريح بمصاريف الحملات الانتخابية وبغية تقريب خدمة تلقي التصريحات من المترشحين، منح المجلس الأعلى للحسابات للمترشحين المعنيين إمكانية إيداع تصاريحهم بالمقرات المجالس الجهوية للحسابات. وهكذا، تلقى المجلس الجهوي للحسابات بفاس 66 تصريحا خاصا بمصاريف الحملات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب (اقتراع 7 أكتوبر 2015).

#### • التكوين المستمر

شارك قضاة المجلس خلال سنتي 2016 و2017 في 58 يوم تكوين وذلك في إطار البرنامج الذي نظمه مركز التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات، حيث استفاد كل قاض من التكوين لمدد تراوحت بين يوم وثمانية (8) أيام. فيما استفاد قاض واحد من لقاء تدريبي بدولة الكويت حول مهارات إدارة المخاطر المالية للاستثمارات والمشاريع واستفادت قاضية من تكوين بالهند في مجال رقابة الحكامة الإلكترونية.

#### • التعاون بين المجلس الجهوي للحسابات والغرفة الجهوية للحسابات ببوردو (فرنسا)

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المحاكم المالية المغربية ونظيراتها الفرنسية، قام برسم سنة 2016 أربعة قضاة بزيارة للغرفة الجهوية للحسابات ببوردو لتبادل الخبرات. ومن الجانب الفرنسي قام كل من السيد رئيس الغرفة الجهوية للحسابات ونائبه ومدققة بزيارة عمل تم خلالها تبادل الخبرات مع قضاة المجلس في مجالات متعددة.

## الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2016 بإنجاز اثني عشر ( 12 ) مهمة في إطار مراقبة التسيير. وقد شملت هذه المهام مايلي:

- مراقبة التسيير بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بفاس.
- مراقبة تدبير المداخل بالجماعة الترابية "الحاجب"؛
- مراقبة تدبير المداخل بالجماعة الترابية "أزرو"؛
- مراقبة تسيير الجماعة الترابية "العجاجة" (إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة تسيير الجماعة الترابية "سيدي داود" (إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة تسيير الجماعة الترابية "إقدار" (إقليم الحاجب)؛
- مراقبة تسيير الجماعة الترابية "آيت نعمان" (إقليم الحاجب)؛
- مراقبة تسيير الجماعة الترابية "آيت ولال" (عمالة مكناس)؛
- مراقبة تسيير الجماعة الترابية "سيدي سليمان مول الكيفان" (عمالة مكناس)؛
- مراقبة تسيير الجماعة الترابية "بن الصميم" (إقليم إفران)؛
- مراقبة تسيير الجماعة الترابية "تيزكيت" (إقليم إفران)؛
- مراقبة تسيير الجماعة الترابية "ايموزار مرموشة" (إقليم بولمان).

ويتضمن هذا الكتاب ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات.



## الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

تعتبر الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، مؤسسة عمومية محلية، ذات طابع صناعي وتجاري، تتوفر علي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم إحداثها عن طريق مداوات المجلس الجماعي لفاس، وهي تخضع لأحكام المرسوم رقم 2.64.394 المؤرخ في 1964/09/29 المتعلق بالوكالات المستقلة، وتسهر علي توزيع الماء والكهرباء داخل محيط مدينة فاس وفي الضواحي. وقد تم توسيع نطاق نشاطها في 1996 ليشمل تدبير التطهير السائل.

مع متم سنة 2015، بلغ عدد زبناء الوكالة 371.049 زبونا بالنسبة للماء الصالح للشرب، و 328.616 بالنسبة لشبكة التطهير و 310.711 بالنسبة للشبكة منخفضة التوتر لتوزيع الكهرباء، و 412 زبونا بالنسبة لشبكة الكهرباء ذات التوتر المتوسط. وقد بلغت مبيعاتها من خلال فواتير الماء والكهرباء والتطهير، وكذا الممتلكات والخدمات (مصاريف ربط الأشخاص والتجزئات بالشبكة، مصاريف صيانة وكرء العدادات..)، في نهاية سنة 2015 ما قيمته 1.489.884.263,88 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة التدبير التجاري للوكالة من تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، نورد أهمها فيما يلي:

#### أولاً. التخطيط للأشغال الهيكلية لتمديد الشبكات

##### 1. التصاميم التوجيهية

تقوم الوكالة بإعداد دراسات للتصاميم التوجيهية، والتي تمكن من برمجة شبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير التي ستوضع في أفق محدد، وذلك بهدف حصر الاحتياجات من الشبكات، وتحديد الأولويات وجدولة إنجازها في المستقبل. إلا أنه تم بهذا الخصوص تسجيل ما يلي:

##### < دراسات غير شاملة للتصاميم التوجيهية

لا تدمج دراسات التصاميم التوجيهية التي قامت بها الوكالة، جميع الاحتياجات المستقبلية في مجالات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير، سواء في شمال المدينة أو جنوبها. بالإضافة إلى ذلك، فإن جزءاً من شبكة الكهرباء داخل المدينة (حي بنسودة)، لا يزال تدبيره خاضعاً للمكتب الوطني للكهرباء والماء (قطب الكهرباء). بل إن بعض التجزئات داخل الحي تم ترخيصها من طرف المكتب بدل الوكالة. وتجدر الإشارة إلى أن مصاريف الربط المطبقة من طرف المكتب منخفضة عن تلك المطبقة من طرف الوكالة.

##### < تأخر في إنجاز دراسات تحديث التصاميم التوجيهية

تشهد الدراسات التي أجريت لتحديث هذه التصاميم التوجيهية بعض التأخير في إنجازها، مما يؤثر علي مضمون هذه الدراسات (تغيير عدد السكان، جغرافية المكان..)، وعلى دقة ومصداقية البرامج المتعددة السنوات للوكالة وإنجازها. ذلك أنه بدأ العمل في المشروع رقم 07-04-01 لدراسة التصميم التوجيهي للتطهير، موضوع الصفقة رقم 1976 CA سنة 2007، ولم يتم استكمال الشطر الثاني من الدراسة، كما لم يشرع بعد في شطريها الثالث والرابع. وانطلق المشروع رقم 03-04-01 المتعلق بتحديث التصميم التوجيهي للكهرباء موضوع الصفقة رقم CE2054، أيضاً خلال نفس السنة (2007)، وبعد استكمالها سنة 2013؛ تبين أنه لا زال يتطلب تحديثاً، نظراً للتمديدات التي حدثت في جنوب وشمال المدينة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجري وضع الصيغة النهائية لمشروع جديد لمحطة كهربائية في سهل ويسلان.

##### 2. مساطر ربط المشاريع الكبرى

وقف المجلس الجهوي للحسابات الجهوي للحسابات خلال إنجاز مهمته على الملاحظات التالية:

##### < غياب مسطرة داخلية خاصة بربط المشاريع الكبرى بشبكات الوكالة

لا تتوفر الوكالة على مسطرة داخلية، مكتوبة ومحددة بدقة لعملية إجراء الدراسات وأشغال الربط بالمشاريع الكبرى التي تتطلب تمديدات هيكلية (أشغال خارج الموقع). وهو ما لا يتيح من ناحية، تحديد آجال دراسة الملفات ومراقبة مدى مطابقتها، ومن ناحية أخرى لا يوفر معلومات واضحة وميسرة للبناء الذين يريدون ربط مشاريعهم بشبكات الوكالة.

## ◀ عدم تطبيق مصاريف الأشغال خارج الموقع لشبكة الكهرباء والتطهير

قامت مصالح الوكالة بإنجاز أشغال خارج الموقع لربط عدد من مشاريع التجزئات المتواجدة بطريق مكناس وراس الماء بشبكة الكهرباء متوسط التوتر؛ إلا أنه تبين عدم تطبيق مصاريف الأشغال خارج الموقع بشأن العديد من التجزئات الأخرى المحاذية لها ( تجزئة "ت" و"ر. اللي." ومشروع الجامعة الأورومتوسطية وتجزئة "بن. يح" و"س")، خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 17 من دفتر التحملات المتعلقة بالكهرباء:

- مشاريع تجزئات بطريق مكناس (خط كهربائي مغذي 20 كيلوفولط تم وضعه انطلاقاً من المحطة الكهربائية فاس غرب، على مسافة 4 كلم بقيمة إجمالية 1.505.872,86 درهم، موزعة بالتساوي من المساحة الإجمالية المجزأة 75.896 هكتار، ل 8 تجزئات معنية بهذه الأشغال).

- مشاريع تجزئات براس الماء (خط كهربائي مغذي 20 كيلوفولط تم وضعه انطلاقاً من المحطة الكهربائية راس الماء 3، بقيمة إجمالية 572.000,00 درهم، موزعة بالتساوي من المساحة الإجمالية المجزأة 42,9 هكتار، ل 8 تجزئات معنية بهذه الأشغال).

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الأخذ بعين الاعتبار التمديدات المستقبلية للمدينة عند دراسة التصاميم التوجيهية، والعمل على حل إشكال الاختصاص لشبكة الكهرباء ببنسودة مع المكتب الوطني للكهرباء؛
- احترام آجال دراسات التصاميم التوجيهية لتفادي الانعكاسات السلبية (تغيير عدد السكان والتمديدات المستقبلية)؛
- وضع مسطرة مكتوبة و واضحة لربط المشاريع الكبرى و تضمينها بدليل المساطر المطبق بالوكالة.

## ثانياً. ربط التجزئات بشبكات الوكالة

### 1. تدبير ملفات التجزئات

إن ربط التجزئات بالشبكة يعرف اختلالات تتعلق بتدبيرها وفوترتها ومتابعة أشغالها. وقد مكنت المراقبة في هذا المجال من رصد النقائص التالية.

### ◀ نقائص في نظام حفظ الوثائق

يعرف نظام حفظ و تائق التجزئات بعض النقائص فيما يخص التنظيم والترتيب (غياب دفاتر التحملات التعديلية الموقعة والتصاميم غير القابلة للتغيير، تصاميم البعد الطولي لشبكات التطهير، وثائق حساب الطاقة والصبيب..)، مما ينعكس سلباً على نوعية المعلومات المتوفرة وعلى سرعة مراجعة الوثائق من طرف المستعملين أنفسهم أو أثناء أي مراقبة خارجية.

### ◀ عدم إنجاز فواتير حقيقية بعد انتهاء أشغال الربط

لا تقوم الوكالة بإعداد فواتير حقيقية بعد إنجاز أشغال ربط التجزئات تنفيذاً لمقتضيات دفاتر التحملات (المادة 17 من دفتر تحملات الكهرباء)، ولا تقوم بالمراقبة اللازمة بغرض التمكن من إعداد فاتورة تكميلية في حالة تجاوز المبالغ المؤداة أو عند الاقتضاء، إرجاع المبالغ المستخلصة من لدن الزبناء التي تزيد عن قيمة تكاليف الربط الفعلية.

### ◀ خلل في مسطرة تتبع ملفات تمديد الشبكات

لا تقوم الوكالة بتتبع الملفات المتعلقة بتمديد الشبكات خلال الخمس سنوات الأولى بغرض تمكين الزبون الأول من استرداد تكاليف التمديد عند ربط أي مشترك جديد بالشبكة، وذلك وفقاً للمادة 17 من دفتر التحملات المتعلقة بالكهرباء والمادة 14 من دفتر التحملات المتعلقة بالماء الصالح للشرب.

### ◀ تجزئات في حالة متدهورة دون تسليم نهائي

لوحظ أن عدداً من التجزئات التي حظيت بالتسليم المؤقت من طرف الوكالة غير مسلمة نهائياً، كما أن معظم شبكاتها توجد في حالة متدهورة (فتحات مراقبة قنوات التطهير، وعلب توزيع الكهرباء، وبعض القنوات..)؛ مما يثير مشكلة تتبع وتسليم الأشغال من طرف مصالح الوكالة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تقوم بتدخلات على مستوى شبكات هذه التجزئات، قبل التسليم النهائي، قد تنجم عنها اختلالات تثير مسؤولية الوكالة.

### 2. تجهيز التجزئات بالكهرباء

لا تتوفر الوكالة على دليل لحساب تقديرات مصاريف أشغال تجهيز التجزئات بالكهرباء، يراعي الحالات المختلفة، بالاعتماد على دفاتر التحملات ومذكرات المصلحة ذات الشأن. وقد نتج عن ذلك اختلالات عند حساب تقديرات مصاريف تجهيز معظم التجزئات من طرف الوكالة، نذكر منها:



## حساب تقديرات تجهيز تجزئات على أساس معامل أرضي خاطئ

### أ. تجزئة "ر.ي." الشطر 1

سجل بخصوص الشطر الأول من تجزئة "ر.ي." الذي كان موضوع حساب تقدير أشغال رقم CE 8309 لكهربة التجزئة، ما يلي:

- تم حساب تقدير الأشغال، بالنسبة لقطاع التجزئة المكون من خمسة طوابق، بناء على معامل أرضي CES يساوي 0.7، في حين أن نظام تهيئة هذه المنطقة، والمرفق بدفتر تحميلات التجزئة، لا يحدد سقفا بالنسبة للبناء على الأرض، وقد نتج عن ذلك نقص في الاستخلاص بنسبة 30 بالمائة فيما يخص القوة الكهربائية الواجب فوترتها؛
- فيما يخص قطاع التجزئة من أربع طوابق، ينص نظام التهيئة المرفق بدفتر تحميلات التجزئة، على أنه في حالة استغلال الطابق الأرضي كتجاري، يخصص مجموع المساحة الأرضية للتجارة، وأن مساحة الباحة يتم احترامها ابتداء من الطابق الأول. وحيث إن حساب تقدير أشغال التجهيز، بناء على معامل أرضي CES يساوي 0.7؛ نتج عنه نقص بنسبة 30 بالمائة فيما يخص حساب القوة الكهربائية الاجمالية الواجب فوترتها، أو ما يعادل نقصا على مستوى الاستخلاص بقيمة 355.434,42 درهم.

### ب. تجزئة "إ" الأشطر 1 و 2 و 3

شكلت تجزئة "إ" (الأشطر 1 و 2 و 3)، موضوع حساب تقدير أشغال رقم 992.206 لكهربة التجزئة، بمبلغ 1.580.008,00 درهم، ألغي وتم تعويضه بحساب تقدير أشغال ثان مخفض رقم 2013 210.633 بمبلغ 1.431.129,00 درهم؛ إلا أنه سجل عند حساب تقدير الأشغال، اعتماد معامل أرضي بقيمة 0,85 و 0,84؛ بينما ينص نظام تهيئة التجزئة على أنه في حال استغلال الطابق الأرضي كتجاري، يخصص مجموع المساحة الأرضية للتجارة، وأن مساحة الباحة يتم احترامها ابتداء من الطابق الأول، وهو ما نتج عنه نقص في الاستخلاص بقيمة 92.440,40 درهم.

### حساب أتعاب الوكالة بناء على الأثمان الأحادية للصفقات المبرمة مع المقاولين

سجل المجلس الجهوي للحسابات أن الوكالة تقوم بمنح حساب تقدير أشغال معدل ومخفض، لبعض المجزئين، الذين يطلبون مراجعة الحسابات التقديرية ليتم احتساب مجموع الأشغال باعتماد الأثمان الأحادية الواردة بالصفقات المبرمة بين المجزئين والمقاولين، في حين أن هذه الأثمان الأحادية جد منخفضة بالمقارنة مع الأثمان المرجعية المعتمدة من طرف الوكالة، والتي يتم تطبيقها على باقي الزبناء:

- تجزئة "أم" الشطر 8 أ : استفاد هذا الشطر من تخفيض للحساب بقيمة 119.539,25 درهم؛
- تجزئة "إز" شطر 1 و 2 و 3 : استفادت هاته الأشطر من تخفيض بقيمة 148.879,00 درهم؛
- تجزئة "إز" شطر 5 و 4 : استفاد هذان الشطران من تخفيض بقيمة 51.365,58 درهم، منح بموجب مذكرة تبريرية من قسم الإدارة والمقاولات، تشير فيه إلى تعديل القوة الكهربائية بالنظر إلى انخفاض الأثمان الأحادية موضوع الأشغال؛
- تجزئة "الم" : استفادت هاته التجزئة من تخفيض للحساب بقيمة 1.304.127,76 درهم.

### عدم الأخذ بعين الاعتبار قوة الإنارة العمومية في حساب تقدير الأشغال

- لا تأخذ مصالح الوكالة بعين الاعتبار، عند احتساب القوة الكهربائية، قوة الإنارة العمومية في حساب تقدير الأشغال:
- تجزئة "ر.ي." الشطر 1 : لا يدمج حساب تقدير الأشغال عند احتساب القوة الكهربائية، قوة الإنارة العمومية بقيمة (231 109.59) KVA، مصباح من 70 واط و 49 مصباح من 150 واط و 344 مصباح من 250 واط؛
- تجزئة "أم" الشطر 8 أ : 580 مصباح من 150 واط و 148 مصباح من 250 واط. بقيمة إجمالية 124 KVA؛
- تجزئة "إز" شطر 1 و 2 و 3 : 6 مصابيح من 70 واط و 59 مصباح من 150 واط و 60 مصباح من 250 واط بقيمة إجمالية KVA 24.27؛

- تجزئة " إز " شطر 4 و 5: 42 مصباح من 150 واط و 60 مصباح من 250 واط بقيمة KVA 21.30؛
- تجزئة " الم " 16: 16 مصباح من 150 واط و 79 مصباح من 250 واط بقيمة KVA 22.15؛
- تجزئة " الم " 1: 3 مصابيح من 150 واط و 92 مصباح من 250 واط بقيمة KVA 23.45 .

#### ← احتساب خاطئ للقوة الكهربائية الأساس

يعتمد حساب تقدير أشغال التجزئات على المساهمة في البنية التحتية والتي يتم احتسابها بناء على القوة الكهربائية الأساس للتجزئة. ولقد قامت مصالح الوكالة بحساب القوة الكهربائية لعدد من التجزئات أخذاً في الاعتبار معامل أرضي 0,7 أو 0,75 أو 0,8 ، في حين أن نظام تهيئة جماعة فاس ينص في فصله الخامس المتعلق بالمقتضيات المطبقة على المنطقة E، على أنه في حال استغلال الطابق الأرضي كتجاري، يخصص مجموع المساحة الأرضية للتجارة، وأن مساحة الباحة يتم احترامها ابتداء من الطابق الأول. هذا وقد هم الأمر 12 تجزئة بقوة كهربائية أساس غير مفوترة بلغت KVA 2.545، نتج عنه اعتماد أثمانه أحادية 534 و 555,55 درهم لل KVA، ونقص في الاستخلاص بقيمة تقارب 1.717.465,00 درهم.

#### ← خلل في تدبير علب توزيع الكهرباء

لا يتم الأخذ بعين الاعتبار عند حساب تقدير أشغال التجزئات، قيمة اقتناء علب توزيع الكهرباء، بثمن أحادي 2.061 درهم للعبة قبل سنة 2013 و 1.100 درهم بعد سنة 2013. وأحيانا عدم احتساب قيمة اقتناء ووضع هذه العلب؛ ومن جهة أخرى، سجل المجلس الجهوي للحسابات أن عدد علب توزيع الكهرباء الواردة بحسابات تقدير أشغال التجزئات تختلف عن تلك الواردة في جذاذات الدخول إلى المخزن. ويوضح الجدول أسفله الاختلافات المسجلة:

اسم التجزئة	عدد علب توزيع الكهرباء في الحساب	عدد علب توزيع الكهرباء في جذاذات دخول المخزن	فارق العلب
ز. الم. 1	141	117	24
ز. الم. 2	76	62	14
ز. الم. 3	94	73	21
ز. الم. 4	40	31	9
ب. أ.	365	291	74
هـ.	159	60	99
ر. 38	32	16	16

#### ← إلغاء متكرر لحسابات كهربية التجزئات

سجل المجلس الجهوي للحسابات لجوء مصالح الوكالة المتكرر إلى وضع حسابات تقدير أشغال كهربية التجزئات وإلغائها وتخفيضها، مرتين، أو ثلاث أو أربع مرات في بعض الأحيان. وهو ما يؤثر على مصداقية حسابات تقدير أشغال كهربية التجزئات من جهة، وينعكس سلباً على آجال إنجاز هذه الحسابات وكذا آجال إنجاز الأشغال من جهة أخرى. ويرجع ذلك لأسباب متعددة نذكر منها:

- إلغاء الحسابات وتعويضها بحسابات تأخذ في الاعتبار أن بعض المساكن اقتصادية، وهو ما يخفض القوة الكهربائية الأساس المفوترة، حيث إن القدرة الكهربائية للمساكن الاجتماعية تحتسب ب 0,5 كيلو فولط أمبير KVA. بدل 1 KVA؛
- إلغاء الحسابات بالنظر إلى طلب المجزئين اعتماد الأثمان الأحادية الواردة في الصفقات المبرمة مع المقاولين وليس تلك المعتمدة من طرف مصالح الوكالة؛
- إلغاء الحسابات وتعويضها بحسابات لا تأخذ بعين الاعتبار اقتناء أوعية توزيع الكهرباء؛
- إلغاء الحسابات وتعويضها بحسابات تأخذ بعين الاعتبار انخفاض ثمن اقتناء علب توزيع الكهرباء من ثمن أحادي 2.061 درهم إلى ثمن أحادي 1.100 درهم .

#### 3. تجهيز التجزئات بالماء الصالح للشرب وشبكات التطهير

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي.



## < اختلافات في حساب تقدير أشغال ربط التجزئات بالماء الصالح للشرب وشبكة التطهير

### أ. تجزئة "ر. 3"

تم تسجيل خطأ في تصفية الحساب رقم 209.611 الخاص بتقدير أشغال ربط تجزئة "ر. 3"، بالماء الصالح للشرب. ذلك أن قيمة المساهمة في البنية التحتية بالضخ ( 2.496,61 متر)، والواردة بحساب تقدير الأشغال، التي يتم احتسابها اعتباراً لمجموع الصبيب اليومي، تختلف عن تلك الواردة في جاذبة حساب الصبيب والتي بلغت 2.559,21 متر، وحيث إن الثمن الأحادي هو 511,28 درهم للمتر، فإن النقص في الاستخلاص يقدر ب 38.414,87 درهم.

### ب. تجزئة "ب. أن"

عرفت تجزئة "ب. أن" موضوع حساب تقدير الأشغال رقم O-1009/2011، لربطها بالماء الصالح للشرب، بمبلغ 3.943.575,78 درهم، نقصاً في الاستخلاص عند احتساب تقدير الأشغال بقيمة 60.236,62 درهم، فصله كما يلي :

- عدم إدماج الحساب مصاريف أتعاب الوكالة على الأشغال المتواجدة خارج الموقع (قناة من البلاستيك من فئة 315 للماء الصالح للشرب، بطول 480 متر، وثمان أحادي 491,40 درهم للمتر، أي ما يعادل 23.587,20 درهم دون احتساب الضريبة)؛
- تقدير مجموع الأشغال في جاذبة المواد الخاصة بالتجزئة، بقيمة 4.835.221,43 درهم، أي 483.522,14 درهم كمصاريف أتعاب الوكالة، التي تتجاوز القيمة المحتسبة عن طريق المساهمة في البنية التحتية من طرف مصالح الوكالة، (16,456.912 درهم)، بفارق يقدر ب 26.609,98 درهم؛
- اختلاف المسافة الطولية للقنوات المحتسبة من طرف مصالح قسم الاستثمارات (7.670 متر)، عن المسافة الطولية المحتسبة من طرف مصالح قسم الاستغلال (8.590 متر)، والتي يتم اعتمادها عند فوترة قيمة مياه تنقية القنوات ( Travaux de rinçage ) .

### ج. تجزئة "ك"

شكلت تجزئة "ك" موضوع حساب تقدير الأشغال رقم 204.629، لربط التجزئة بالماء الصالح للشرب، بمبلغ 353.725,48 درهم، إلا أنه تبين ما يلي:

- عدم إدماج الحساب مصاريف أتعاب الوكالة على الأشغال المتواجدة خارج الموقع (قناة من البلاستيك من فئة 315 للماء الصالح للشرب، بطول 584 متر، وثمان أحادي 491,40 درهم للمتر، أي ما يعادل 34.437,31 درهم)؛
- اختلاف المسافة الطولية للقنوات المحتسبة من طرف مصالح قسم الاستثمارات (1.350 متر)، عن المسافة الطولية المحتسبة من طرف مصالح قسم الاستغلال (1.380,9 متر)، والتي يتم اعتمادها عند فوترة قيمة مياه تنقية القنوات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- العمل على وضع مساطر لنظام حفظ الوثائق وترتيب ملفات التجزئات؛
- الحرص على تتبع الملفات المتعلقة بتمديد الشبكات على مدى خمس سنوات، طبقاً لمقتضيات الفصول 14 و 15 و 17 من دفاتر التحملات المتعلقة بالكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير؛
- اعتماد دليل لحساب تقديرات مصاريف أشغال تجهيز التجزئات بالكهرباء، يراعي الحالات المختلفة، القوة الكهربائية الأساس، الإنارة العمومية وأوعية توزيع الكهرباء وذلك بالاعتماد على دفاتر التحملات ومذكرات المصلحة ذات الشأن؛
- تطبيق الأثمان الأحادية المرجعية للوكالة على جميع المجزئين، عند حساب مصاريف أتعاب الوكالة، وليس الأثمان الواردة بالصفقات المبرمة بين المجزئين والمقاولين.
- وضع مسطرة تتعلق بتجهيز تجزئات الماء الصالح للشرب والتطهير، بإسهام كافة المتدخلين، بما فيهم قسم الاستثمارات وقسم الاستغلال للقيام بالمقارنات اللازمة، وتفادي الفوارق في المسافات الطولية؛
- العمل على تحديث دليل إعداد الحسابات المتعلقة بربط التجزئات بالماء الصالح للشرب، للأخذ بعين الاعتبار عند حساب المساهمة في البنية التحتية، التغييرات الواردة على مكونات التجزئات.



## ثالثاً. تدبير الاشتراكات

### 1. مسطرة الاشتراك

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص مسطرة الاشتراكات التي تعرف عددا من المتدخلين، ولا سيما وكالة الاستقبال والأقسام التقنية المعنية، جملة من الاختلالات تتجلى فيما يلي:

#### ◀ عدم برمجة المواعيد لوضع العدادات

لوحظ عدم استغلال الوكالة إمكانية برمجة المواعيد لوضع العدادات للزبناء من طرف أعوان المصلحة التقنية والتي يتيحها نظامها المعلوماتي (علامة تبويب، برمجة موعد)، بما يتيح للزبناء الجدد، من جهة، معرفة تاريخ وتوقيت وضع العدادات بمنازلتهم، ويسمح، من جهة أخرى، للمسؤولين بمراقبة الجدول الزمني لتدخلات الأعوان المكلفين بوضع العدادات ومدى احترامهم له.

#### ◀ وضع العدادات وتشغيلها قبل أداء مصاريف الاشتراك

اتضح من تحليل بيانات النظام المعلوماتي فيما يتعلق بعقود الاشتراك، أن عددا من المشتركين تم تزويدهم بالعدادات من طرف مصالح الوكالة قبل أداء واجبات مصاريف الاشتراك، وهو ما يشكل خرقا لدليل المساطر المعتمد. وتجدر الإشارة إلى أن وحدة الاشتراك بالنظام المعلوماتي، لا تتوفر على إمكانية إقفال، تمنع إدخال تواريخ لاحقة على تواريخ إنشاء فواتير الاشتراك أو عقود الاشتراك.

#### ◀ تغيير الاشتراكات

لوحظ أن تدبير البيانات، عن طريق النظام المعلوماتي، عند تغيير صاحب الاشتراك، تعثر به بعض النقائص. حيث يحتفظ النظام بنفس تاريخ وضع العدادات ولا يقوم بإنشاء فاتورة اشتراك بالنسبة للمشارك الجديد. الأمر الذي يعني إعفاء المشتركين الجدد من أداء مصاريف العقود والرسوم المرتبطة بها. وقد بلغ عدد العقود التي لم تتم فوترتها عن طريق النظام المعلوماتي ولم يتم إصدار أوامر وضع العدادات بشأنها ما يقارب 781 حالة ما بين 2011 و2016.

#### ◀ خلل في تدبير العقود المؤقتة

يتم إبرام عقود مؤقتة لمدة محددة عند طلبها من طرف المشتركين، ويتم تمديدها بطلب منهم عند الاقتضاء. إلا أنه اتضح بعد فحص عدد من العقود المؤقتة ما بين سنة 2009 و2016، وذلك بمقارنة تواريخ الاشتراك وتواريخ فسخ العقود، لجميع أنواع الاشتراكات؛ أنه لم يتم احترام المدة المحددة لما يقارب 1.139 عقدا.

### 2. التدبير المالي للاشتراكات

فيما يخص التدبير للاشتراكات، لوحظ ما يلي.

#### ◀ عدم تحصيل كلي أو جزئي لمصاريف الاشتراك

لوحظ أن قرابة 2.461 عقد اشتراك تم إعفاؤها كلياً أو جزئياً من مصاريف الاشتراك، حيث لم يتم تحصيل المصاريف المتعلقة بحوالي 805 عقد اشتراك فردي، خلال الفترة من سنة 2011 إلى 2015 بقيمة قاربت 2.950.641,00 درهم، موزعة كما يلي:

- 2.678.360,00 درهم للضمانات؛

- 144.309,00 درهم مصاريف وضع العدادات؛

- 29.532,00 درهم مصاريف العقود؛

- 98.440,00 درهم، مصاريف التمير.

#### ◀ عدم تواجد أرقام عقود اشتراك بالنظام المعلوماتي

تقتضي مسطرة الاشتراك أن تتكون أرقام عقود الاشتراك من سلسلة متتابعة ودون انقطاع، إلا أنه اتضح غياب بعض أرقام العقود بالنظام المعلوماتي، وفيما يلي بعض الأرقام علي سبيل المثال: 1016930 و 1016931 و 1016835 و 1016830 و 1016735 و 116863.

#### ◀ تصفية خاطئة لمصاريف الاشتراك

سجل فيما يخص عقود الاشتراك، اختلاف بين البيانات التقنية للتركيبات الكهربائية ونظام العد؛ حيث التركيبية الكهربائية من نوع 4 خطوط والعداد من نوع خطين 2؛ وهو ما ينجم عنه خطأ على مستوى تصفية فواتير الاستهلاك، التي تحتسب رسم كراء العداد ب 12,62617 درهم بالنسبة للعداد من 4 خطوط و 6,3177 درهم بالنسبة للعداد من خطين 2. من جهة أخرى، لوحظ أن عددا من عقود الاشتراك من خطين، تم رفعها إلى أربع خطوط دون أداء الضمان الموافق لذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على استغلال جميع علامات التبويب الواردة بالنظام المعلوماتي المعتمد لدى الوكالة، والعمل على تكوين الأعدان المعنيين بضرورة استخدامها، ولا سيما علامة التبويب المتعلقة ببرمجة المواعيد لوضع العدادات؛
- العمل على توحيد التعامل مع تغيير عقود الاشتراكات والأخذ بعين الاعتبار مصاريف الاشتراك ولا سيما مصاريف العقود والرسوم الأخرى؛
- مراقبة شروط منح العقود المؤقتة والعمل على احترام الآجال المحددة بها.

## رابعاً. قراءة العدادات والفوترة

### 1. مسطرة قراءة العدادات والفوترة

سجل المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص مسطرة قراءة العدادات والفوترة عدداً من الملاحظات نجملها فيما يلي:

#### ← تأخر كبير في الفوترة

تبين بعد فحص بعض فواتير الاستهلاك وجود فارق زمني كبير بين تاريخ بدء الاستغلال وتاريخ بدء فوترة الاستهلاك. وفي هذا الإطار لا يتوفر النظام المعلوماتي على مراقبة داخلية تمكن من تناسبية مجموع الاستهلاكات وربط الأثمان بفترات الاستهلاك بصفة تمكن من احترام الطابع الشهري للأسعار لاستفادة الزبناء من نظام أشطر الاستهلاك وتفادي تطبيق الأسعار بأثر رجعي.

#### ← توقيف الفوترة دون فاتورة وقف الاشتراك

تبين من خلال فحص بعض فواتير الاستهلاك، أن النظام المعلوماتي "وحدة الفوترة"، وفي غياب نظام مراقبة داخلية؛ يسمح بوقف الفوترة في غياب فاتورة وقف الاشتراك. ويتعلق وقف الفوترة بمصاريف الاستهلاك وكذا رسوم كراء العداد والذي تبلغ قيمته 19 درهم بالنسبة للكهرباء من التوتّر المنخفض، و36 درهم بالنسبة للماء الصالح للشرب.

### 2. فوترة حسابات الزبناء الكبار

سجل المجلس الجهوي للحسابات بشأن تدبير حسابات الزبناء الكبار وفوترتها بعض الملاحظات نجملها فيما يلي.

#### ← نقائص في نظام فوترة الكهرباء المتوسط التوتّر

تعتمد فوترة الكهرباء المتوسط التوتّر على القوة الكهربائية النشيطة المستهلكة، والقوة الكهربائية المكتتبة، وتجاوز القوة الكهربائية المكتتبة، وتجاوز معامل  $\text{COS } \emptyset$ ؛ إلا أن فحص عدد من عقود اشتراك الكهرباء المتوسط التوتّر ومقارنتها ببيانات النظام المعلوماتي المعتمد في الوكالة، أظهرت النقائص التالية:

- اختلاف القوة الكهربائية المكتتبة المسجلة بالفواتير عن تلك الواردة بعقود الاشتراك؛
- الرفع من القوة الكهربائية المكتتبة دون أداء بيان حساب الربط بالشبكة؛
- عدم أداء مصاريف العقود عند الاشتراك؛
- خطأ في حساب تجاوز معامل  $\text{COS } \emptyset$ ؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار تجاوز القوة الكهربائية المكتتبة.

#### ← عدم فوترة التطهير لبعض الزبناء الكبار ذوي استهلاك ضئيل من الماء

تبين أن ما يقارب 44.863 من الزبناء الكبار لا يستهلكون أو أن استهلاكهم جد ضئيل من الماء الصالح للشرب. وبما أن أسعار التطهير المطبقة ترتبط حسب دفاتر التحملات بكمية الاستهلاك من الماء الصالح للشرب، فإن هؤلاء الزبناء يتم استثنائهم من فوترة التطهير رغم أنهم يستغلون هذه الشبكة.

### 3. فوترة الكهرباء منخفضة التوتّر

تعرف فوترة الكهرباء منخفضة التوتّر عدداً من الاختلالات نلخصها فيما يلي:

#### ← فوترة زبناء ذوي استغلال تجاري على أساس استغلال منزلي

قامت مصالح الوكالة بفوترة 573 من الزبناء ذوي الاستغلال التجاري على أساس أسعار الاستغلال المنزلي، طيلة السنوات من 2010 إلى غاية 2015.

#### ← خلل في فوترة استهلاك مستخدمي الوكالة

لوحظ عند تقييم الاستهلاك المجاني لمستخدمي الوكالة تطبيق سعر فريد بقيمة 0,7904 درهم للكيلواط، الخاص بسعر الشطر الأول من الاستهلاك المنزلي للكهرباء، بدل سعر الاستهلاك المنزلي التدريجي، الوارد بالقرارات



التنظيمية. وتطبق الوكالة عند تقييم الأحجام الإضافية، نصف سعر الكيلواط الخاص بالشطر الأول من الاستهلاك المنزلي (0,3952 درهم للكيلواط)، بدل نصف سعر الشطر الثالث (0,43955) كما هو وارد بالنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة.

من جهة أخرى، تعفي الوكالة مستخدميها ممن يستغلون الكهرباء لأغراض منزلية من أداء ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني، رغم خضوعهم لها طبقا للمادة 16 من القانون 8.96 والمادة 19 من القانون 24.07. كما لا تقوم بتطبيق الأتاوة الثابتة والحجمية، على مستخدمي الوكالة رغم استفادتهم من شبكة التطهير، تنفيذا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بالتطهير والقرارات التنظيمية المحددة لأسعار وإتاوات التطهير.

#### ← خلل في معالجة فواتير التسريبات المائية

لا تتوفر الوكالة على مسطرة واضحة لمعالجة فواتير التسريبات المائية، حيث يتم التعامل مع بعض الفواتير ذات الاستهلاك الكبير والتي تقدم بشأنها شكايات، كفواتير تسريبات مائية بالعداد، وذلك في ظل افتقار الوكالة لمعايير واضحة يتم اعتمادها بطريقة موحدة.

#### ← فويرة الأعطال غير مدبرة بواسطة النظام المعلوماتي

لوحظ أن النظام المعلوماتي لا يقوم بتدبير فويرة الأعطال، مما يجعل التتبع والتدبير الآلي للفويرة أمرا صعبا، حيث لا يتيح ذلك تفادي المخاطر التي تعرفها أغلب الملفات المرتبطة بأجال إنجاز المحاضر والفواتير للرفع من نسبة تحصيل فواتير الأعطال.

#### ← تطبيق غير قانوني للرسم على بيانات الاستهلاك

تقوم مصالح الوكالة بتطبيق رسم 150,00 درهم، للحصول على بيانات الاستهلاك، في غياب نص تنظيمي أو قرار للأجهزة التقريرية مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 15 من المرسوم 2.64.394. بتاريخ 26 شتنبر 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية المستقلة. وقد ناهزت المبالغ المفوترة التي تم استخراجها من النظام المعلوماتي ما بين سنة 2009 و 2015 مبلغ 2.818.201,00 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات للوكالة بما يلي:

- القيام بمقارنات دورية بين ملف تتبع العدادات وعقود الاشتراك في طور الإنجاز، للحد من مخاطر التأخير أو عدم الفويرة بالنظام المعلوماتي للوكالة؛
- وضع نظام مراقبة داخلي يمكن من توقيف الفويرة في انتظار إنجاز التدخل اللازم لإزالة العداد للحد من المخاطر؛
- الحرص على تحديث دفاتر التحملات للأخذ بعين الاعتبار عدم فويرة التطهير للزبناء ذوي الاستهلاك المنعدم أو الضئيل من الماء.

#### خامسا. تحصيل المداخيل

سجل المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص عملية التحصيل عددا من النقائص، نوردتها فيما يلي:

#### ← تطبيق حقوق التمير على الاستخلاصات عن طريق البنك

تقوم الوكالة بتطبيق حقوق التمير على كل الاستخلاصات، بما فيها تلك التي تتم بواسطة الشيكات البنكية وعن طريق الاقتطاع البنكي الأتوماتيكي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.58.1151 بمثابة مدونة التسجيل والتمير كما وقع تغييره وتنميه من خلال المادة 250 من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل. وقد بلغت قيمة حقوق التمير المطبقة بطريقة غير قانونية على الأداءات عن طريق الاقتطاع البنكي، أو الشيكات البنكية ما بين 2010 و 2015 ما يناهز 2.389.156,17 درهما.

#### ← استمرار تقديم الخدمة في بعض عقود الاشتراك رغم عدم أداء المتأخرات من الفواتير

تبين من خلال مراقبة وضعية متأخرات الأداء المحصورة بالوكالة في 2016/03/23، وجود 6.065 عقد يتوفر على أكثر من عشر (10) فواتير غير مؤداة، بمبلغ إجمالي يقدر ب 325.973.649,00 درهم؛ لم يواكبه قطع الإمداد من قبل مصالح الوكالة.

#### ← فسخ عقود اشتراك بمتأخرات دون سلك مسطرة المنازعات

لا تقوم مصالح الوكالة بسلك مسطرة المنازعات بخصوص الزبناء الذين تم فسخ عقودهم، ولما تتم تصفية حساباتهم وقد بلغت قيمة المتأخرات الإجمالية المتعلقة بهذه العقود 26.295.586,00 درهم، حسب الوضعية المحصورة بتاريخ 2016/04/07.



### ◀ اختلاف في قيمة المستحقات بين المحاسبة والنظام المعلوماتي

تبين من خلال مقارنة قيمة المستحقات لدى الوكالة عند نهاية السنة المالية بتلك الواردة في النظام المعلوماتي والواردة بالمحاسبة سنويا اختلاف لم تتمكن مصالح الوكالة من تبريره. وقد بلغ هذا الفارق خلال سنة 2015 ما يعادل 1.789.984,72 درهم، وهو مبلغ هام يستدعي من الوكالة تعميق المراقبة الداخلية.

### ◀ عدم إرجاع أداءات مستخدمي الوكالة الذين يمارسون مهامهم بأجهزة أخرى

تقوم مصالح الوكالة بأداء أجور عدد من مستخدميها ممن تم تعيينهم بأجهزة أخرى (الوكالة المستقلة للنقل الحضري سابقا، سبتي باس، ريدال)، وتقوم بفوترتها فيما بعد للأجهزة المعنية؛ إلا أنه لوحظ أن هذه الأجهزة لا تقوم بأداء هذه الفواتير للوكالة، وهو ما نتج عنه متأخرات بلغت خلال سنة 2016 ما قيمته 5.621.931,10 درهم.

### لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- الحرص على احترام القوانين الجاري بها العمل، فيما يخص تطبيق حقوق التمبر على الاستخلاصات طبقا لمقتضيات المادة 250 من المدونة العامة للضرائب؛
- وضع مسطرة قانونية وتجارية وتقنية لتقنين متأخرات الأداء للعمل على قطع الإمداد وتطبيق مسطرة التقاضي عند الاقتضاء؛
- اتخاذ ما يلزم من أجل استرداد المبالغ المؤداة عن مستخدمي الوكالة المزاولين مهامهم في أجهزة أخرى.

### سادسا. قطع الإمداد وفسخ العقود

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير مسطرة قطع الإمداد وفسخ العقود جملة من الملاحظات نجلها فيما يلي:

### ◀ نقائص في مسطرة قطع إمداد زبناء التوتر المتوسط للكهرباء

لا تتوفر الوكالة على مسطرة واضحة ومكتوبة تقنن قطع إمداد الزبناء الكبار من الكهرباء في حالة الإخلال بالأداء. حيث تقوم مصالحها بقطع الإمداد بناء على قرار موقع من طرف رئيس وكالة الإدارات والمقاولات ورئيس قسم الزبناء ورأي الإدارة العامة. إلا أنه لم يتم تحديد سقف للمبالغ وعدد الفواتير غير المؤداة قبل قطع الإمداد، مع الأخذ في الحسبان خصوصية بعض الأجهزة (الصحة..).

من جهة أخرى، لا تطبق مصالح الوكالة مقتضيات مذكرة المصلحة رقم 2012/297 المتعلقة بمصاريف قطع الإمداد المتعلقة بزبناء التوتر المتوسط للكهرباء.

### ◀ عدم إنجاز تدخلات قطع الإمداد

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم إنجاز عدد من التدخلات المتعلقة بقطع الإمداد لأسباب متعددة تتعلق بحالة العداد (عداد بالداخل، عداد لا يمكن الوصول إليه، تعرض الجار، عنوان غير موجود..)، وعدم إقدام الوكالة على الإجراءات الضرورية لتصحيح الوضعية، وهو ما من شأنه تضييع مبالغ مالية على الوكالة.

### ◀ منح إمكانية حظر عملية قطع الإمداد بالنظام المعلوماتي

سجل المجلس الجهوي للحسابات وجود 46 عقد اشتراك مرتبة في تيوب VIP و R9، وهي تمنح إمكانية حظر عملية قطع الإمداد بالنظام المعلوماتي بالرغم من وجود فواتير غير مؤداة. وقد تبين غياب مسطرة تحدد شروط أو معايير منح هذه الإمكانية.

### ◀ إلغاء فواتير قطع الإمداد

تقوم الوكالة بإلغاء فواتير قطع الإمداد بطريقة متواترة وبمبالغ مهمة، دون أن تقوم بتبريرها بالنظام المعلوماتي مما يشكك في صدقية هاته الإلغاءات، وينعكس سلبا على رقم معاملات الوكالة.

### ◀ أشغال غير واردة بالصفحة عدد 2714 مضمنة في كشوف الحساب

اتضح من خلال فحص كشوفات الحساب المتعلقة بهاته الصفقة، قيام الوكالة سنة 2015 بأداء تدخلات الشركة المتعاقد معها لوضع عدادات جديدة للماء والكهرباء لبعض الزبناء (حوالي 13.631) تدخل لوضع العدادات؛ في حين أن موضوع الصفقة يتعلق بقطع إمداد وإعادة العدادات المتواجدة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- وضع مسطرة مكتوبة وواضحة تقطن قطع إمداد الزبناء الكبار بالكهرباء، والعمل على تطبيق مصاريف قطع الإمداد المتعلقة بزبناء التوتر المتوسط للكهرباء؛
- وضع مسطرة واضحة تتعلق بعملية قطع إمداد الزبناء عند إلغاء الفواتير المتعلقة بها مع تضمين الأسباب بالنظام المعلوماتي للوكالة.

## سابعاً. تدبير عملية الغش المتعلق باستهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء

### 1. مسطرة تدبير عملية الغش

تبين من خلال فحص عملية استغلال شبكة التوزيع لا سيما الكهربائية، وجود العديد من الاختلالات المرتبطة بعدم تسجيل الاستهلاك في نظام أجهزة العد، بما فيها عمليات الغش. وفيما يلي أهم ما سجل في هذا الصدد:

#### ◀ خلل في مسطرة تدبير عملية الغش

يتم تدبير عملية كشف وفوترة وتحصيل عملية الغش في غياب أي مسطرة رسمية، مصادق عليها من لدن مجلس الإدارة. حيث إن الوثيقة الوحيدة المتوفرة بالوكالة هي مذكرة المصلحة رقم ف/85/1 الصادرة عن الإدارة العامة، سنة 1985 والمتعلقة بحساب التعويضات عن الطاقة غير المسجلة لدى الزبناء ذوي الاستغلال المنزلي، والتي توقفت مصالح الوكالة عن تطبيق مقتضياتها. وقد لوحظ في هذا الصدد محدودية تدخل قسم الإكراه، تبرز في عدم المبادرة إلى قطع الإمداد بمجرد الكشف عن عملية غش في أجهزة العد. وأيضاً عدم حرص قسم الشؤون القانونية على اتساق وانتظام هذه العملية، وعدم أخذه نسخاً من محاضر الغش من أجل اعتمادها قضائياً عند الضرورة. وقد تبين من خلال فحص عدد من الملفات المتعلقة بعملية الغش خلال المدة الزمنية من 2011 إلى 2015؛ عدم إنجاز محاضر بشأن 72 عملية غش من أصل 200 ملف تمت مراقبتها خلال سنة 2012.

#### ◀ غياب ترميز الاختلالات التقنية المرتبطة بالغش

لم تبادر الوكالة لترتيب وترميز مختلف الاختلالات المرتبطة بأنواع الغش المكتشفة. ومن جانب آخر، تتوفر الوكالة على سبعة (7) أعوان فقط، من بينهم خمسة لم يؤدوا اليمين القانونية، تكلفهم بتتبع عمليات الغش لكم هائل من الزبناء بلغ عددهم 336 449 حسب إحصائيات 2015.

### 2. عملية فوترة الغش

كشفت فحص عملية فوترة الغش عن عدد من الاختلالات ندرجها كما يلي:

#### ◀ فوترة الغش دون سند قانوني

لا تستند عملية فوترة الغش إلى أساس قانوني، حيث إن مبدأ التعويض عن الضرر المحدث للوكالة الناتج عن عدم تسجيل الكميات المستهلكة لدى الزبناء ذوي الاستغلال المنزلي أو الصناعي وأساس الفوترة، منصوص عليهما بمذكرة المصلحة التنظيمية رقم ف/85/1، التي لم يتم التداول بشأنها من طرف مجلس الإدارة ولم تصادق عليها سلطات الوصاية، فضلاً عن كون مقتضياتها أضحت متجاوزة.

#### ◀ تأخر في إنجاز فواتير الغش

تبين وجود تأخر مهم في إنجاز بعض فواتير الغش، يصل لشهور أو سنوات من تحرير محاضر بشأنها مع احتمال عدم فوترتها بالمرة، باستثناء بعض الحالات التي تمت فوترة حالات الغش المتعلقة بها بمجرد اكتشافها.

#### ◀ خفض فواتير الغش بقيمة 423.035,33 درهم من الكهرباء لأسباب غير واضحة

لا تتوفر الوكالة على بنية مكلفة بمراقبة صحة حسابات تصفية الطاقة غير المسجلة، حيث إن حالات الغش المكتشفة والفواتير المرتبطة بها لا تتم مراقبتها من طرف مصلحة مستقلة عن قسم الفوترة، وذلك للتأكد من فوترة جميع حالات الغش المكتشفة.

وقد تبين أن القسم المعني يقوم بتصفية كميات الغش وفي حال توصله بشكايات من أصحابها، يعمل على خفض الفواتير بمبررات مبهمه، بلغت 47 فاتورة بقيمة إجمالية ناهزت 423.035,33 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا تتوفر على آلية لتوثيق هاته الحالات، وتعميمها على الحالات المشابهة عند الاقتضاء.

#### ◀ منح تسهيلات أداء لفواتير الغش في غياب إطار قانوني

تعمل الوكالة على منح تسهيلات في الأداء بالنسبة للأشخاص الذين تم تحرير محاضر غش بشأنهم، في غياب إطار قانوني، ودون تنصيص على ذلك بدفاتر التحملات أو بمذكرات المصلحة. وقد بلغت قيمة التسهيلات التي تم منحها بين سنة 2011 و2015، ما قيمته 9.997.718,00 درهم.



لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- العمل على وضع مسطرة مكتوبة ومصادق عليها من طرف الأجهزة التقريرية لعملية مراقبة الغش، ووضع ترميز خاص بأنواع الغش المكتشف للحد من هذه الظاهرة؛
- وضع إطار تنظيمي لعملية فطرة الغش، والعمل على تضمينه بدفاتر التحملات والمصادقة عليه من طرف الأجهزة التقريرية وسلطة الوصاية.

### ثامنا. المستحقات موضوع النزاعات

#### ◀ عدم صدقية المستحقات موضوع النزاعات المحصورة في 2015/12/31

شملت عملية الجرد التي قامت بها الوكالة ابتداء من 2016/01/04 إلى 2016/01/22، بهدف إنجاز البيانات المالية الموجزة السنوية في ختام السنة المالية 2015، وضعية الحساب المدين للمنازعات. ولقد أبرز إحصاء ملفات المنازعات بتاريخ 2015/12/31، وجود 184 ملفا في الحساب المدين وتتعلق بمتأخرات الاستهلاك والأشغال بقيمة مالية إجمالية بلغت 13.814.452,05 درهم؛

إلا أن المقارنة بين الملفات التي تم جردها وتلك التي تم التوصل بها من قسم الشؤون القانونية تبرز وجود فارق بلغ خمسة ملفات بقيمة إجمالية تقدر ب 2.165.971,07 درهم. وبالتالي فإن إعادة ترتيب المعطيات ينتج عنه حساب نهائي مدين للمنازعات، بعدد إجمالي يقدر ب 189 ملفا بمبلغ إجمالي يصل إلى 15.983.433,12 درهم.

#### ◀ خلل في تدبير المستحقات موضوع النزاعات

بصرف النظر عن كون معظم الأحكام الصادرة في شأن النزاعات، تكون في غالب الأحيان لصالح الوكالة؛ فقد اتضح تعذر تنفيذها لأسباب واقعية أو قانونية نجمها فيما يلي:

- تعذر التنفيذ بسبب وفاة المدين وعدم تحديد هوية ورثته، جهاز غير موجود..، بالنسبة لقرابة 20 ملف، مما شكل صعوبة في التنفيذ بمبلغ إجمالي يقدر ب 4.739.626,11 درهم؛
- صعوبة تبليغ الأحكام الصادرة (غياب الوثائق المثبتة في ملف الاشتراك، كالبطاقة وطنية، محل مغلق..)، ويتعلق الأمر ب 85 قضية صدرت بخصوصها أحكام غير منفذة بمبلغ إجمالي 3.703.969,74 درهم.

#### ◀ نقائص في تدبير الأوراق التجارية

سجل بتاريخ 2015/12/31 وجود 212 ورقة تجارية بدون مؤونة وبمبلغ إجمالي ناهز 1.069.097,75 درهم، ويقتصر دور قسم الشؤون القانونية على التوصل بمجموع الأوراق التجارية وإرسالها إلى المحامين دون تحرير محاضر بهذا الشأن وفي غياب أدنى وثيقة. وقد توصلت الوكالة بحوالي 76 ورقة تجارية في الفترة ما بين 2011 و2015 بمبلغ إجمالي يقدر ب 726.638,37 درهم، من دون قيامها بوضع لائحة خاصة بمصدري الأوراق التجارية دون مؤونة لتفادي حالة العود مستقبلا، حيث تم تسجيل سبع حالات عود في هذا الإطار ما بين سنة 2011 إلى 2015.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الوكالة بما يلي:

- الحرص على إنجاز جرد مادي دقيق لقضايا النزاعات المسجلة بالحساب المدين للحصول على بيانات مالية موجزة سنوية صادقة وذات إثباتات؛
- وضع معايير دقيقة وواضحة تمكن الوكالة من تحويل المستحقات التي تصبح في خطر عدم الأداء إلى مسطرة المنازعات، والعمل على تحصيل المستحقات موضوع النزاعات بالنظر للمبالغ المهمة التي تمثلها؛
- وضع آلية تؤمن التدبير الفعال للأوراق التجارية وتحصيلها، والتأكد من الوضعية السليمة للأداء قبل منح تسهيلات الأداء المتعلقة بالاستهلاك والأشغال.



## II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس

### (نص الجواب كما ورد)

تبعاً للملاحظات والتوصيات المتعلقة بمراقبة تسيير الوكالة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس- مكناس أنشرف بتقديم التعقيبات الموجزة التالية :

- أثناء دراسات التصاميم المديرية للقطاعات الثلاث، فإن جميع التمديدات المستقبلية المحددة في تصميم التهيئة تؤخذ بعين الاعتبار من أجل حصر الاحتياجات من الشبكات للسنوات المقبلة.

أما بالنسبة للمناطق الجديدة المرخصة أو في طور الترخيص أثناء الدراسات فهي تؤخذ بعين الاعتبار في الدراسات التكميلية من أجل تحديث هذه التصاميم.

و فيما يخص تداخل الموزعين (الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس والمكتب الوطني للماء والكهرباء) في منطقة بنسودة فهي إشكالية حقيقية و يتم التداول في شأنها حالياً على الصعيد المركزي من أجل إيجاد حلول مناسبة.

- إن التداير من أجل إعداد الفواتير النهائية بصفة تلقائية ومنتظمة عند اكتمال أشغال ربط التجزئات هي الآن في طور الإنجاز موازاة مع النظام المعلوماتي للتدبير المحاسباتي المندمج.

- بالنسبة للمجزئين الذين يقدمون للوكالة صفقات مبرمة مع مقاولين في إطار القوانين الجاري بها العمل فإن الوكالة تعتمد الأثمان الأحادية الواردة بها عوض الأثمان المحددة من طرف الوكالة مع إبقاء الصلاحية لجميع الإدارات المعنية بالمراقبة للتأكد من صحة الأثمان.

- إن الفرق بين عدد علب توزيع الكهرباء الواردة في حسابات تقدير أشغال التجزئات وتلك الواردة في جذاذات الدخول إلى المخزن ليس ناتجاً عن خلل في التدبير بل هو نتيجة ضرورة وضع بعض العلب في النقط التي تعرف تغييراً في عيار الحبل الكهربائي (section de câble) أو نهاية الخط (fin de ligne) أو النقط الثلاثية (dérivation).

وباقى العلب هي التي يتم إحالتها على مخزن الوكالة تفادياً للسرقة أو التلاشي.

أما بالنسبة لتغيير ثمن العلب فهو نتيجة انخفاض ثمنها في السوق وبالتالي تمت مراجعة ثمنها المفوتر من طرف الوكالة.

- إن تغيير حسابات كهربية التجزئات هو شيء طبيعي وجاري به العمل وذلك في إطار الشفافية المطلقة مع احترام القوانين المعمول بها إذ هو نتيجة للتغيرات التي يعرفها المشروع والمستجدات التي يدلي ويصرح بها المجزئ مضمنة في وثائق قانونية مصادق عليها.

- إن حالات عقود الاشتراك التي تم إعفاؤها كلياً أو جزئياً من مصاريف الاشتراك هي حالات خاصة تتعلق إما بالعدادات العامة التي توضع بمبادرة من الوكالة من أجل مراقبة الاستهلاكات أو بالعدادات المزدوجة وكذلك بالنسبة للعقود الخاصة بمستخدمي الوكالة أخذاً بعين الاعتبار خصوصيات النظام الأساسي لمستخدمي القطاع.

- إن فوترة الكهرباء للتوتر المتوسط تعرف مراقبة شهرية دقيقة نظراً لأهمية هاته الشريحة من الزبناء ولخصوصية طريقة الاحتساب وتعقيدها. إن فوترة الكهرباء للتوتر المتوسط تعتمد على القوة الكهربائية النشيطة المستهلكة، والقوة الكهربائية المكتتبة، وتجاوز القوة الكهربائية المكتتبة، وتجاوز معامل  $\cos \phi$ . وكل هاته المعطيات هي الآن صحيحة ودقيقة سواء في الفاتورة أو على مستوى معطيات النظام المعلوماتي علماً أن الانتقال إلى الفوترة في النظام المعلوماتي كان بطريقة تدريجية خلال الفترة التي خضعت لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات، مع الاحتفاظ بالنظام السابق للمقارنة بين خارج الاحتساب من أجل تكميل المعطيات أو تصحيحها قبل الانتقال النهائي الذي تم بنجاح مع ضمان صحة المعطيات النهائية.

- إن مبلغ المتأخرات بقيمة 325.973.649 درهم يخص بالأساس متأخرات الإدارات والجماعات المحلية التي يصعب على الوكالة قطع تزويدها وتسعى الوكالة بصفة منتظمة ومستمرة لإيجاد حلول لاستخلاص هاته المتأخرات عبر جدولة الاستخلاص مراعاة لإمكانيات الإدارات وميزانياتها.

أما بالنسبة للزبناء الخواص فإن عملية قطع التزويد إثر متأخرات في الأداء هي عملية جارية بها العمل بطريقة منتظمة ونتائجها ملموسة بالنظر إلى مستوى قيمة المستحقات الذي لا يسجل ارتفاعا من سنة إلى أخرى.

- إن مراجعة فواتير الغش يتم بطلب من الزبون وبطريقة مقننة وذلك عن طريق توثيقها على ملفات توضيحية مرفوقة بأسباب المراجعة والتوضيحات اللازمة لطريقة الاحتساب الجديدة، كما أن هاته الفواتير مصادق عليها من طرف جميع مسؤولي التسلسل الهرمي.

## تدبير المداخل بجماعة "الحاجب"

أحدثت جماعة الحاجب بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، ويبلغ عدد سكانها 35.282 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة تقييم تدبير مداخل الجماعة خلال السنوات المالية من 2011 إلى 2015، عن كشف بعض النقائص تم على إثرها توجيه مجموعة من التوصيات، نجلها فيما يلي:

#### أولاً. التدبير الاستراتيجي والإداري لمداخل الجماعة

##### 1. التدبير الاستراتيجي

يتسم تدبير مداخل جماعة الحاجب بغياب رؤية استراتيجية محددة، ويظهر ذلك من خلال الملاحظات التالية.

← غياب رؤية مستقبلية لضمان تدبير أمثل للموارد الجماعية لدى المجالس المتعاقبة والإدارة الجبانية لم تعمل المجالس المتعاقبة على تسيير الشأن المحلي بالجماعة على بلورة رؤية استراتيجية في مجال تدبير المداخل، حيث يسود منطق التدبير اليومي والممارسة الاعتيادية، يعتره غياب أية محاولة لتشخيص وتقييم الوضعية تمكن من تحديد مكامن الخلل وإبراز نقاط القوة بغية رسم الأهداف المتوخاة بدقة وحصر مؤشرات قياس النتائج.

وقد ظلت مقررات المجلس الجماعي المرتبطة بالمداخل طيلة الفترة 2010-2015 بعيدة عن استشراف هذا التصور الاستراتيجي المنشود، ولم تتم إثارة التدابير التي من شأنها توسيع الوعاء الضريبي لكي يضم الملزمين غير المشمولين بالإحصاء وكذا التقليل من حجم الباقي استخلاصه المتراكم سواء لدى المحاسب العمومي أو لدى شسيع المداخل.

##### ← ضعف آليات التنسيق وتبادل المعلومات في المجال الجباني

أظهرت المراقبة بعض النقائص على مستوى التنسيق بين المصلحة الجماعية المكلفة بتسليم الرخص ومكتب الوعاء الضريبي التابع لشساعة المداخل، حيث إن الآليات المعتمدة لا تضبطها قواعد إدارية منتظمة تمكن من تدفق المعلومات بسلاسة بين المصلحتين لا سيما عند تسليم رخص جديدة أو انتقال رخص الاستغلال من شخص لآخر. الأمر الذي يعرقل السير العادي لمسطرة الفرض التلقائي للرسم لعدم توفر المعلومات المرتبطة بالملزمين الجدد.

كما اتضح من جهة أخرى غياب آليات التنسيق مع المصالح الإدارية الأخرى كإدارة الضرائب ومصالح العمالة ("رخص سيارات الأجرة") في أفق التمكن من ضبط الوعاء الضريبي عبر تحديد المداخل السنوية المصرح بها لدى هذه المصالح واعتمادها كأساس لفرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح أساس فرض الضريبة.

##### ← عدم مراقبة الأمر بالصرف لشساعة المداخل

يعتبر رئيس مجلس الجماعة طبقاً للمادتين 94 و96 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الأمر باستخلاص مداخل الجماعة والرئيس التسلسلي للعاملين بها مما يلزمه بالإشراف العام على كافة مصالح الجماعة، بما فيها شساعة المداخل. إلا أنه ظهر أن هذه المصلحة لا تخضع لأية مراقبة، الأمر الذي ساهم في وجود بعض الاختلالات على مستوى تنظيم هذه الوحدة الإدارية وإنجاز المهام والمسؤوليات المنوطة بها.

##### 2. التدبير الإداري والتنظيمي

تم على مستوى التدبير الإداري والتنظيمي تسجيل بعض النقائص، تتمثل أساساً في الملاحظات التالية.

##### ← عدم ملائمة تنظيم شساعة المداخل للمقتضيات القانونية والنظامية المعمول بها

تتكون شساعة المداخل من ثلاث مصالح: مصلحة الوعاء ومصلحة التحصيل ومصلحة المراقبة. إلا أن هذا التوزيع غير معتمد بأي قرار لرئيس المجلس الجماعي ولا ينسجم مع ما هو معمول به على مستوى الواقع. فقد أفضت التحريات إلى أن توزيع المهام والمسؤوليات بين الموظفين يبني أحياناً على إسناد مختلف مراحل تدبير الرسم إلى موظف واحد، وهو ما يعد جمعاً بين مهام متنافية ولا يتلاءم مع متطلبات قواعد التدبير السليم والمراقبة الداخلية وكذا مقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992، التي حثت على الفصل بين هكذا مهام.

كما تبين من خلال تتبع عمل شسيع المداخل تكليفه بأعمال تندرج ضمن اختصاصات مصالح أخرى، مما أثر سلباً على نتائج عمل هذا الأخير فيما يخص ضبط الوعاء الضريبي للجماعة وتحصيل الرسوم.



### ◀ عدم توفر الجماعة على دليل مرجعي للمساطر

لا تتوفر الجماعة على دليل مرجعي يصف ويوحد المساطر التي يجب العمل بها بالنسبة لكل رسم من الرسوم، وذلك بغية توزيع واضح للوظائف لتفادي الجمع بين مهام متنافية وتحديد أدق للمسؤوليات من أجل إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية.

### ◀ عدم استعمال المعلومات وعدم مسك بعض السجلات الخاصة بشساعة المداخيل

لا تتوفر شساعة المداخيل بالجماعة على وسائل وبرامج معلوماتية تمكنها من تتبع عمليات فرض واستخلاص المداخيل والإطلاع الآني على الوضعية الجبائية للملزمين، رغم أن هذه الوسيلة أصبحت في الوقت الراهن ضرورية بالنظر للعدد الكبير للملزمين والعمليات المالية والمحاسبية.

من جانب آخر، سجل عدم مسك سجلات المداخيل (Livre des recettes) الخاصة بجرد الوصولات المستخلصة أو الملقاة وعدم إخضاعها لتوقيع المحاسب العمومي المختص في مخالفة للنموذج المتخذ طبقاً للمادة 37 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 06 مارس 1969 والمتعلقة بقواعد تسيير شساعات المداخيل. الأمر الذي يجعل من أية مراقبة لاحقة أمراً مستعصياً ولا يمكن من إجراء تتبع دقيق للمداخيل.

### ◀ التأخر في دفع أعوان التحصيل للمبالغ المقبوضة إلى شسيع المداخيل

تبين من خلال مراقبة دفتر الأرومات ووصولات الدفعات بين شسيع المداخيل ومختلف القباض والجبابة العاملين تحت إمرته، تأخر هؤلاء في دفع مختلف المبالغ المقبوضة سواء بالمرافق الخارجية (مجزرة، محجز، ...) أو داخل مصالح الجماعة لصندوق شسيع المداخيل. وقد ناهزت المبالغ المحتفظ بها في بعض الأحيان 150.000,00 درهم أو يزيد، لمدة تجاوزت 28 يوماً.

### ◀ ضعف المراقبة المنجزة من طرف شسيع المداخيل

أفضت عملية حصر الصندوق المنجزة بتاريخ 2013/09/10 من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة خلال عملية التفتيش التي تم القيام بها لشساعة المداخيل عن تسجيل عجز في الصندوق بمبلغ إجمالي قدره 73.128,50 درهم موزع كما يلي:

- عجز على مستوى القيم المسوكة مقدر بحوالي 22.730,00 درهم مطابق لشيات بمبلغ درهين.
- عجز على مستوى الأموال مقدر بحوالي 50.398,50 درهم مطابق للمداخيل المحصلة نقداً بواسطة دفتر الوصولات.

لكن، على الرغم من تغطية هذا العجز بعيد اكتشافه من خلال دفع المبالغ المطابقة؛ يرى المجلس الجهوي أن في ذلك ما يؤشر على ضعف مراقبة القباض والمحصلين من قبل شسيع المداخيل.

### ◀ حرمان الجماعة من مداخيل بعض المرافق الجماعية بسبب عدم انتظام الإعلان عن طلبات عروض استغلالها

أدى إغفال تطبيق البند التاسع من عقود كراء محطات وقوف السيارات التي تلزم المكثري بالاحتفاظ بهذا المرفق إلى حين إجراء عملية طلب عروض وإبرام عقد جديد إلى خسارة الجماعة ما بين سنتي 2013 و2014، مداخيل قدرت بحوالي 46.000 درهم.

وقد حدد عقد كراء محطات وقوف السيارات لسنة 2012 مدة الكراء في الفترة الممتدة من 04 يناير 2012 إلى 03 يناير 2013، تاريخ دخول العقد المتعلق بسنة التنفيذ 2013، إلا أن هذا الأخير لم يبدأ العمل به قبل فاتح فبراير 2013، وهو ما جعل شهر يناير 2013 غير مشمول بهذا العقد. وبالرجوع إلى المدخول السنوي المتحصل من تفويت محطات وقوف السيارات لسنة 2013 (123.000 درهم)، قدرت الخسارة المتعلقة بشهر يناير 2013 فيما قيمته 11.181,81 درهم. وحيث لم تتمكن الجماعة من كراء محطات وقوف السيارات لمدة 5 أشهر من فاتح فبراير إلى 30 يونيو 2014، ولأن مبلغ كراء ستة أشهر برسم سنة 2014 هو (43.000 درهم)؛ فقد تم تقدير الخسارة في مبلغ 35.833 درهم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- إيلاء الأهمية اللازمة لتدبير المداخيل ضمن مداوات ومقررات المجلس الجماعي؛
- توثيق المساطر الواجب اتباعها خلال مختلف مراحل تدبير المداخيل الجماعية في إطار دليل مرجعي للمساطر بشكل يمكن من وضع نظام ناجع للمراقبة الداخلية ويوحد المساطر المعمول بها؛
- تنظيم مصالح شساعة المداخيل وتوزيع المهام بين الموظفين في إطار قرارات جماعية بشكل يحد من جمع المهام المتنافية ويحترم النصوص والقواعد المعمول بها.

## ثانيا. التدبير المالي والمحاسبي لمداخل الجماعة

### 1. ضبط الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم والإتاوات

تتسم عملية ضبط الوعاء الضريبي وكذا تصفية وتحصيل الرسوم وباقي المداخل بمجموعة من النقائص يمكن إجمالها في الملاحظات التالية.

#### ◀ عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم الجماعة بإجراء عمليات الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، إذ تكتفي بمطالبة المزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية فيما يخص هذا الرسم عند تقدمهم بطلبات للحصول على رخص في مجال التعمير، مما يعتبر إخلالا بأحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبائيات المحلية.

#### ◀ عدم الاستفادة من المعطيات المتوفرة لدى الجماعة قصد فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تعمل الجماعة على استغلال المعطيات المتوفرة لديها قصد وضع قاعدة معطيات لفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. فقد لوحظ غياب التنسيق بين مختلف المصالح لفرض الرسم على الأشخاص الذين حصلوا على رخص البناء دون أن يتقدموا إلى مصالح الجماعة من أجل طلب رخص للسكن قبل انصرام أجل ثلاثة سنوات طبقا للمادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية، خاصة وأن العديد منهم قد تسلموا رخص السكن دون أن يتم إلزامهم بأداء مبالغ الرسم التي بذمتهم.

#### ◀ عدم إلزام ملاكي التجزئات المسلمة بالإدلاء بإقرارات تفويت البقع الأرضية

تتقاعس مصالح الجماعة عن اتباع مسطرة الفرض التلقائي للرسم على المجزئين الذين قاموا ببيع البقع الأرضية دون وضع إقرار بتغيير المالك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة طبقا للمادة 48 من القانون 47.06 سالف الذكر. ذلك أن عدم إيداع إقرار بعمليات التفويت، خاصة تلك التي تتم بعد نفاذ مدة الإعفاء المؤقت المحددة في ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على رخصة التجزئة، يعفي الجماعة من مهمة التقصي عن هويات الملاك الجدد للبعق الأرضية، ويُبقى بالتالي عبئ إثبات تفويت الملكية وتقديم هوية المالك الجديد على كاهل المالك السابق -المجزئ-، دون إخلال بالجزاءات المالية المنصوص عليها بالمادة 135 من نفس القانون.

#### ◀ عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على رخص النقل العمومي للمسافرين والرسم على واجبات الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين

لا تضبط مصالح الجماعة الوعاء الضريبي المرتبط بهاذين الرسمين لعدم توفرها على لائحة شاملة للمزمين، حيث تبين على إثر مقارنة اللائحة المدلى بها من طرف عمالة الحاجب بنظيرتها المقدمة من طرف الجماعة، أن عددا من سيارات الأجرة غير مضمنة في لائحة هذه الأخيرة. ويتعلق الأمر بثلاث (03) سيارات أجرة من الصنف الأول وسبع (07) من الصنف الثاني، مما يؤثر على تقصير المصالح الجماعية في حصر الوعاء الضريبي وعلى غياب التنسيق مع المصالح المختصة في هذا الشأن.

#### ◀ عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات والتصاريح أو وضعها خارج الأجل القانونية

لوحظ أن شساعة المداخل لم تعمل في بعض الحالات على تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو وضعها خارج الأجل القانوني والمحددة في زيادة على مبلغ الرسم المستحق بنسبة 15% أو المتوقع دون أن يقل لمبلغ هذه الزيادة عن 500 درهم، كما هو منصوص عليه بالمادتين 134 و135 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية؛ لا سيما فيما يخص امتلاك وحيازة أراضي غير مبنية أو تفويتها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 47 و48 من نفس القانون. كما لوحظ أيضا عدم تطبيق الجزاءات على عدم إيداع تصاريح التأسيس وبيانات الأداء وكذا الإقرارات السنوية المرتبطة بالمزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين كما هو منصوص عليه بالمواد 67 و87 و146 من القانون رقم 47.06 المذكور. الأمر الذي فوت على ميزانية الجماعة مبالغ جد مهمة.

#### ◀ عدم ممارسة حق الجماعة في المراقبة الضريبية والإطلاع للتأكد من صحة الإقرارات المودعة

لا يقوم مكتب المراقبة بالدور المنوط به في مراجعة مختلف الإقرارات لتصحیح أسس فرض الضريبة طبقا للمادة 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي نصت على حق الإدارة في الحصول على جميع المعلومات والوثائق التي من شأنها أن تفيد في ضبط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير، حيث يتم الاكتفاء بتحصيل المبالغ المدفوعة تلقائيا لخزينة الجماعة رغم أن بعض المبالغ المصرح بها تبقى ضعيفة، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:



- الرسم على عملية تجزئة الأراضي: حيث لم تتم مراجعة أي إقرار بالكلفة النهائية للتجزئات رغم أن كلفة أشغال التجهيز المصرح بها تراوحت ما بين 46 و165 درهم للمتر المربع الواحد، وهو ما يشكل فارقا يحتم مراقبة مبالغ الفواتير المدلى بها للتأكد من صحتها ومراجعتها عند الاقتضاء.
- الرسم على محال بيع المشروبات: حيث تعتبر المبالغ المصرح بها جد منخفضة ولا تعكس حقيقة النشاط التجاري للمحلات لاسيما تلك الكائنة بشوارع رئيسية بالمدينة والتي تعرف إقبالا ونشاطا تجاريا مهما، فأرقام المعاملات اليومية المصرح بها تصل بالنسبة لبعض المؤسسات لأقل من 50 درهم شاملة للرسم ولم تتجاوز مبلغ 239 درهم في أحسن الأحوال خلال الفترة 2011-2015.

## 2. تحصيل مداخيل الرسوم والإتاوات الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

### قبول إقرارات غير متضمنة لكافة البيانات الضرورية

دأبت مصالح الجماعة على القبول بإقرارات لا تتوفر فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالملزمين، وهو ما لا يمكنها من وضع قاعدة معطيات شاملة للملزمين بديون عمومية تجاه الجماعة وبشكل عانقا أمام اتخاذ إجراءات تحصيل المداخيل ذات الصلة وسببا من الأسباب التي قد يدفع بها المحاسب العمومي لرفض التكفل بالأوامر باتخلاصها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات التالية:

- إقرارات الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية التي لا يتم إرفاقها بشواهد الملكية أو عقود الشراء وبطاقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية التي تحدد تخصيص الأرض في وثائق التعمير، وتنتج ضبط الأجزاء الخاضعة للرسم وتلك المعفية من أدائه وكذا السعر الواجب تطبيقه في ظل تخصيص القرار الجبائي على أسعار مختلفة؛
- إقرارات الرسم على محال بيع المشروبات: حيث لم يتم في بعض الحالات ملء الخانات المتعلقة بالمداخيل المحققة، مما لم يتح الاطلاع على أسس تصفية الرسم.

### أخطاء في احتساب الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات وأداء المستحقات داخل الأجل القانوني

أفضى فحص مختلف الإقرارات ووصولات الأداء إلى الوقوف على أخطاء ارتكبت من طرف موظفي شساعة المداخيل في تصفية وفرض الجزاءات المترتبة عن إيداع الإقرارات بامتلاك أراضي حضرية غير مبنية خارج الأجل القانونية كما هي محددة بالمادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. ذلك أنه وخلافا لهذه المقصبات، عمدت شساعة المداخيل إلى تصفية هذه الزيادة بمبلغ 500 درهم فقط عوضا عن 15% بالنسبة لمبالغ الرسوم التي تتجاوز فيها هذه النسبة الحد الأدنى للجزاء. وهو ما حرم ميزانية الجماعة من مبالغ مهمة لا تقل عن 167.949,40 درهم بناء على عينة من الملفات.

كما أن كافة أداءات الرسم على الأراضي الحضرية المبنية يرسم سنوات 2011 و2012 و2013 التي تمت بمصالح الخزينة العامة للمملكة، لعدم إدراج هذا الرسم ضمن قرار إحداث شساعة المداخيل، لم يشملها تطبيق ذعائر التأخير المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، مما فوت على الجماعة الاستفادة من مداخيل إضافية.

### عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن السنوات السابقة لتاريخ الترخيص بإحداث

#### بعض التجزئات

لم تقم الجماعة في بعض الحالات بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمناسبة طلبات الحصول على رخص إحداث تجزئات عقارية بها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التجزئتين المرخصتين تحت رقم 2015/03 و2015/04 اللتين تم إعفاؤهما من أداء مبلغ 280.000,00 درهم عن سنة 2014 رغم ضمهما إلى المدار الحضري بموجب تصميم التهيئة لسنة 2013، وكذا التجزئة المرخصة تحت رقم 2013/02 التي أخضعت للرسم عن سنة واحدة فقط (2013).

### عدم مطالبية ملاكي التجزئات غير المسلمة داخل الأجل القانوني بأداء الرسم على الأراضي الحضرية

#### غير المبنية

خلافا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي نصت على سقوط الإنذ في القيام بالتجزئة إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ تسليم الرخصة دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز، قامت الجماعة بقبول تمديد هذه الأجل بمقتضى طلبات للحصول على رخص تعديلية بدل مطالبية المجزئين بتقديم طلبات الحصول على رخص جديدة وأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مع تطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من نفس القانون بعد سقوط حقهم من الاستفادة من هذا الإعفاء المؤقت. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:



- الرخصة رقم 2008/02: تم الترخيص بإحداث تجزئة "خ" بتاريخ 2008/09/30 ليتم تعديل تصميمها بمقتضى الرخصتين رقم 2009/01 و 2011/03 وتسلمها على شطرين خلال سنتي 2011 و 2014 رغم أن الرخصة تتعلق بتجزئة على شطر واحد ورغم عدم تسوية وضعية الملزم فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد استنفاد مدة الإعفاء المؤقت المحددة في ثلاث سنوات، حيث قام بأداء جزئين عن سنتي 2013 و 2014 يخص البقع موضوع الرخصة التعديلية (6170 متر مربع)، وهو ما يشكل خسارة للجماعة بما قدره 291.896,00 درهم عن سنوات 2009 إلى 2014.

- الرخصة رقم 2008/03 بتاريخ 14 نونبر 2008: تم تسليم رخصة تعديلية بتاريخ 20 ماي 2014 -أي بعد انصرام أجل الإعفاء المؤقت دون فرض الرسم عن سنوات 2009 و 2010 و 2011 بعد سقوط الحق في الاستفادة من الإعفاء المؤقت وعن سنوات 2012 و 2013 و 2014، أي بما مجموعه 151.920,00 درهم كميلغ رئيسي للرسم.

- الرخصة رقم: 2011/02 تم الترخيص بإحداث تجزئة "ن" بتاريخ 26 يناير 2011، ليتم إصدار شهادة التسلم المؤقت بتاريخ 27 ماي 2015 دون فرض الرسم عن سنوات 2012 و 2013 و 2014 و 2015 البالغ قيمته 37.568,00 درهم رغم استنفاد مدة الإعفاء المؤقت.

#### ◀ إعفاء غير قانوني لمجموعة من الخاضعين للرسم على عمليات البناء

قامت الجماعة بإعفاء غير مستحق لمجموعة من الحاصلين على رخص البناء والإصلاح من أداء الرسم على عمليات البناء، ليستفيد من هذا الإعفاء 69 ملزما جلمهم في إطار عملية إعادة الإسكان طيلة الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015. غير أن هذه الإعفاءات، وعلى الرغم من الطابع الاجتماعي للبعوض منها؛ لا تندرج ضمن حالات الإعفاء المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

#### ◀ تسليم شهادة التسلم المؤقت لتجزئتين دون أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

أصدرت الجماعة شهادة التسلم المؤقت رقم 2016/01 المتعلقة بأشغال تجهيز تجزئة "م" دون إيداع الجزئ لإقرار بالكلفة النهائية للأشغال قصد تصفية الرسم على عمليات التجزئة، في خرق للمادتين 62 و 63 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، واللذين نصتا على وجوب الأداء التلقائي للرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق حين انتهاء الأشغال وقبل تسليم شهادة الاستلام المؤقت. كما أن تجزئة "خ" المرخص لها تحت رقم 2008/02 تم تسلمها على شطرين سنتي 2011 و 2014 دون أن يقوم الملزم بالتصريح بالكلفة النهائية وأداء الرصيد المتبقي عند تسليم شهادة التسلم المؤقت المتعلقة بالشرط الأول.

#### ◀ تقاعس الجماعة عن الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات

أظهرت مراجعة قاعدة الملزمين ودفاتر الأرومات أن أغلب الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات لم يقوموا بأداء ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة طبقا للمادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وهو ما أدى إلى خسارة الجماعة لمداخل مهمة دون أن تسلك مصالحها مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من نفس القانون.

#### ◀ عدم تحصيل المستحقات المترتبة عن استهلاك اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية

يتم ربط اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية دون وجود ما يفيد ترخيص الجماعة للشركات بذلك طبقا لقرارات الترخيص، ودون إنجاز أي محضر يبين كيفية احتساب كلفة الاستهلاك لكل لوحة وتاريخ الربط، وهو ما أدى إلى:

- توقف الشركة الأولى المستفيدة من القرار المؤرخ في 2005/02/26 عن أداء مستحقات الكهرباء لخمس لوحات إشهارية (590,75 درهم عن كل لوحة إشهارية خلال ربع سنة) منذ نهاية مارس 2014.

- عدم أداء الشركة الثانية المستفيدة من القرار المؤرخ في 2011/06/07 مستحقات استهلاك الكهرباء ل 9 لوحات دون أن تطالبها الجماعة بذلك. فتبعاً للتقدير المعتمد بالنسبة للشركة الأولى، فإن مبلغ الخسارة التي لحقت بالجماعة قدر بمبلغ 63.801,00 درهم (باعتقاد مدة الترخيص المحددة في ثلاث سنوات).

#### ◀ عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية على كافة المنقولات المنصوص عليها قانونا

تقوم الجماعة بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على اللوحات الإشهارية والإشارات فقط دون باقي المنقولات المنصوص عليها في المادة 192 من القانون رقم 30.89 بتاريخ 21 نوفمبر 1989 المحدد بوجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاته، والذي ظلت مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بتاريخ 27 ديسمبر 2007 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

### ◀ تراكم ديون غير محصلة لدى شسيع المداخل دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها

أسفرت مراجعة الوثائق والسجلات المتوفرة لدى شساعة المداخل عن وجود نقص كبير على مستوى القيام بإجراءات التحصيل واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخلين بواجب الأداء التلقائي، وهو ما تسبب في تفاقم متأخرات لدى شسيع المداخل غير متكفل بها من طرف المحاسب العمومي، مما عرض جزءا منها للتقادم المنصوص عليه بالمادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والمادة 391 من قانون الالتزامات والعقود. ويتعلق الأمر بمبالغ تهم الفترة 2011-2015 موزعة كما يلي:

- مبلغ 102.400,00 درهم متعلق بالديون غير المحصلة المرتبطة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- مبلغ 53.500,00 درهم متعلق بالديون غير المحصلة المرتبطة بواجبات وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛
- مبلغ 156.368,00 درهم متعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات؛
- مبلغ 158.467,00 درهم يخص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية؛
- مبلغ 320.308,00 درهم يهم الخانة المالية "منتوج كراء بنايات للسكنى"؛
- مبلغ 489.675,00 درهم يهم الخانة المالية "منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبالغ تم تقديرها بناء على المعلومات المتوفرة لدى شساعة المداخل، مما يجعلها جزئية لعدم تضمينها المبالغ الواجب تصفيتهما في شأن الملزمين غير المحصيين أو الذين لا تتوفر الجماعة على أية معلومات تخصهم.

### ◀ الشروع في استغلال قطعة أرضية قبل دخول عقد الكراء حيز التنفيذ

أبرمت جماعة الحاجب بتاريخ 29 مايو 2015 عقد كراء قطعة أرضية بمساحة 2500 متر مربع يبتدئ مفعوله بتاريخ 01 يوليو 2017 بمبلغ 2550 درهم شهريا مع أحد المستثمرين من أجل إنجاز مشروع ترفيهي. لكن تبين أن المكثري شرع في استغلال هذه القطعة قبل دخول هذا العقد حيز التنفيذ، حيث أظهرت المعاينات الميدانية شروعه في بناء مشروعه بمقتضى رخصة البناء رقم 2015/287. وبهذا، يكون المستثمر قد تسلم وانتفع من العقار المذكور لمدة 19 شهرا دون سند قانوني، ويكون معه الكسب المفوت على ميزانية الجماعة بقيمة 48.450,00 درهم.

### ◀ عدم تطبيق الزيادة القانونية في السومات الكرائية للدكاكين والشقق السكنية

لا تعمل الجماعة على تطبيق الزيادة الدورية في الوجيبات الكرائية المنصوص عليها بكنائش تحملات عقود الأكرية ووفق ما يسمح به القانون رقم 07.03 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي والقانون 12.67 بتاريخ 19 نوفمبر 2013، المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني.

### ◀ استغلال إحدى الشركات للسوق الأسبوعي على الرغم من انقضاء مدة الإيجار

استغلت شركة "ب . س" السوق الأسبوعي لفترة إضافية (7 أسابيع) من 04 مارس إلى 21 أبريل 2014، دون سند قانوني، على الرغم من أن عقد الكراء يهم فقط الفترة الممتدة من 2013/03/04 إلى 2014/03/03. هذا ولم تتخذ الجماعة أي إجراء إزاء هذا الوضع غير القانوني المتمثل في قبض الشركة مداخل السوق، والتي ناهزت 117.710,31 درهم، باحتساب قيمة الكراء السنوي المضمنة في العقد .

بناء على ما سبق، يوص المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- الحرص على الإصدار الدوري للأوامر بقبض المداخل وتوجيهها للمحاسب العمومي المختص قصد التكفل بها تفاديا لتقادم مستحقات الجماعة؛
- حث الملزمين على إيداع إقرارات متضمنة لكافة البيانات ومرفقة بكافة الوثائق الكفيلة بضمان التكفل بالأوامر بالمداخل ذات الصلة وتحصيلها؛
- تفعيل إجراءات المراقبة الضريبية للتأكد من صحة الإقرارات ومراجعة أسس فرض الرسوم عند الاقتضاء مع الحرص على التنسيق مع المصالح الخارجية في هذا الشأن؛
- ضبط الوعاء الضريبي لمختلف الرسوم عبر القيام بإحصاء سنوي واستغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة والتنسيق مع الجهات المختصة؛



- إلزام ملاكي التجزئات بإيداع إقرارات بتفويت الأراضي تحت طائلة تطبيق الجزاءات الضريبية واعتبارهم مسؤولين متضامنين في أداء الرسم؛
- إلزام الخاضعين لمختلف الرسوم بإيداع تصريحات بالتأسيس وباقي الإقرارات وبيانات الأداء تحت طائلة تطبيق الجزاءات المالية المترتبة عن إغفال ذلك؛
- تتبع مدى استمرار الملزمين في الاستجابة لشروط الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وإسقاط حقهم في الاستفادة من هذا الإعفاء عند الإخلال بإحدى هذه الشروط؛
- عدم الترخيص بتجزئى الأراضي الحضرية قبل تسوية الملزم لمتأخرات الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تجاه الجماعة؛
- التوقف عن اعتبار رخص التجزئات التعديلية بمثابة قرار يمكن من تمديد حق الاستفادة من الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لثلاث سنوات جديدة؛
- عدم إصدار شواهد التسلم المؤقت للتجزئات قبل أداء الرصيد المتبقي من الرسم على عملية تجزئة الأراضي؛
- توثيق وضبط مختلف الإجراءات المواكبة لتزويد اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية وتحصيل المستحقات المترتبة عن ذلك؛
- فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية على كافة العناصر المنصوص عليها قانونا؛
- تحديد تواريخ بداية عقود كراء مختلف العقارات انطلاقا من التاريخ الفعلي لتسلم المكثري للعين المكتراة؛
- الحرص على تطبيق الزيادات التعاقدية والقانونية في السومات الكرائية للدكاكين والشقق السكنية؛
- الحد من استغلال المرافق الجماعية دون سند قانوني نتيجة لانقضاء مدة الإيجار المتعاقد عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة قصد تعويض الجماعة عن الخسائر التي لحقتها.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للحاجب

### (نص مقتضب)

يشرفني أن أدلي بالتوضيحات والتعقيبات التالية:

(...)

### أولا. التدبير الاستراتيجي والإداري لمداخل الجماعة

#### 1. التدبير الاستراتيجي

← غياب رؤية مستقبلية لضمان تدبير أمثل للموارد الجماعية لدى المجالس المتعاقبة والإدارة الجبانية إن التقرير الذي تم إعداده من طرف المجلس الجهوي للحسابات يعتبر تشخيصا دقيقا لواقع الحال لمداخل جماعة الحاجب، بحيث إن هذا التقرير رصد مجموعة من النقائص والاختلالات في تدبير هذه المداخل على مستوى الوعاء أو التحصيل أو المراقبة وكذا على مستوى تنظيم وهيكله شساعة المداخل. وستتخذ رئاسة المجلس هذا التقرير كخارطة طريق لرسم مجموعة من التدابير والإجراءات للرفع من المداخل لتوسيع الوعاء الضريبي وتحسين مستوى الاستخلاص و تقليص حجم الباقي استخلاصه.

وإذا كان المجلس منشغلا في أغلب المناسبات بالتداول في القضايا و الأمور المرتبطة بالمرفق العمومي، فإنه كذلك يكرس اهتمامه بالجانب المتعلق بتحسين المداخل الجماعية عبر اتخاذ مجموعة من القرارات سواء المتعلقة بتعديل القرار الجبائي بغية تحسين مردود بعض الرسوم أو إعداد كنانيش التحملات وتعديلها وخاصة تلك المرتبطة باستغلال المرافق العمومية والأكرية.

#### ← ضعف آليات التنسيق وتبادل المعلومات في المجال الجبائي

لقد تم حث المصالح سواء في الشؤون الاقتصادية أو المصلحة التقنية على طلب المعلومات الكافية من المرتفقين ومنها بطاقة التعريف الوطنية، حتى تتمكن الإدارة الجماعية من التوفر على قاعدة معطيات يمكن استغلالها في الفرض التلقائي للرسم أو وضع الأوامر بالمداخل.

كما دأبت المصالح الجماعية على التنسيق مع بعض المصالح الخارجية كمصلحة الضرائب بمدينة الحاجب وقسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالعمالة و مصلحة النقل واللوجستيك والسلطة المحلية. ومؤخرا تم اتخاذ مجموعة من الخطوات لتحسين مجال التنسيق سواء مع المصالح الإدارية الخارجية أو حتى مع الأفراد مثل العدول والموتقين من أجل الحصول على المعطيات الخاصة بالملزمين في عدد من الرسوم.

#### ← عدم مراقبة الأمر بالصرف لشساعة المداخل

(...) بدأ الرئيس يولي أهمية قصوى لمصلحة شساعة المداخل، كما يقوم بتتبع عملها بالتنسيق مع شسيع المداخل.

#### 2. التدبير الإداري والتنظيمي

#### ← عدم ملائمة تنظيم شساعة المداخل للمقتضيات القانونية والنظامية المعمول بها

بالفعل، لقد تم وضع هيكل تنظيمي لوكالة المداخل يحدد ثلاث مصالح: الوعاء والتحصيل والمراقبة. وقد عين بمصلحة الوعاء موظفان يقومان بإحصاء الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية وكذا الرسم على شغل الأملاك الجماعية. أما بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات وكذا الرسم على النقل العمومي للمسافرين، فالملزمون يضعون الإقرارات لدى مصلحة التحصيل بالموازاة مع الأداء.

لقد تم وضع هيكل تنظيمي للمصالح الجماعية طبقا للنموذج الموجه من طرف وزارة الداخلية. وقامت رئاسة الجماعة بإعداد قرارات التعيين وذلك لتحديد مهام واختصاصات كل فرد على حدة وتوجيهها لتأشير السيد العامل.

#### ← عدم توفر الجماعة على دليل مرجعي للمساطر

تقوم مختلف المصالح الإدارية بالالتزام بالمساطر الإدارية في إنجاز مهامها. وقد تم وضع هيكل تنظيمي لتحديد المسؤوليات في كل مجال. إلا أن صياغة نظام المراقبة الداخلية CONTROLE INTERNE يتطلب الاستعانة بكفاءات واستشارات خارجية.

#### ← عدم استعمال المعلومات وعدم مسك بعض السجلات الخاصة بشساعة المداخل

لقد قامت الإدارة الجبانية بمعالجة هذا النقص بتخصيص موظف لنقل دفتر الوصولات المنتهية "Les quittanciers" ورقمنتها بواسطة نظام "Excel". وهكذا فالجماعة لا تتوفر فقط على سجلات المداخل، بل تستغل هذه المعطيات كلما تطلب الأمر ذلك.

كما شرعت شساعة المداخل في رقمته Excel " مجموعة من المعطيات المتعلقة ب:

- دفتر الوصولات "Les quittanciers"،

- سجل رخص البناء،

- سجل رخص السكن.

- تسجيل وتتبع وضعية التجزئات والقطع الأرضية.

- تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

هذه الخطوة تم القيام بها بعد إخضاع موظف للتكوين في مجال المعلومات "Excel" وكذا بعد انتقال إطار إلى جماعة الحاجب وتعيينه بمصلحة الجبايات.

كما أن الإدارة الجماعية تقوم حاليا بالإجراءات لاقتناء برنامج المعلومات (logiciel) الخاص بتدبير مداخل الجماعة.

### ← التأخر في دفع أعوان التحصيل المبالغ المقبوضة إلى شسيع المداخل

لقد تم تفعيل هذه الملاحظة وذلك بتوجيه التعليمات إلى شسيع المداخل وكذا أعوان التحصيل على احترام المقتضيات المتعلقة بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وذلك بدفع المبالغ المحصلة يوميا إلى صندوق شسيع المداخل والملمزم كذلك بدفعها بدوره إلى صندوق الخازن الإقليمي. و لم تسجل أية ملاحظة بهذا الخصوص خلال السنين الأخيرتين.

### ← ضعف المراقبة المنجزة من طرف شسيع المداخل

بعد الاختلالات التي عرفتها شساعة المداخل خاصة فيما يتعلق بضعف المراقبة، تم حث شسيع المداخل على السهر وقبض المبالغ من المحصلين وكذا مراقبة دفتر الوصولات " Les quittanciers ". وخلال سنتي 2016 و 2017، لم تسجل أي خروقات في هذا الجانب . أما بخصوص العون " خ . ب " فقد تم إعفاؤه من التحصيل ومسك أي سجل أو دفتر وصولات.

### ← حرمان الجماعة من مداخل بعض المرافق الجماعية بسبب عدم انتظام الإعلان عن طلبات عروض

#### استغلالها

تحرص الجماعة على الإعلان عن طلبات العروض لإيجار المرافق العمومية بما فيها مرفق السوق الأسبوعي وموقف السيارات والمسبح البلدي في آجال معقولة، وغالبا ثلاث أشهر قبل انصرام سيران عقد استغلال المكثري، مما حافظ على مستوى مداخل هذه المرافق. وفي حالة نادرة، تعذر على الجماعة إيجار هذا المرفق لعدم جدوى العروض المقدمة نظرا لهزا لتها أو لتخلي المكثري عن استغلال المرفق. كما أن الجماعة في السنين الأخيرة حرصت على تنظيم عملية كراء مرفقي السوق الأسبوعي وموقف السيارات، حتى تتزامن فترة الاستغلال واستخلاص واجبات الكراء مع السنة المالية، أي من فاتح شهر يناير إلى غاية متم شهر دجنبر.

### ثانيا. التدبير المالي والمحاسبي لمداخل الجماعة

#### 1. ضبط الوعاء الضريبي وتصفية الرسوم والإتاوات

#### ← عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

عملا بملاحظاتكم الواردة في التقرير السابق وبناء على المادة 49 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فقد تم إجراء إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية خاصة المتعلقة بالتجزئات العقارية. والإدارة الجماعية بصدد تحديد ملاكي الأراضي غير المجهزة والخاضعة للرسم قصد توجيه رسائل للمعنيين بالأمر لأداء ما بذمتهم.

#### ← عدم الاستفادة من المعطيات المتوفرة لدى الجماعة قصد فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بخصوص هذه الملاحظة ، أود الإشارة إلى:

- أن شساعة المداخل أصبحت تلزم الراغبين في الحصول على رخص السكن بتقديم نسخ من رخص البناء

وبالتالي أصبح حاليا التنسيق جيد بين القسم التقني و شساعة المداخل. وقد تم خلال سنتي 2016 و 2017

استخلاص مبالغ هامة بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بالملمزمين الذين

تجاوزوا أجل 3 سنوات لطلب رخص السكن.

- كما تقوم حاليا شساعة المداخل برقمنة رخص البناء ورخص السكن على " Excel " ابتداء من سنة 2013 إلى غاية 2017 حتى تتمكن أولا من تكوين قاعدة معطيات لأجل استغلالها في استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للملزمين الذين سقط حقهم في الاستفادة من الإعفاء المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون 47.06 وكذا تمكين شساعة المداخل من أن تكون مبادرة في فرض الرسم على هذه الحالات بواسطة الأوامر بالمداخل.

#### ◀ عدم إلزام ملاكي التجزئات المسلمة بالإدلاء بإقرارات تفويت البقع الأرضية

تقوم الجماعة سنويا بمراسلة ملاكي التجزئات من أجل وضع الإقرارات بالقطع الأرضية سواء التي لازالت في ملكيتهم أو التي تم تفويتها. وتم فرض الرسم تلقائيا خلال سنة 2013 وما قبل على المتخلفين بوضع هذه الإقرارات. وتقوم الجماعة حاليا بإعداد أوامر بالمداخل بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بملاكي القطع الأرضية بمن فيهم بعض أصحاب التجزئات.

#### ◀ عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على واجبات

##### الوقوف المترتبة على السيارات المخصصة للنقل العمومي لمسافرين

تتوفر الجماعة حاليا على جميع المعطيات المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين . فقد قامت مصالح الجماعة بزيارات متكررة لقسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بعمالة الحاجب من أجل الحصول على كافة المعطيات المتعلقة بالملزمين بهذا الرسم، سواء تعلق الأمر بالمستقيدين المباشرين من الرخص أو مستغلي المؤذونات بواسطة عقود إيجار. كما راسلت الجماعة مصلحة النقل واللوجيستيك بالحاجب بخصوص معطيات حول الملزمين بأرباب النقل المزودج وحافلات النقل العمومي.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوصل بلوائح الملزمين الجدد الذين تم الترخيص لهم بمزاولة النشاط ولا بالتغييرات التي تطرأ على قوائم المستفيدين.

#### ◀ عدم ممارسة الجماعة حقها في المراقبة الضريبية والإطلاع للتأكد من صحة الإقرارات المودعة

بخصوص هذه الملاحظة وخاصة ما يتعلق بالمادة 151 ، لقد تم توجيه طلب معلومات لمصلحة الضرائب بمكناس للحصول على المعطيات المتعلقة بأرباب مستغلي محلات بيع المشروبات وكذا المنعشين العقاريين الذين قاموا بإنجاز تجزئات عقارية.

## 2. تحصيل مداخل الرسوم والإتاوة الجماعية

#### ◀ قبول الجماعة إيداع إقرارات غير متضمنة لكافة البيانات الضرورية

بخصوص هذه الملاحظة، فقد شرع الأعوان المكلفون بتلقي الإقرارات بالتأكد من توفرها على البيانات الضرورية الخاصة بالملزم كالعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية.

و تعتمد الجماعة حاليا في فرض الرسم على :

- وثائق التعمير (التصميم الذي يضم القطع الأرضية ومساحتها)،

- عقود الشراء التي تتضمن جميع البيانات.

- وإقرارات المنعشين العقاريين.

#### ◀ أخطاء في احتساب جزاءات إغفال الملزمين إيداع الإقرارات داخل الأجل القانونية

بالفعل، لقد تم ارتكاب أخطاء في احتساب الجزاءات على عدم إيداع الإقرار داخل الأجل القانونية وذلك باحتساب زيادة 500 درهم على جميع الحالات بمن فيها التي كان يتعين أن يطبق عليها سعر 15%. وقد تم وضع أمر بالمداخل لتدارك تلك الأخطاء ، وقد تم رفضها من طرف الخازن الإقليمي.

وفي المقابل ، ستقوم الجماعة باستخلاص هذه المبالغ من الملزمين مباشرة.

#### ◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن السنوات السابقة لتاريخ الترخيص بإحداث

##### بعض التجزئات

قامت مصالح الجماعة باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للأراضي التي هي داخل المدار الحضري والخاضعة للرسم.

-بالنسبة لتجزئة "خ1" (رخصة رقم 2015/03)، فقد أدى الملزم الرسم المستحق برسم سنة 2015 . أما بخصوص إغفائه برسم سنة 2014 ، تجدر الإشارة إلى أن تصميم التهيئة لمدينة الحاجب تمت المصادقة عليه بموجب مرسوم سنة 2014 بتاريخ 2014/04/21 ولم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من سنة 2015 .



-بالنسبة لتجزئة "خ2" (رخصة رقم 2015/04)، فقد أدى الملزم الرسم المستحق برسم سنة 2015 . أما بخصوص إعفائه برسم سنة 2014 ، تجدر الإشارة إلى ان تصميم التهيئة لمدينة الحاجب تمت المصادقة عليه بموجب مرسوم سنة 2014 بتاريخ 2014/04/21 ولم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من سنة 2015.

-أما بالنسبة لرخصة رقم 2013/2 المتعلقة بتجزئة "أر"، فقد تم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على وداية "الخ" برسم جميع السنوات المستحقة وهي 2011-2012-2013 بمبلغ 00, 90.080 درهم موزعة كما يلي:

11.260 مترمربع X2 دراهم X2 سنوات = 45.040.00 درهم برسم سنتي 2011 و 2012.

11.260 مترمربع X4 دراهم = 45.040.00 درهم برسم سنة 2013.

### ◀ عدم مطابطة ملاكي التجزئات غير المسلمة داخل الأجل القانوني بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن إدارة الجماعة ملتزمة باحترام المقتضيات المتعلقة بمنح رخص التجزئات وكذا بتصنيفية المستحقات المترتبة عن ذلك كما عاينتم في أكثر من حالة. أما بالنسبة للحالات المذكورة في هذه الملاحظة، تجدر الإشارة إلى أنه:

- بالنسبة لتجزئة "أو": لقد استفاد صاحب التجزئة من رخصة ثانية لإنجاز مشروعه دون أن يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. ومرد هذا المعطى إلى غياب التنسيق بين القسم التقني ووكالة المداخل من جهة، ومن جهة ثانية قدم الملزم وثائق تثبت أنه كان في منازعة قضائية حول فتح الطريق المؤدية إلى تجزئته. وقد استحال عليه إنجاز الأشغال مما اضطره إلى توقيفها وعدم إتمامها داخل أجل 3 سنوات. ويتضمن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 2011/04/12 ، بناء على تقرير الخبرة، أن "... هذه الطريق هي المنفذ الوحيد لتجزئة المدعية للطريق الرئيسية، والتي ستمر منها قناة صرف المياه لربطها بالشبكة الرئيسية، وأن إغلاقها من طرف المدعى عليه حال دون إتمام المدعية لأشغال تجزئتها".

- بالنسبة لتجزئة "ن": فقد تم الترخيص بإحداث تجزئة "ن" بتاريخ 26 يناير 2011. وتم تسلمها مؤقتا بمحضر بتاريخ 26 يونيو 2014. وخلال سنة 2015، تم منحه شهادة التسلم المؤقت. وقد تم الاتصال بالمعني بالأمر لأداء الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة لسنة 2015. وقد قام المعني بالأمر بتسديد ما بذمته.

- بالنسبة لتجزئة "الخ"، فقد حصل المنعش العقاري على شهادة التسليم بتاريخ 2011/04/04 بخصوص كامل التجزئة. وبعد ذلك، تقدم بطلب تعديل تصميم جزء من التجزئة. وبالفعل حصل على رخصة بهذا الخصوص بتاريخ 2014/05/09 وأدى الرسم المقابل. وبعد إنجاز الأشغال، تسلم شهادة التسليم بتاريخ 22 دجنبر 2014.

### ◀ إعفاء غير قانوني لمجموعة من الأشخاص من أداء الرسم على عمليات البناء

كما سبقت الإشارة في الجواب على ملاحظاتكم في التقرير السابق، فإن المدار الحضري لجماعة الحاجب يحتضن مجموعة من الدواوير والأحياء الهامشية مثل دوار الشيبية / ايت سعيد / عين سيحند/ بوزوبتينة / اقشيمير، ناهيك عن دواوير مماثلة كدوار أيت حند /بوزعبول / ايت شعو التي تم ضمها بناء على تصميم التهيئة الجديد برسم سنة 2014 المصادق عليه بتاريخ 2014/04/21. علما أن هذه الدواوير هي عبارة عن منازل آيلة للسقوط و دور صفيح، الشيء الذي حتم على الجماعة التدخل لمعالجة هذه المعضلة الاجتماعية بالتنسيق مع السلطات الإقليمية وخاصة قسم التعمير لتدليل الصعاب أمام هؤلاء لتمكينهم من بناء مساكن حفاظا على كرامتهم. فتم إحداث ثلاثة تجزئات ("الف" وحي "الث" 1 و 2 و "الع" 2) لإيواء أصحاب دور الصفيح و الدور الآيلة للسقوط بشراكة مع شركة العمران.

### ◀ تسليم شهادة التسلم المؤقت لتجزئتين دون أداء الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

بالفعل لم يؤدي صاحب تجزئة "م" الرسم المستحق عن الإقرار بالتكلفة النهائية للأشغال إلا بتاريخ 2016/07/04، وذلك بعد تسلم شهادة التسليم. وهذا كان راجعا لعدم التنسيق بين المصلحة التقنية و شساعة المداخل.

أما بالنسبة لتجزئة "الخ"، فقد حصل المنعش العقاري على شهادة التسليم بتاريخ 2011/04/04 بخصوص كامل التجزئة. وبعد ذلك، تقدم بطلب تعديل تصميم جزء من التجزئة. وبالفعل حصل على رخصة بهذا الخصوص بتاريخ 2014/05/09 وأدى الرسم المقابل بمبلغ 26.123.08 درهم على التكلفة الإجمالية التقديرية للأشغال التي قدرت ب 696.615,47 درهم . وبعد إنجاز الأشغال، تسلم شهادة التسليم بتاريخ 22 دجنبر 2014 ووضع الفواتير بخصوص التكلفة الحقيقية للأشغال التي قدرت ب 434.596.50 درهم. وبهذا ، فإن صاحب التجزئة لم يؤدي أي رصيد متبقي على اعتبار أن التكلفة الحقيقية للأشغال أقل بكثير من التكلفة الإجمالية التقديرية.

وقد حث الرئيس المصلحتين- أي المصلحة التقنية وشساعة المداخل- على التنسيق بينهما حتى لا تتكرر مثل هذه الأخطاء.

#### ◀ تقاعس الجماعة في الفرض التلقائي للرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لقد تمت مرارسة الملمزمين المتأخرين عن الأداء لإشعارهم بمسطرة الفرض التلقائي للرسم من طرف الإدارة، وقد بادر عدد كبير منهم للأداء ولم يتخلف سوى أربعة ملمزمين. وستقوم شساعة المداخل بإعداد الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بالفرض التلقائي للرسم على هؤلاء الملمزمين قبل انصرام السنة المالية.

#### ◀ عدم تحصيل المستحقات المترتبة عن استهلاك اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية

بالنسبة لشركة "F.C"، فقد تم تزويد لوحاتها الإشهارية بالكهرباء سنة 2005 ولا تتوفر الجماعة على محضر يوضح العملية. وهذه الشركة دأبت على أداء مبلغ ثابت محدد في 590.75 درهم عن كل 3 أشهر وعن كل لوحة عن استهلاك الكهرباء. وقد تم الأخذ به كمعدل أعلى للاستهلاك. وابتداء من سنة 2014، توقفت الشركة المذكورة عن الربط بالإنارة العمومية، وشرعت في أداء استهلاك الكهرباء إلى المكتب الوطني للكهرباء بمعدلات تتراوح ما بين 20,00 درهم و 269,00 درهم للشهر. مما يوضح أن المبلغ الذي كانت تستخلصه الجماعة 590,75 درهم كان مبلغا جيدا. (...)

أما بالنسبة لشركة "2A.P"، قد تم الترخيص لها باستغلال الملك العمومي بإقامة 9 لوحات إشهارية واكتفت بتثبيت 5 لوحات فقط كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وهكذا فقد تم الربط بالإنارة العمومية فقط ل5 لوحات إشهارية.

#### ◀ عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا على كافة المنقولات المنصوص عليها قانونا

بالفعل، تقوم الجماعة بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارات دون باقي المنقولات المنصوص عليها في المادة 192 من القانون 89.30 كالستائر مثلا. وهذه الوضعية ستتم معالجتها تدريجيا بحكم أنه لم يتم قط فرض الرسم سابقا على المنقولات الأخرى كالستائر والأطناف وتقوم الجماعة حاليا بإحصاء لهذه الرسوم.

#### ◀ تراكم ديون غير المحصلة لدى شسيع المداخل دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها

بخصوص الديون التي هي في ذمة الملمزمين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات وقوف العربات ، فقد تم توجيه الأمر بالاستخلاص للخازن الإقليمي في آخر سنة 2016 وتم رفضها. وقد تمت إعادة توجيه هذه الأوامر خلال هذه السنة. أما بخصوص المتأخرات المترتبة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية صناعية أو مهنية، فإن شساعة المداخل تقوم باستخلاص هذه الرسوم رغم الصعوبات التي تواجهها على اعتبار أنها تفتقر للعون المكلف بالتحصيل بعد إحالة العون السابق على التقاعد وعدم تعويضه. هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن غالبية الملمزمين لا يتوفرون على رخص، الأمر الذي من شأنه أن يساعد شساعة المداخل في الاستخلاص أو إعداد أوامر بالمداخل في حق المتخلفين عن الأداء. أما بخصوص المتأخرات المتعلقة بمنتوج كراء بنايات للسكنى ومنتوج كراء محلات تجارية، فقد تم توجيه أمر بالاستخلاص السنة الماضية للخازن الإقليمي قصد التحمل بها، لكن تم رفضها بدعوى أنها ليست ديون عمومية. وبخصوص هذه المتأخرات، قامت الجماعة بمرارسة وكيل الجماعة (المحامي) قصد مباشرة مسطرة الاستخلاص وتوجيه إنذارات للمتأخرين عن الأداء. (...)

#### ◀ الشروع في استغلال قطعة أرضية قبل دخول عقد الكراء حيز التنفيذ

بعد التوصل بملاحظاتكم، راسلت الجماعة المكثري من أجل التقدم لمصالح هاته الجماعة لتصحيح تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. وبالفعل، فقد تم إبرام عقد تصحيحي لعقد الكراء الأصلي مؤخرا يتضمن التاريخ الفعلي لبداية حيازة العقار من طرف المكثري. (...)

#### ◀ عدم تطبيق الزيادة القانونية في السومات الكرائية للدكاكين والشقق السكنية

لقد اتخذ المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2006 قرارا بتخفيض السومة الكرائية آنذاك بنسبة 25%. من مبلغ الإيجار للمحلات التجارية بالسوق المغطى. وبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 2007/04/01. وحال هذا القرار دون تطبيق الزيادات القانونية. ومع ذلك، فإن الجماعة تقوم بتطبيق الزيادات سواء 8%. بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و 10%. بالنسبة للمحلات المعدة لأغراض تجارية أو مهنية في حالات تجديد عقد الكراء أو إبرام عقد مع مكثري جديد عند تنازل المكثري الأصلي عن العين المكثرة.

◀ استمرار إحدى الشركات في استغلال السوق الأسبوعي رغم انقضاء مدة الإيجار بالفعل استمرت الشركة المذكورة في استغلال السوق الأسبوعي لفترة معينة بعد نيلها لطلب العروض للمرة الثانية. و في المقابل، قامت الجماعة بحجز الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي والمحددة في مبلغ 70 ألف درهم بعد تخليها عن استغلال المرفق المذكور.  
(...)



## تدبير المداخل بجماعة "أزرو"

أحدثت جماعة أزرو بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959 المتعلق بإحداث الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة المغربية، وهي تابعة لإقليم إفران وتشكل أهم وأكبر حاضرة به بمساحة تبلغ 784 هكتار، وساكنة تناهز 54.350 نسمة بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014؛

تعرف الجماعة توسعا عمرانيا ملحوظا نتيجة توسيع مجالها الحضري على إثر دخول تصميم التهيئة حيز التنفيذ سنة 2013 والذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.13.566 بتاريخ 22 يوليوز 2013؛ وتعتبر النجارة بشقيها التقليدي والعصري من بين أهم القطاعات المنتجة، فيما تساهم التجارة بدورها كما بعض الحرف في تنشيط الاقتصاد المحلي.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير المداخل التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات، همت المحاور التالية:

#### أولاً. التدبير الاستراتيجي والتنظيمي لمداخل الجماعة

##### 1. التدبير الاستراتيجي لمداخل الجماعة

وقف المجلس الجهوي للحسابات عند بعض الاختلالات التي تعتري تدبير الجماعة لقطاع المداخل، نعرض لها مجملتها فيما يلي:

##### ◀ عدم بلورة مخطط واضح لتنمية الموارد المالية وضمان نجاعة الإدارة الجبائية

لم يعمل أي من المجلسين المتعاقبين على تسيير الشأن المحلي لمدينة أزرو خلال الفترة المعنية بالمراقبة، على إعداد مخطط استراتيجي واضح المعالم دقيق الأهداف ومحدد الوسائل من أجل تنمية الموارد المالية للجماعة، يقوم على إثارة المسائل المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي من شأنها توسيع الوعاء الضريبي لكي يشمل كافة القطاعات والملمزمين بالرسوم والتقليص من حجم الباقي استخلاصه وكذا الديون غير المستخلصة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تحديد مكامن الخلل واستجلاء نقاط الضعف والقوة في مجال تدبير المداخل، بما يمكن من وضع السيناريوهات الممكنة ورسم الأهداف المتوخاة بدقة، وحصص مؤشرات لقياس الإنجاز وتحليل النتائج.

##### ◀ نقائص على مستوى التنسيق الداخلي

تعاني الأقسام والمصالح الجماعية من بعض النقائص على مستوى التنسيق، حيث إن الآليات المعتمدة لا تضبطها قواعد إدارية منتظمة قائمة على السلاسة والدقة في تدفق وتداول المعلومات بين المصالح. إذ لوحظ مثلا أنه على مستوى القسم الاقتصادي والاجتماعي الذي يتكلف بتسليم الرخص الجديدة أو انتقال رخص الاستغلال من شخص لآخر؛ لا يتم إرسال الوثائق المتعلقة بهذه الرخص في حينها إلى الإدارة الجبائية المخول لها تحصيل الرسوم وإعداد الأوامر بالدخول وإرسالها إلى القابض الجماعي المختص قصد التكفل بها، وهو ما يعرقل السير العادي لمسطرة الفرض التلقائي للرسوم المحلية.

وقد قام قسم التعمير، في غياب أي تنسيق مع الإدارة الجبائية لأزرو، بتسليم أحد الأشخاص شهادة إدارية مسجلة عدد 14 بتاريخ 2016/02/26، يشهد بمقتضاها بكون الملك المسمى "أ. ع. أ."، ذي الرسم العقاري رقم 18332/ك والبالغ مساحته 02 هكتار 68 آر، غير مجهز بالتجهيزات الأساسية؛ قبل أن يتدارك ويخبرها، بعد أن نبهه المجلس الجهوي للحسابات لهذه الوثيقة، بواسطة رسالة عدد 178 بتاريخ 2016/06/28، مفادها أن الشهادة الإدارية المذكورة لا تعفي المعني بالأمر من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

##### ◀ غياب التنسيق والتعاون مع المصالح الخارجية للإدارات الأخرى

لوحظ غياب آليات التنسيق على المستوى الخارجي مع مصالح إدارة الضرائب ومصالح العمالة، وذلك في شأن ضبط الوعاء الضريبي أو معرفة المداخل السنوية المصرح بها لدى هذه المصالح من قبل الملمزمين لاعتمادها أساسا في فرض الرسوم بصورة تلقائية أو تصحيح أساس فرض هذه الرسوم.

كما أن هناك غيابا للتنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية والمكتب الوطني للماء والكهرباء وكذا بين الجماعة ووزارة الفلاحة (المندوبية الإقليمية لإفران)؛ ينتج عن ذلك تسليم شواهد إدارية تخلق بعض الصعوبات للإدارة الجبائية على مستوى فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

إضافة إلى كل ذلك، لوحظ أن مصلحة الوعاء تكتفي في ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على المعائنات الميدانية بالطرقات دون طلب معلومات بشكل دوري لأجل التنسيق مع السلطات المكلفة بتسليم هذه الرخص أو مراقبة تدبيرها، خاصة المصالح الخارجية لوزارتي الداخلية والتجهيز والنقل؛ وهو ما يترتب عنه عدم الدقة في ضبط لائحة الرخص المستغلة بتراب الجماعة أو التاريخ الفعلي للشروع في استغلالها.

## 2. تنظيم وسير العمل بالإدارة الجبائية بجماعة أزرو

تعترى تنظيم الإدارة الجبائية مجموعة من النقائص يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

### ◀ عدم تهيئ الظروف ووسائل العمل الملائمة بقسم تنمية الموارد المالية

لا يتوفر قسم تنمية الموارد المالية بجماعة أزرو على وسائل وبرامج معلوماتية كافية تمكنه من تتبع عمليات فرض واستخلاص الرسوم والاطلاع على الوضعية الجبائية للملزمين. فكل ما يتوفر عليه القسم من وسائل معلوماتية عبارة عن ثلاثة حواسيب تستعمل في تحرير الرسائل وإعداد بعض الجداول المتعلقة بالملزمين لا تمكن من تتبع فرض واستخلاص الرسوم.

جدير بالذكر أن استعمال المصالح الجماعية المكلفة بتدبير المداخل للمعلومات، أضحت حاجة ملحة بالنظر للعدد الكبير للملزمين وللعمليات المالية والمحاسبية وعدم التوفر على تطبيق يمكن من قاعدة معلوماتية مضبوطة حول المعطيات المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالرسوم الجماعية وكذا بعناصر تصفيتها، مما يحول دون تدبير فعال لتحصيل المداخل. إضافة إلى ذلك، تظل البنية التي تأوي قسم تنمية الموارد المالية في حاجة إلى بعض الإصلاحات الكفيلة بتوفير فضاء إداري به ظروف عمل ملائمة، مع ما يستلزمه من أثاث مكاتب ومكان مخصص لحفظ أرشيف الجماعة.

### ◀ عدم قيام الجماعة بوضع برنامج للتكوين المستمر في مجال تدبير المداخل

لم تعمل جماعة أزرو على تمكين موظفيها، وبخاصة بقسم تنمية الموارد المالية منذ التحاقهم للعمل بالمصلحة، من الاستفادة من دورات تكوينية، تساعدهم على تحيين معارفهم في المجالات القانونية والمالية وتحديث المساطر المتبعة خلال عملهم اليومي.

### ◀ عدم توفر الجماعة على بطاقة وصفية للكفاءات في مجال تدبير المداخل

لا تتوفر جماعة أزرو على بطائق وصفية للوظائف والكفاءات تكون بمثابة الوثيقة المعيارية التي تتضمن وصفا تحليليا لكل منصب وتحدد المؤهلات النظرية والقدرات العملية اللازمة لشغل كل منصب من مناصب التدبير داخل الجماعة عموما وبقسم تنمية الموارد المالية خصوصا. وهكذا، فإن تعيين الموظفين لا يخضع بهذه المصلحة لأي معيار.

كما أن الجماعة لا تتوفر على أي توصيف دقيق للمهام التي يجب أن تقوم بها كل فئة من الموظفين والأعوان كالإحصاء والتصفية، وليس لديها تصور حول المؤهلات الضرورية لمزاولة مهمة ما.

### ◀ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر في مجال تدبير المداخل

لا تتوفر الجماعة على دليل مرجعي يتضمن ويوحد المساطر التي يجب العمل بها واتباعها بالنسبة لكل رسم من الرسوم المستخلصة من طرف شساعة المداخل، قصد إقرار توزيع واضح للوظائف ليتسنى تفادي الجمع بين مهام متنافية، وتحديد أدق للمسؤوليات عبر إرساء نظام للمراقبة الداخلية، فضلا عن الرفع من النجاعة والفعالية في أداء الوظائف والمهام.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بضرورة:

- اعتماد المجلس الجماعي لأزرو استراتيجية واضحة بخصوص تنمية وتدبير المداخل الجماعية، من خلال وضع مخطط لتنمية الموارد المالية الذاتية بالجماعة؛
- العمل على تقوية آليات التنسيق على المستويين الداخلي (المصلحة الاقتصادية وقسم التعمير) والخارجي (المصالح الخارجية للوزارات)؛
- العمل على توفير ظروف ووسائل عمل ملائمة تتماشى مع المهام الموكلة لقسم تنمية الموارد المالية ووضع نظام معلوماتي خاص بتدبير المداخل الجماعية، وكذا توفير مساطر واضحة وشاملة لتنظيم العمل به؛
- الحرص على تنمية القدرات والسهر على التوزيع العقلاني للكفاءات من خلال تمكين العاملين لديها من الاستفادة من التكوين المستمر.



## ثانياً. تدبير فرض واستخلاص الرسوم

### 1. على مستوى الوعاء

سجل بهذا الخصوص ما يلي:

#### ◀ عدم إحصاء الأراضي المدمجة بالمجال الحضري تبعا لتصميم التهيئة لسنة 2013

أدمج تصميم التهيئة الجديد لمدينة أزرو، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.13.566 بتاريخ 22 يوليوز 2013، مجموعة من الأراضي في المدار الحضري وخصصها لبناء مساكن ومرافق عمومية وخاصة، لكن مصالح الجماعة لم تعمل على إحصائها ولا على تتبع مسطرة فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد إغفال ملاكها أو حائزها تقديم إقرارات بذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 47 و48 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

ويعتبر عدم القيام بهذا الإحصاء، باعتباره أداة فعالة لمحاربة التملص الضريبي، تقصيراً من جانب الجماعة في تنمية مواردها ومخالفة لأحكام المادة 49 من نفس القانون التي نصت على إجراء إحصاء شامل سنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

#### ◀ عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية المستعملة لأغراض مهنية

لم تعمل مصالح الجماعة على إحصاء الأراضي غير المبنية داخل المجال الحضري لمدينة أزرو والمستعملة لأغراض مهنية أو فلاحية، كما هو الحال بالنسبة لعدد من المستودعات ومعامل نشر الخشب، ودعوة ملاكها أو حائزها لتقديم إقرارات بذلك قصد التمكن من ضبط دقيق للوعاء الضريبي عبر الاطلاع على التخصيص القانوني لهذه الأراضي من طرف تصميم التهيئة الجاري به العمل ومعرفة المساحة المعفية وتلك المعنية بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حال تخصيصها لأغراض مهنية أو فلاحية. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 47 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية نصت على وجوب إيداع إقرار بامتلاك هذه الأراضي لدى مصلحة الوعاء الجماعية حتى في حال ما إذا كانت معفاة من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

#### ◀ تصفية الرسم بالاعتماد على جزء فقط من مساحة الأراضي الحضرية غير المبنية

قامت مصلحة الوعاء بجماعة أزرو بتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على جزء فقط من الأراضي المعنية. وهكذا لم يتم اعتماد مساحة الأرض كما هي مبينة في سندات الملكية، بل تم الاكتفاء بمساحات جزئية تم استخراجها في بعض الحالات من تصاميم التجزئة أو من وضعيات منجزة من طرف المهندسين الطبوغرافيين، ودون أن تبيين مصالح الجماعة أسباب هذه الإعفاءات، حيث تم الوقوف على مجموعة من التجزئات التي تم فرض الرسم برسم السنوات السابقة لإحداثها على مجموع مساحات البقع القابلة للبناء فقط في حين تقتضي النصوص القانونية فرض الرسم على مجموع مساحة الأرض المراد تجزئتها دون خصم الطرقات والمساحات الخضراء المحدثة من طرف تصميم التجزئة حيث الاقتصر فقط على خصم المناطق الممنوعة من البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون 12.90 من طرف تصميم التهيئة. وبلغت الخسارة نتيجة هذه الممارسة 158.114,00 درهم متعلق برخص التجزئة التالية:

- الرخصة رقم 2009/1: تم فرض الرسم على مساحة 8460 متر مربع والتي تمثل مجموع مساحات البقع الأرضية القابلة للبناء بناءً على كناش التحملات الخاص بالتجزئة، حيث تم خصم الطرقات والارتفاقات المحدثة بمقتضى تصميم التجزئة قبل تسلمها ودون سند قانوني؛
- الرخصة رقم 2014/01: تم فرض الرسم برسم سنة 2014 على مساحة 16.964 متر مربع فقط والتي تمثل مجموع مساحات البقع الأرضية القابلة للبناء، حيث تم خصم الطرقات والارتفاقات المحدثة بمقتضى تصميم التجزئة قبل إحداثها ودون سند قانوني؛
- الرخصة رقم 2015/01: تم أداء الرسم عن مساحة 2693 متر مربع والتي تمثل مجموع مساحات البقع الأرضية بدلا من 4428,5 متر مربع بعد خصم مساحة 1166,5 متر مربع المعفية من الرسم (مساحة خضراء، تجهيز عمومي)؛
- الرخصة رقم 2015/02: تم فرض الرسم على مساحة 7329 متر مربع فقط والتي تمثل مجموع مساحات البقع الأرضية القابلة للبناء بناءً على تصميم التجزئة، حيث تم خصم الطرقات والارتفاقات المحدثة بمقتضى تصميم التجزئة قبل إحداثها ودون سند قانوني والبالغ مساحتها 15.272 متر مربع، علماً أن 2870 متر مربع تبقى معفاة ما دام أن تصميم التهيئة خصصها كمساحات خضراء.
- الرخصة رقم 2016/02: تم فرض الرسم على مساحة 2365 متر مربع فقط والتي تمثل مجموع مساحات البقع الأرضية القابلة للبناء بناءً على شهادة صادرة عن المهندس المعماري المشرف، حيث تم خصم



الطرق والارتفاقات المحدثة بمقتضى تصميم التجزئة قبل إحداثها ودون سند قانوني، خضعت المساحة المتبقية، أي 1421 متر مربع لتطبيق جزاء عن عدم تقديم الإقرار بنسبة 15% بعد احتساب سعر مخفض بدرهمين للمتر المربع.

إضافة إلى هذه التجزئات قامت وداية "ن" وودادية "و" بإيداع إقرارات عن امتلاك أراضي برسم سنة 2016، إلا أن مقارنة العناصر المدلى بها في إطار هذه الإقرارات خاصة سندات الملكية مع الأسس المعتمدة في تصفية الرسم، أظهرت أنه تم إعفاء جزء من المساحات دون تبرير، وقد بلغ الفرق بين ما تم أدائه وبين الواجب أدائه ما يناهز 85.000,00 درهم.

ويبقى إعفاء جزء من هذه الأراضي عملية غير سليمة وغير مبررة قانونا، خاصة وأنه لم يتم الإدلاء برفقة الإقرارات ببطاقة المعلومات المسلمة من طرف الوكالة الحضرية والتي تبين المناطق الممنوعة من البناء أو المخصصة للأغراض المنصوص عليها بالمادة 19 من القانون 12.90 والتي تعتبر وحدها المعفية من أداء هذا الرسم بمقتضى المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات.

← **احتساب مساحة مخالفة للمساحة المرخصة في تصفية واجبات استغلال الملك الجماعي بإقامة أكشاك**  
لوحظ أن عملية تصفية واجبات استغلال الملك الجماعي بإقامة أكشاك والتي قامت بها مصلحة الوعاء تشوبها أخطاء بالنظر إلى قرارات الترخيص بالاستغلال، حيث يوجد اختلاف بين المساحة المرخص بشغلها من طرف رئيس الجماعة والتي تقدر ب 7,73 متر مربع والمساحة التي تمت على أساسها تصفية واجبات الاستغلال والمقدرة ب 5,5 متر مربع، وهو ما حرم الجماعة من مداخل إضافية. كما أن هذا التفاوت كان سببا في رفض القابض الجماعي تحمل الأوامر بالدخول بدعوى عدم مطابقة المساحات المرخص بها مع تلك التي شكلت أساس التصفية.

← **تصفية سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية بناء على قيمة تقديرية وليس بالإعتماد على معطيات مديرية الضرائب**  
لم تستند مصالح الجماعة إلى معطيات مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للقيمة الإيجارية في تصفيتها للرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية، صناعية أو مهنية، إذ عمدت إلى احتساب قيمة تقديرية تقريبية للقيمة الإيجارية للمحلات موضوع الرسم (باستثناء المؤسسات المالية)، وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات المادة 191 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية والتي تنص على أن الرسم يحتسب على أساس القيمة الإيجارية المحددة لتصفية الرسم المهني.

← **عدم تطبيق الجماعة للجزاء المتعلقة بإغفال إيداع التصريح بالتأسيس**  
بالنسبة للملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، لم تقم مصلحة الوعاء بالجماعة بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس بالنسبة ل 24 مؤسسة لبيع المشروبات في مخالفة لأحكام المادة 146 من القانون رقم 47.06 والتي حددت مبلغ 500,00 درهم كجزاء لكل ملزم أخل بإيداع التصريح بالتأسيس. وتلزم المادة 67 من القانون رقم 47.06 المؤسسات التي شرعت بمزاولة النشاط بإيداع تصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه الثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.  
أما بالنسبة لأصحاب رخص النقل العمومي للمسافرين الذين لم يودعوا تصريحا بالتأسيس والذي تجاوز عددهم 30 ملزماً، فلم تعمل مصلحة الوعاء على تطبيق الجزاءات المترتبة عن إغفال إيداع تصريح بالتأسيس بالنسبة للعربات المعدة للنقل والخاضعة للرسم على النقل العمومي، رغم أن أغلب أصحاب هذه الرخص أو مستغليها لم يودعوا هاته التصريحات لدى مصالح جماعة أزرو طبقا للمادة 87 من القانون 47.06 المذكور. كما نصت المادة 134 من نفس القانون على تعريض الملزم المخل بهذا الواجب لزيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب أي إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

## 2. على مستوى المراقبة الجبائية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

← **عدم مراقبة الإقرارات بالكلفة النهائية لأشغال التجزئة والاعتماد فقط على الفواتير كما تم الإدلاء بها من طرف المجزئ**

أبانت مراقبة الإقرارات بالكلفة النهائية لأشغال التجزئة عن وجود خلل يعترى مراقبة الإقرارات بالكلفة والفواتير المصاحبة لذلك، حيث لوحظ عدم تأكد مصالح الجماعة وخصوصا خلية المراقبة من حقيقة المعلومات الواردة بإقرارات الملزمين بالرسم على عمليات التجزئ، حيث لا تقوم ذات المصالح بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملزمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وبالتالي تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة طبقا لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وفي غياب معطيات ومؤشرات عن تكاليف أشغال تجهيز التجزئات فإن المعطيات المعتمدة من طرف مصالح الجماعة لتصفية الرسم على تجزئة الأراضي والمتعلقة بكلفة أشغال التجهيز تتراوح بين 63 و216 درهم للمتر المربع الواحد، مما يشكل فارقا يحتم طلب معلومات إضافية ومراقبة مبالغ الفواتير المدلى بها للتأكد من صحتها ومراجعتها عند الاقتضاء طبقاً للنصوص القانونية التي تنظم الجبايات المحلية.

### ◀ عدم تأكد الجماعة من صحة المداخيل المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات

حددت الجماعة سعر الرسم على محال بيع المشروبات في 4 بالمائة من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات. لكن الاطلاع على بيانات الأداء المدلى بها من طرف الملزمين أبان عن كون المبالغ التي يتم أدائها منخفضة ولا تعكس حقيقة النشاط التجاري لمحلّاتهم، لاسيما تلك الكائنة بشوارع رئيسية بالمدينة والتي تعرف إقبالاً مشهوداً ونشاطاً تجارياً مهماً. ومع ذلك لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقاً للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، كما لم تقم بإعمال مقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقاً للمادة 155 من نفس القانون، ومقارنة هذه المبالغ بتلك المصرح بها لدى إدارة الضرائب في إطار حق الاطلاع المخول للإدارة الجماعية بناء على المادة 151 من القانون 47.06 السالف الذكر.

وهكذا، فأرقام المعاملات اليومية شاملة للرسوم المصرح بها بالنسبة لبعض المؤسسات تقل عن 25 درهم ولم تتجاوز مبلغ 780 درهماً في بعض الحالات خلال سنة 2015. وهي، بلا شك، مبالغ لا تغطي حتى النفقات القارة لتدبير المحل من استهلاك للماء والكهرباء، وأجور المستخدمين وغيرها.

### ◀ ضعف في مراقبة التراخيص المتعلقة بشغل الملك الجماعي

#### • شغل الملك الجماعي من طرف مستغلي المقاهي دون ترخيص

تم الوقوف على استغلال أصحاب المقاهي للملك الجماعي دون ترخيص من القسم الاقتصادي والاجتماعي، كما أن مصلحة الوعاء يقسم تنمية الموارد المالية ضمنّت في محاضر الإحصاء عدد الصفوف المستغلة من طرف مستغلي المقاهي دون أن تلزمهم بالحصول على ترخيص بذلك.

#### • عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحرير الملك الجماعي في حق المتقاعسين عن الأداء

اكتفت الجماعة بإرسال إشعارات بالضريبة وإصدار أوامر بالمداخيل إزاء استغلال أصحاب الأكشاك لملكها الجماعي دون أداء ما بذمتهم تجاهها (حيث تنص المادة الثانية من قرار الترخيص على أن المعني بالأمر يتحمل أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص مسبقاً لدى شسيع المداخيل بداية كل ربع سنة)، ولم تقم بإلغاء التراخيص الممنوحة لهم، كما لم تعمل على تحرير ملكها الجماعي.

### 3. على مستوى استخلاص الرسوم والإتاوات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص نقائص من قبيل:

#### ◀ تفاقم الديون غير المحصلة بسبب عدم إصدار الجماعة للأوامر بالمداخيل

لوحظ أن جماعة أزرو لا تعمل على إصدار الأوامر بالمداخيل داخل الأجل القانونية، حيث تكثفي شساعة المداخيل باستيفاء الرسوم والواجبات المستحقة وتوجيه أوامر بتسوية المداخيل المستخلصة إلى القابض الجماعي المختص قصد إدراجها في حسابات الجماعة.

يعتبر تقاعس جماعة أزرو بدون سبب واقعي أو قانوني عن إصدار الأوامر بالمداخيل، تقصيراً من طرف رئيس الجماعة في القيام بالمهام المنوطة به طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ومناقياً لأحكام المواد 27 إلى 30 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وقد أدى عدم إصدار هذه الأوامر بالمداخيل إلى تراكم بعض الديون غير المحصلة لدى شساعة المداخيل عن الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015، بلغت حسب الوضعيات المدلى بها من طرف شسيع المداخيل حوالي 1.036.998,33 درهم، وهي غير شاملة كونها تهم فقط جزءاً من الملزمين.

#### ◀ عدم تحصيل الديون المستحقة على الملزمين باستغلال الملك الجماعي بإقامة أكشاك

استمر أصحاب الأكشاك منذ أول ترخيص لهم بإقامتها، في شغل الملك الجماعي دون أداء المبالغ المستحقة، حيث إنه، منذ سنة 2001، ومن أصل 13 مرخص لهم؛ قام شخصان فقط بأداء واجبات شغل الملك الجماعي، إلى أن بلغت الديون غير المحصلة خلال مجموع الفترة ما بين 2011 و2015 مبلغ 102.300,00 درهم.



ويرجع تراكم هذه الديون غير المحصلة بالأساس إلى التأخر الكبير في إرسال الأوامر بالمدخيل إلى القابض الجماعي قصد الاستخلاص، وإلى عدم إصدار هذه الأوامر في حينها.

◀ **عدم مبادرة الجماعة إلى تسوية بعض ملاحظات المحاسب العمومي قصد تجاوز أسباب رفض التكفل** لم تعمل الجماعة على تسوية الأوامر بالمدخيل التي أرجعها القابض الجماعي والمدمجة بمذكرات رفض معللة من طرفه بعد اكتشافه إغفالات أو أخطاء مادية قصد ضمان التكفل بها، مما أدى إلى تقادم جزء من المبالغ المضمنة بها رغم العدد الضئيل لهاته الأوامر بالمدخيل التي تم رفضها.

وتبرز على هذا المستوى حالتان تم خلالهما رفض التحمل من طرف القابض الجماعي للأوامر بالمدخيل، دون أن تعمل الجماعة على إرجاعها إليه بعد إنجاز المطلوب والاستجابة لأسباب الرفض:

- جميع الأوامر بالدخل المتعلقة بالأكشاك: والتي تم إرجاعها من طرف القابض الجماعي لأزرو بسبب عدم تطابق أسس تصفية الرسم في قرارات الترخيص بإقامة أكشاك، حيث لاحظ المحاسب اختلافا بين المساحة المرخص باستغلالها وبين تلك التي تم على أساسها تصفية الرسم (من سنة 2008 إلى 2015).

- جدول الإصدار رقم 2012/12 المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين ورقم 2012/12 المتعلق بواجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين ورقم 2012/13 المتعلق بالمتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب: وقد تم إرجاع هذه الجداول مع الأوامر بالدخل إلى الجماعة بحجة أن هذه الأخيرة غير مؤرخة.

### ◀ **غياب التعاون بين مصالح الجماعة والقابض الجماعي للرفع من نسبة الديون المحصلة**

إن الرفع من نسبة تحصيل المدخيل الجماعية يقتضي تعاوننا وتنسيقا بين مصالح القباضة ومصالح الجماعة للوقوف على الإشكاليات التي تعيق عمل الطرفين معا والتداول بشأنها لإيجاد الحلول المناسبة لها، إلا أنه لوحظ وجود اختلافات جدية في المنظومة الإدارية والمحاسبية والرقابية التي تجمع قابض قباضة أزرو بالمصالح الجماعية المختصة، أدت إلى بطء كبير في تحصيل المدخيل الجماعية وإلى عدم نجاعة أداء شساعة المدخيل. حيث لم يتم عقد أي اجتماع أو جلسة لتقييم المنجزات وتحديد الأهداف مع وضع الوسائل وإيجاد السبل والحلول الكفيلة بالوصول إليها.

### ◀ **عدم تحصيل ديون مستحقة على شركة مستغلة للملك العمومي بنصب لوحات إخبارية**

قامت شركة "ع" منذ سنة 2013 بنصب 6 لوحات إخبارية موزعة على مدينة أزرو من دون أن تحصل على ترخيص بذلك. كما قاد تفحص وضعية الأداءات المتعلقة بهذه اللوحات الإخبارية التي تم نصبها بالملك الجماعي أفضت إلى كون الشركة المذكورة لم تقم بأداء الواجبات المستحقة منذ بداية الاستغلال والتي بلغت إلى حدود 30 يونيو 2016 مبلغ 260.000,00 درهم كأساس للرسم و54.886,80 درهم كفوائد التأخير وجزاءات عن عدم الأداء. لم تتخذ الجماعة أي إجراء لحمل هذه الشركة على أداء ما بذمتها إلى حين إجراء المراقبة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، حيث قامت مصلحة الوعاء بتصفية الرسم وإرسال إشعارات بالضريبة إلى الشركة المذكورة.

### ◀ **عدم تحصيل ديون متعلقة بمستحقات استهلاك الكهرباء بذمة شركة مستغلة للوحة إخبارية**

أسفرت المعاينة الميدانية المنجزة بتاريخ 2016/06/19 عن الوقوف على ربط إحدى اللوحات الإخبارية المستغلة من طرف إحدى شركات الاتصالات بشبكة الإنارة العمومية منذ سنة 2004 دون أن تقوم الشركة المعنية بأداء مستحقات استهلاك الكهرباء. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد هذه المعاينة قامت المصالح المكلفة بالجماعة بقطع التيار الكهربائي عن اللوحة المذكورة؛ لكنها لم تقم بتصفية المبالغ المستحقة من استهلاك الكهرباء ومطالبة الشركة بالأداء.

تبعاً لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على ضبط وتقوية الوعاء الضريبي للرفع من مردودية المدخيل الذاتية بالجماعة، وذلك بالقيام بإحصاء سنوي وشامل للأراضي المدمجة بالمجال الحضري لأزرو تبعاً لتصميم التهيئة الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2013 مع تحيين جداول الإحصاء؛

- ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية المستعملة لأغراض مهنية؛

- الحرص على تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تقيداً بالمساحات الخاضعة للرسم؛

- العمل على تصفية واجبات استغلال الملك الجماعي بأكشاك كما هو مضمن بقرارات الترخيص؛

- الاعتماد على معطيات مديرية الضرائب في تصفية سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية صناعية أو مهنية؛

- العمل على تطبيق الجماعة للجزاءات المتعلقة بإغفال إيداع التصاريح بالتأسيس بالنسبة للملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين؛



- العمل على مراقبة الإقرارات بالكلفة النهائية لأشغال التجزئة والتأكد من صحة الفواتير المدلى بها من طرف المجزين؛
- التأكد من صحة المداخل المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروعات بالاعتماد على معطيات مديرية الضرائب؛
- العمل على تحرير الملك الجماعي المحتل من طرف مستغلي المقاهي دون ترخيص؛
- العمل على إصدار الأوامر بالدخل في حق جميع الملزمين بالرسم في حينه تفاديا لتفاقم الديون غير المحصلة بسجلات الشسيب؛
- العمل على تجاوز أسباب رفض القابض الجماعي للأوامر بالدخل بتسوية الملاحظات موضوع رفض التكفل؛
- العمل على تحصيل الديون المستحقة على الملزمين باستغلال الملك الجماعي بأكشاك وبنصب لوحات إخبارية والعمل على إصدار الأوامر بالدخل ذات الصلة وإرسالها إلى القابض الجماعي في حينها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزرو

(نص مقتضب)

### أولا. التدبير الاستراتيجي والتنظيمي لمداخل الجماعة

#### 1. التدبير الاستراتيجي لمداخل الجماعة

##### ◀ عدم بلورة مخطط واضح لتنمية الموارد المالية وضمان نجاعة الإدارة الجبائية

فيما يخص اعتماد المجلس الجماعي لأزرو استراتيجية واضحة بخصوص تنمية وتدبير المداخل الجماعية ، من خلال وضع مخطط لتنمية الموارد المالية الذاتية بالجماعة: قد تم إدراج هذه التوصية المتعلقة بوضع استراتيجية واضحة بخصوص تدبير الموارد المالية للجماعة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2017 ، وبعد تداول السادة أعضاء المجلس في شأنها تم اتخاذ القرار التالي: "عقد يوم دراسي للبحث عن الموارد المالية للجماعة لاستغلاله ووضع استراتيجية لتنميتها".

ولتفعيل هذه الاستراتيجية وتقاديا لكل ما يمكن أن يعيق تنفيذها قام السيد الرئيس برفع ملتصق الى السيد عامل إقليم إفران بشأن إيفاد لجنة الافتتاح والتدقيق المالي لمصلحة الموارد المالية للجماعة، وذلك بتاريخ 19 يونيو 2017 تحت عدد 3681، وقد تمت تلبية هذا الملتصق بإيفاد اللجنة المذكورة .

(...)

##### ◀ غياب التنسيق والتعاون مع المصالح الخارجية للإدارات الأخرى

فيما يخص التوصية المتعلقة بالعمل على تقوية آليات التنسيق على المستويين الداخلي (المصلحة الاقتصادية وقسم التعمير) والخارجي (المصالح الخارجية للوزارات):

- على المستوى الداخلي، تم عقد اجتماعات بين المصالح التالية: (مصلحة الجبايات ومصلحة التعمير) وتم تحرير محضر بذلك بتاريخ 10 يناير 2017.

- وعلى مستوى المصالح الخارجية تم عقد اجتماعات مع السيد القابض الجماعي يوم الأربعاء 31 ماي 2017 وقد تم تحرير محضر بذلك.

كما تمت مراسلة السيد الخازن الإقليمي والسيد عامل الإقليم للتدخل لدى المحاسب العمومي قصد العمل على تقليص الباقي استخلاصه ؛ (...).

وتمت مراسلة مصالح العمالة ومصالح الضرائب المباشرة وغير المباشرة وكذا مندوبية النقل في إطار المادة 151 من القانون رقم 47/06 المتعلق بقانون الجبايات المحلية (...).

كما راسلت الجماعة مديرية الضرائب قصد تمكين مصالحها من معطيات حول القيمة الإيجارية للمحلات التي تشغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية بموجب مراسلة تحت عدد 3645 بتاريخ 2016/11/30 و التذكير بمراسلة تحت عدد 1536 بتاريخ 2017/04/07 .

#### 2. تنظيم وسير العمل بالإدارة الجبائية لجماعة أزرو

##### ◀ عدم تهيئة الظروف ووسائل العمل الملائمة بقسم تنمية الموارد المالية

فيما يخص العمل على توفير ظروف ووسائل عمل ملائمة تتماشى مع المهام الموكولة لقسم تنمية الموارد المالية ووضع نظام معلوماتي خاص بتدبير المداخل الجماعية وكذا توفير مساطر واضحة وشاملة لتنظيم العمل به: من أجل نجاعة أفضل وتدبير جيد لسير قسم تنمية الموارد المالية قامت الجماعة بتوفير دليل مرجعي يوحد مساطر العمل الواجب إتباعها في استخلاص الرسوم واتخاذ قرارات لتوزيع المهام وتنظيم العمل بشكل دقيق وكذا تم تزويد القسم بنظام معلوماتي خاص بتدبير المداخل الجماعية ، كما تم تزويد القسم بلوازم المكاتب الإدارية .

##### ◀ عدم قيام الجماعة بوضع برنامج للتكوين المستمر في مجال تدبير المداخل

فيما يخص الحرص على تنمية القدرات والسهرة على توزيع العقلاني للكفاءات من خلال تمكين العاملين لديها من الاستفادة من التكوين المستمر : صادق المجلس على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 نونبر 2016 وهو الآن في طور الإنجاز.

(...)

## ثانياً. تدبير فرض واستخلاص الرسوم

### 1. على مستوى الوعاء

فيما يخص عدم إحصاء الأراضي المدمجة بالمجال الحضري تبعا لتصميم التهيئة لسنة 2013: قامت الجماعة بإحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية المدمجة بالمجال الحضري لازرو تبعا لتصميم التهيئة الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2013، وتم إعداد جداول خاصة بذلك و تحيينها سنة 2017 ومراسلة الملزمين. فيما يخص عدم ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية المستعملة لأغراض مهنية: قامت الجماعة بمراسلة مالكي الأراضي الحضرية المخصصة لأغراض مهنية . (...)

فيما يخص تصفية الرسم بالاعتماد على جزء فقط من مجموع مساحات الأراضي الحضرية غير المبنية: أوضحت الجماعة تعمل على تصفية الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية في احترام تام للنصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها بالنسبة للمساحات المعفية من الرسم، وقامت مصلحة الوعاء الضريبي بتصحيح أساس فرض الرسم والأخطاء (...) حسب الجدول التالي :

الاسم	جدول الأداء عدد	بتاريخ	المبلغ المصحح
تعاونية "الي"	01/1789	05 ماي 2017	104183.09 درهم
"م. بن. م." تجزئة "ج"	1788	05 ماي 2017	109641.36 درهم
تعاونية "الي"	1789	05 ماي 2017	33083.69 درهم
اميكال "ر. از"	1787	05 ماي 2017	59889.47 درهم
ودادية "اح. ج"	1794	05 ماي 2017	17110.70 درهم
ودادية "اح. ج"	1793	05 ماي 2017	33790.93 درهم
تجزئة "الك"	1790	05 ماي 2017	39004.43 درهم
تجزئة "الك"	1791	05 ماي 2017	262942.32 درهم
"ل. ع. الر."	1786	05 ماي 2017	248278.56 درهم
شركة "ن" تجزئة "الن"	1792	05 ماي 2017	132746.40

فيما يخص احتساب مساحة مخالفة للمساحة في تصفية واجبات استغلال الملك الجماعي بأكشاك (...) أوضحت الجماعة تعمل على تصفية واجبات استغلال الملك الجماعي بأكشاك كما هو متضمن بقرارات الترخيص و راسلت جميع الملزمين بتصحيح المساحة المستغلة قصد أداء ما بذمتهم، وقد أدت ملزمة واحدة جميع المستحقات بموجب وصل عدد 78374 و 78375 بتاريخ 2017/03/09.

فيما يخص عدم تطبيق الجماعة للجزاء المتعلقة بإغفال إيداع التصريح بالتأسيس:

قامت مصلحة الوعاء الضريبي باستدعاء المعنيين بالأمر قصد إيداع تصاريح بالتأسيس مع تطبيق غرامة 500.00 درهم على كل ملزم و بالفعل قام كل من السادة وفق الجدول الآتي بأداء هذه الغرامة :



اسم الملزم	رقم وصل الأداء	تاريخ الأداء
- " ل.ح . أش "	79031	2017/04/06
- " ل.م . أ.ح "	79040	2017/04/06
- " م . ق "	79120	2017/04/18
- " ش . ع "	76371	2017/04/27
- " الع . الد "	76495	2017/06/12
- " ورثة الو . ع "	78452	2017/03/24
- " ش . ح "	76496	2017/06/15
- " م . ب "	76595	2016/12/005
- " ب . أ "	80680	2017/7/24
- " ام . عبد السلام "	76590	2016/12/02
- " م . وا . ع "	76837	2017/1/17
- " غ . ر "	76670	2016/12/27
- " ع . الع . م . "	76598	2016/12/05
- " م . بن . الص "	76594	2016/12/02
- " م . الط "	76887	2017/1/25
- " نو . الدي " و " ر . الم "	76722	2017/01/09
- " س . أش "	80741	2017/8/03
- " ن . ف "	80576	2017/7/04
- " ف . ب "	80761	2017/8/07
- " ب . ر "	81204	2017/8/07
- " ع . ح "	78124	2017/02/17
- " ح . ل "	78437	2017/3/22

(...) كما قامت الجماعة بمراسلة جميع الملزمين بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية و فرض الرسم بصورة تلقائية، حيث راسلت مصلحة الوعاء الضريبي جميع الملزمين وأشعرتهم بما يترتب عن ذلك من زيادات وغرامات على مبلغ الرسم .

كما تؤكد أن الجماعة تعمل بكل الطرق والوسائل المتاحة لها قانونا لتفعيل كل الإجراءات الجزرية ضد الملزمين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة .

## 2. على مستوى المراقبة الجبائية

عدم مراقبة الاقرارات بالكلفة النهائية لاشغال التجزئة والاعتماد فقط على الفواتير كما تم الادلاء بها من طرف المجزئ : حرصت الجماعة على مراقبة الاقرارات المتعلقة بالرسم الاقرارية و التأكد من صحتها من خلال مراسلة جميع الملزمين حول الإداء بالإقرار الناقص و تم فرض الرسم بصورة تلقائية سواء على الذين أدلو بإقرار ناقص و لم يستجيبوا لتصحيحه أو الذين لم يدلوا به ، كما قامت مصلحة الوعاء الضريبي وفق المادة 151 من القانون رقم 47/06 ليس فقط عن سنة 2014 و 2015 بل حتى عن سنة 2016 بمراسلة مديرية الضرائب قصد إيفائنا بالمبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالضريبة على الدخل و ذلك للتأكد من المبالغ المصرح بها بشأن المداخل المحققة بالنسبة للرسم المفروض على محال بيع المشروبات و بالفعل قام كل من السادة وفق الجدول الآتي بأداء الرسم المفروض تلقائيا .

الاسم	وصل عدد	بتاريخ	المبلغ المؤدى
" اش . س "	80742	2017/8/03	1317.60 درهم
" ب . أ "	80681	2017/7/24	1728.00 درهم
" ع . ب . ع "	79598	2017/7/19	865.00 درهم
" ب . عبد الرحمان "	79310	2017/05/18	962.38 درهم
" ح . الع "	79008	2017/4/4	1820.00 درهم

هذا وقد قامت مصلحة الوعاء الضريبي بتصحيح السعر الذي اعتمد في تصفية الرسم على القيمة المضافة (10%) عوض 20% ) بمراسلة جميع الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات و بالفعل فقد قام كل من السادة وفق الجدول الآتي بأداء الفارق :

المبلغ المؤدى	بتاريخ	وصل عدد	الاسم
2727.27 درهم	2016/12/15	76628	" م . ع . الع . "
1318.20 درهم	2017/01/17	76832	" ك . بو "
681.82 درهم	2017/05/18	79310	" ب . ع . الر . "

وفي الأخير نؤكد لكم أن الجماعة ستحرص على تطبيق جميع التوصيات و الملاحظات التي من شأنها أن تساهم في حسن تدبير هذا القطاع.

### 3. على مستوى استخلاص الرسوم والإتاوات

← **عدم إصدار الجماعة للأوامر بالمداخل أدى إلى تفاقم الديون غير المحصلة**  
 إن عدم إصدار أوامر التحصيل في حينها راجع بالأساس الى عدم توصل شسيع المداخيل بالاعلانات الضريبية و آخر إشعار من طرف مصلحة الوعاء الضريبي عن سنوات: 2013-2014-2015 لانجاز أوامر التحصيل و إرسالها إلى القابض بقباضة أزرو.

← **عدم إصدار الجماعة أوامر التحصيل أدى إلى تقادم الديون غير المحصلة**  
 بمجرد توصل شسيع المداخيل بالإعلانات الضريبية و آخر إشعار المتعلقة بجميع الرسوم من طرف مصلحة الوعاء الضريبي يتم إنجاز وإصدار أوامر التحصيل في وقتها دون تأخير وإرسالها للقابض الجماعي من أجل التكفل بها.

← **عدم مبادرة شسيع المداخيل بتسوية بعض ملاحظات المحاسب العمومي قصد تجاوز رفض التكفل**  
 لقد تم تصحيح جميع أوامر التحصيل المتعلقة بالأكشاك وتم إرجاعها إلى القابض الجماعي للتكفل بها بتاريخ 12 دجنبر 2016.

إن جداول الإصدار المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، والمتحصل من الدعائر الجبائية قد تم إرسالها كذلك إلى القابض من أجل التحمل وبعد تصحيح جميع الملاحظات التي لم يتم تسجيلها وكذلك الأكشاك بعد تصحيح جميع الملاحظات الواردة (المساحة المرخصة) تم إرسالها إلى القابض الجماعي قصد التحمل .

### ← غياب التعاون بين مصالح الجماعة والقابض الجماعي من أجل الرفع من نسبة الديون المحصلة

← **عدم توثيق مختلف العمليات الادارية والمحاسبية بين قباضة أزرو ومصالح الجماعة**  
 إن مختلف العمليات الادارية التي يرسلها شسيع المداخيل إلى القابض الجماعي موثقة في سجل خاص بتوثيق العمليات، إلا أن هذا الأخير يمتنع عن الإمضاء في سجل الاستلام وقد تم في هذا الشأن تحرير محاضر بحضور لجنة من المجلس الجماعي و آخر اجتماع تم انعقاده بتاريخ 2017/8/18 حول الباقي استخلاصه لسنة 2017 وأوامر التحصيل وما تبقى من الدفعة الثانية المتعلقة بالسوق الاسبوعي وحول القانون المتعلق باختصاصات كل مصلحة لكن بدون جدوى.

### ← عدم تحصيل الديون المستحقة في ذمة الشركتين لنصب اللوحات الاشهارية

في انتظار المصادقة على دفتر التحملات من طرف السلطات المختصة المتعلقة باللوحات الاشهارية فإن الجماعة ما زالت تستخلص الأتاوى 5000.00 درهم عن كل ربع سنة وعن كل لوحة إشهارية.

### ← عدم تحصيل الديون المتعلقة بمستحقات استهلاك الكهرباء في ذمة شركة مستغلة للوحات الاشهارية

قد عملت مصلحة المداخيل على استخلاص الديون المترتبة على استهلاك الكهرباء في ذمة الشركة المستغلة للوحة الاشهارية ابتداء من سنة 2004 بما قدره 26500.00 درهم .

## جماعة "العجاجة" (إقليم مولاي يعقوب)

أحدثت جماعة العجاجة بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، ويقع مركزها على بعد 40 كيلومترا شمال مدينة فاس، وتنتهي إداريا لدائرة أولاد جامع لمطة بإقليم مولاي يعقوب. تمتد الجماعة على مساحة 167,20 كيلومتر مربع وتقدر ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بحوالي 14476 نسمة.

خلال سنة 2015، بلغت مداخيل الجماعة ونفقاتها على مستوى ميزانية التسيير، على التوالي، 5.879.969,41 درهم و4.719.938,86 درهم. فيما ناهزت مداخيل الاستثمار خلال نفس السنة 4.988.840,89 درهم، والنفقات 2.465936,26 درهم.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة برسم الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2016، عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية.

#### أولا. تقييم التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

##### 1. التنظيم الإداري

تم على مستوى التنظيم الإداري تسجيل الملاحظات التالية.

##### ◀ عدم مسك السجلات المحاسبية

لا تقوم الجماعة بمسك المحاسبة المادية طبقا للمواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما تبين عدم مسك مصالح الأمر بالصراف أيا من الدفاتر المنصوص عليها في المادتين 117 و121 من نفس المرسوم، وهي دفتر الحقوق المثبتة لفائدة الجماعة ودفتر الحسابات بحسب نوعية المداخيل ودفتر الحسابات الخاص بأمر المداخيل. بالإضافة إلى ذلك، سجل عدم مسك الأمر بالصراف كناش ذي أرومات لسندات الطلب المرقمة، وكناش تسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة والمستعملة يوما بيوم، المنصوص عليها في المادة 125 من نفس المرسوم، فضلا عن عدم استعمال المعلومات في مسك هذه المعطيات.

##### ◀ عدم تفعيل دور وحدة الافتحاص الداخلي

تم إحداث "وحدة الافتحاص الداخلي" بموجب قرار رئيس الجماعة رقم 2014/134 بتاريخ 5 نونبر 2014، وقرار آخر للرئيس عدد 2014/135 مؤرخ في 5 نونبر 2014، وقد تم تعيين مهندس رئيس من الدرجة الأولى رئيسا لها يتولى مهمة وضع مخططات الافتحاص الداخلي والسهل على إنجاز عملياته، مع إعداد تقارير الأنشطة الدورية والسنوية وفقا لأحكام دليل المساطر وميثاق الافتحاص الداخلي.

لكن تبين خلال المراقبة عدم اضطلاع المسؤول عن الوحدة المذكورة بالمهام المنوطة به، والمنصوص عليها في قرار تعيينه، حيث سجل غياب تقارير معدة في هذا الصدد.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إرساء قواعد المحاسبة المادية بالجماعة ومسك السجلات والكنائش والدفاتر الضرورية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تفعيل عمل وحدة الافتحاص الداخلي.

##### 2. تدبير الموارد البشرية

تعرف الجماعة نسبة تأطير مهمة تناهز 43,24 بالمائة (16 إطارا من أصل 37 موظفا)، غير أنها لا تستفيد منها بسبب التوزيع غير المتكافئ للموارد البشرية بين مختلف المصالح، فضلا عن اشتغال ثلاثة أطر بمصالح إدارية أخرى.

##### ◀ وضع موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى

تم وضع ستة موظفين منتسبين للميزانية الجماعية رهن إشارة مصالح إدارية أخرى بموجب قرارات وضع رهن الإشارة شرع في إصدارها ابتداء من تاريخ 2014/10/20؛ تبين:



- أن ثلاثة موظفين تم وضعهم رهن إشارة بعض المصالح الخارجية بمجرد توظيفهم بالجماعة سنوات 1988، و1994، و2012، على الرغم من حاجتها إلى خدماتهم؛

- عدم احترام مقتضيات المواد الثانية والثالثة والسابعة من المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة بخصوص الموظفين الموضوعين رهن إشارة الإدارات الأخرى، مراعاة لاحتياجات الجماعة من الموارد البشرية مع احترام النصوص التنظيمية المرتبطة بهذا المجال.

## ثانيا. تقييم تدبير المداخل

### 1. تقييم إجراءات التحصيل

لم تحرص الجماعة على التطبيق التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات وللرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، من خلال إعداد قوائم أوامر بالاستخلاص في حق المتقاعسين عن الأداء وتوجيهها للقباض الجماعي للتحمل ومباشرة الاستخلاص.

#### ◀ عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تشكل الجماعة نقطة انطلاق ست سيارات أجرة وفق البيان المدلى به من قبل مصلحة الوعاء الضريبي. غير أنه تم تسجيل امتناع جميع المستغلين عن أداء الرسم المترتب على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين، وعدم سعي الجماعة لتحصيله، حيث لم يتم تحصيل أية مداخل لفائدة خزينة الجماعة، باستثناء مبلغ 4.000,00 درهم سنة 2013. وهو ما يتنافى مع مقتضيات الباب الحادي عشر من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

#### ◀ قصور في استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

تتواجد بالجماعة أربع مقاهي وثلاث مقشذات، لا يتوفر أصحابها على رخص لمزاولة النشاط. وقد تبين أنهم لم يشرعوا في أداء الرسم على محال بيع المشروبات لدى شساعة المداخل إلا ابتداء من سنة 2016 دون إلزامهم من قبل الجماعة بتسوية وضعيتهم الإدارية والحصول على الرخصة المذكورة لكي يفسح المجال أمام التوسيع لتفعيل مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

#### ◀ ضعف وعدم انتظام استخلاص عائدات الأملاك الجماعية

سجل ضعف وعدم انتظام عائدات الأملاك العقارية الخاصة والتي يتكلف شسيع المداخل بتحصيلها. يرجع ذلك بالأساس إلى تقاعس المكترين عن الأداء المنتظم، حيث حصرت المبالغ غير المحصلة لدى شساعة المداخل في 92.711,17 درهم بالنسبة للمحلات السكنية، و287.233,20 درهم بالنسبة للمحلات التجارية، بينما لم يتعد مبلغ الباقي استخلاصه الذي تم تحمله من قبل المحاسب العمومي عند نهاية سنة 2015 بخصوص هذه الأكرية، على التوالي، 22.261,17 درهم و 84.633,20 درهم.

#### ◀ عدم اتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من كراء قطعة أرضية جماعية

بمقتضى عقد إيجار مؤرخ في 21 نونبر 2007 غير مصادق عليه، قامت الجماعة بتأجير قطعة أرضية جماعية مساحتها 194 متر مربع لفائدة شركة للاتصالات قصد تثبيت أجهزة تقنية للبحث الهاتفي. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- على الرغم من انتهاء مدة الإيجار بتاريخ 2016/3/14، لم يقم المجلس الجماعي بالتداول بشأن تجديد العقد وعرضه على سلطة الوصاية للمصادقة؛

- عدم استفادة الجماعة من مدخول الإيجار ابتداء من تاريخ 2013/4/1، مما فوت عليها مبلغ 58.575,00 درهم إلى غاية 2016/3/14 (35 شهرا ونصف)؛

- عدم قيام الجماعة بمراجعة السومة الكرائية الشهرية المحددة في 1.650,00 درهم من طرف اللجنة الإقليمية للتقييم بتاريخ 15 مارس 2006، والتي لا تلائم موقع ولا مساحة القطعة الأرضية.

- بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تدارك النقائص المسجلة على مستوى تدبير المداخل الجماعية بما يضمن تحصيل منتج الأملاك الجماعية والرسوم، وذلك عبر:
- القيام بالإحصاء الدوري للملزمين قصد تحديد الوعاء الضريبي بما يمكن من إحصاء الملزمين بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
  - الإعداد الدوري للأوامر بالتحصيل بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين، وضبط إجراءات تحصيل الرسوم الأخرى؛
  - تفعيل الإجراءات القانونية إزاء مستغلي الأملاك الجماعية المتقاعسين عن الأداء؛
  - التنسيق مع الخازن الجماعي من أجل العمل على التحصيل الدوري لعائدات الكراء مع تحيين السومة الكرائية.

## ثالثاً. تدبير النفقات

### 1. نفقات التسيير

#### 1.1. نفقات حظيرة السيارات

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير هذه النفقات الملاحظات التالية:

#### ◀ خلل في ضبط وتتبع استهلاك المحروقات

لم يتم الإدلاء من قبل مسؤولي الجماعة بالبيانات المتعلقة باستهلاك المحروقات، كما سجل عدم نهج الجماعة مسطرة واضحة ومحددة في هذا الصدد؛ على الرغم من أن قرار رئيس الجماعة رقم 2014/129 بتاريخ 5 نونبر 2014، أناط برئيس المصلحة التقنية تدبير شؤون المرآب وفقاً للإجراءات التنظيمية الجاري بها العمل.

#### ◀ عدم تتبع إصلاح الآليات

رغم إصدار رئيس الجماعة قرارين رقم 2014/129 و 2015/107، ينصان على ضرورة مسك رئيس القسم التقني جذاذات خاصة لكل سيارة جماعية توضح طبيعة الإصلاحات المنجزة وقطع الغيار المستبدلة، وتبيان التاريخ والمسافة المقطوعة؛ لوحظ إغفال بهذا الخصوص وعدم مسك لهذه الجذاذات من أجل مراقبة فعالية للإصلاحات التي يتم إجراؤها على مختلف الآليات.

#### 2.1. الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت الجماعة خلال الفترة (2010-2015)، بمنح جمعية "ج. ف." مبلغ إجمالي حدد في 37.000,00 درهم من أجل تغطية الأنشطة المواكبة للاحتفالات بالأعياد الوطنية. وقد تم بهذا الخصوص، تسجيل ما يلي:

#### ◀ عدم إعمال الإجراءات المرتبطة بمراقبة صرف الإعانات المقدمة لجمعية

أغلقت الجماعة إلزام الجمعية المستفيدة بالإدلاء بالميزانية السنوية قبل استفادتها من الدعم، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنوياً إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أدائها والمداخل المتوقعة تحصيلها.

#### ◀ عدم إدلاء الجمعية المستفيدة بالحسابات الضرورية بعد استفادتها من الدعم

لم تدل الجمعية المستفيدة من الدعم بالحسابات التي يتعين مسكها طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- ضبط النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات والصيانة وذلك بتحديد مسطرة تتبع استهلاك المحروقات، مع الحرص على تتبع إصلاح الآليات لدى الخواص؛
- إلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## 2. تدبير مشاريع الاستثمار

فيما يخص تدبير مشاريع الاستثمار، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات، نوردتها كما يلي.



### اختلالات على مستوى مشروع تهيئة السوق الأسبوعي

قامت الجماعة بإنجاز الشطر الثالث من أشغال تهيئة السوق الأسبوعي بواسطة الصفقة رقم 2010/1 المبرمة من طرف شركة "A.A." والمصادق عليها بتاريخ 2010/10/19 بمبلغ 874.740,00 درهم. وفي السياق ذاته، تم إبرام سند الطلب رقم 2011/4 مع مكتب الدراسات "B.E.T. Z" قصد مراقبة القياسات والقيام بالتصحيحات في حال إنجاز أشغال غير متوقعة؛ لكن، خلال مرحلة الإنجاز، تسببت عمليات الحفر والردم التي باشرتها المقاول المذكورة لتسوية أرضية السوق بتاريخ 2011/06/16، في انهيار جزء من السور المحيطي المتواجد بالجهة السفلية بطول 80 متر، دون أن تطالب الجماعة بالتعويضات اللازمة، والتي من المزمع تغطيتها بالتأمين الواجب على المقاول اكتتابه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة طبقاً لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة بتاريخ 2000/6/1 كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.1433 بتاريخ 28 دجبر 2005؛ لتتحمل بذلك ميزانية الجماعة مصاريف أشغال إعادة بناء السور المحيطي المنهار، بعد أن اتخذ قرار بتوقيف الأشغال ابتداء من 2011/06/21 وتكليف مكتب الدراسات "B.E.T.Z" بإعداد دراسة تقنية لإعادة بنائه، مع الأخذ بعين الاعتبار التقديرات المحددة بالبيان التفصيلي لجدول الأثمان.

وهكذا، فقد تطلبت أشغال إعادة بناء السور المذكور تكلفة حددت في مبلغ 466.025,76 درهم، وهو ما يمثل نسبة 53 بالمائة من التكلفة الإجمالية للمشروع، والمحددة في 874.144,64 درهم؛ مما استدعى تغيير مضمون الصفقة، لاسيما وأن بناء السور تم على حساب أشغال أخرى محددة في دفتر الشروط الخاصة، حيث تم الاقتصار على إنجاز 8 بالمائة فقط من أشغال رحبة بانعي الحبوب، وتهيئة حيز صغير من المجزرة الجماعية، بنسبة أشغال منجزة لم تتعد 5 بالمائة بالمقارنة مع التي تم توقعها في البيان التقديري للأثمان؛ كما لم يتم إنجاز الأسوار الداخلية الفاصلة من أجل إحداث فندق لبيع البهائم.

### تفاوت في كميات أشغال تهيئة مقر الجماعة

قامت الجماعة سنة 2012 بإبرام سند الطلب رقم 2012/9 موضوع الفاتورة رقم 2012/2 بتاريخ 2012/11/8 بمبلغ 193.255,20 درهم، مع شركة "S.T.T.A. S.A.R.L"، وذلك قصد إتمام الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/3 موضوع توسعة وتهيئة مقر الجماعة المبرمة مع نفس الشركة. وقد سجل بهذا الخصوص وجود اختلاف بين كميات الأشغال المؤداة والكميات الفعلية؛ وذلك بعد أن تم إعداد محضر معاينة بتاريخ 2012/10/22 مؤشر عليه من طرف رئيس الجماعة وتقني الجماعة وممثل الشركة التي عهد إليها بتنفيذ الأشغال، يبين إنجاز أشغال الصباغة عوض أشغال حفر البئر والحفرة الصحية لتعذر ذلك. رغم هذه التغييرات، تمت تصفية النفقة بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سند الطلب عوض الكميات المنجزة فعلياً.

### قصور في صيانة المسالك الجماعية

قامت الجماعة بإنجاز الأشغال المرتبطة بصيانة المسالك دون إعداد الدراسات الضرورية القبلية، باستثناء الأشغال التي تم إنجازها في إطار سند الطلب رقم 2015/1 بمبلغ 29.760,00 درهم. وعلى الرغم من التزامات الجماعة التعاقدية المرتبطة بالمشاريع المنجزة لفائدتها في إطار المبادرة الوطنية، بالتكفل بأعمال الصيانة لمدة خمس سنوات على الأقل، تبين عدم استعادة بعض المسالك من أشغال الصيانة، بسبب عدم برمجة الاعتمادات اللازمة، وهو ما أدى إلى تدهور العديد منها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- إلزام المقاولين بالتأمين على الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- حرص الجماعة على توفير الاعتمادات المقررة للصيانة الدورية للمسالك المنجزة طبقاً لما تم الاتفاق بشأنه في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

### ثالثاً: تقييم تدبير الأملاك العقارية الجماعية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

#### عدم إتمام مسطرة التحفيظ

لوحظ أن هناك تأخراً حاصلًا على مستوى مسطرة تحفيظ الأملاك. فقد قامت الجماعة خلال تسعينيات القرن الماضي باقتناء ثلاث بقع أرضية المسماة "حيط الجنان 1" و"حيط الجنان 2" و"جنان حيرش" من أجل إنجاز السوق الأسبوعي ومرافقه، دون أن تتمكن من تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات، وذلك رغم تقديم مطلب التحفيظ في هذا الصدد بتاريخ 10 أبريل 1999.



### ◀ قصور على مستوى مسك سجل المحتويات

لا تقوم الجماعة بضبط أملاكها العقارية الخاصة كما تنص على ذلك الدوريات التي تدعو إلى جرد وإحصاء العقارات مع ضرورة تكوين ملف قانوني وتقني لكل عقار تحفظ به جميع الوثائق الأساسية ذات الصلة (سندات الملكية، عقود الكراء، .....)، وكذا جميع التصرفات القانونية التي ترد عليه. وقد انعكس ذلك على مسك سجل المحتويات، حيث تبين أن العناصر المتعلقة بالعقارات المقيدة في هذا السجل غير تامة بما في ذلك البيانات المالية الواردة في القرار الجبائي، مما يخالف مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2.58.1341 المؤرخ في 4 فبراير 1959 والمحددة بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.

### ◀ قصور في استغلال الأملاك العقارية الخاصة

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم ضبط الجماعة لمملكتها الخاص، ويتجلى ذلك في غياب سندات الملكية وعدم تسوية الوضعية القانونية للبناءات المعدة للسكنى والمحلات التجارية التي لم يتم العمل على تحفيظها طبقا لمقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها.

من جانب آخر، تبين أن جل الأملاك مكرأة بسومة كرائية زهيدة، حيث ناهز متوسط ثمن الكراء الشهري 400,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية و280,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية. علما أن هذه السومة الكرائية لا تتناسب مع القيمة الاقتصادية لتلك الأملاك، وهو ما يفوت على الجماعة مبالغ مالية مهمة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة حرص الجماعة على تحسين التدبير الإداري والمالي للأملاك العقارية، وذلك من خلال:

- إتمام مسطرة تحفيظ الأملاك الجماعية بما يضمن الحماية القانونية لتلك الممتلكات؛
- مسك سجل المحتويات مع الحرص على تضمينه جميع البيانات الإدارية والتقنية المتعلقة بالأملاك الجماعية؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الاستغلال الأمثل للأملاك الجماعية الخاصة.

### رابعاً. مراقبة التعمير

#### ◀ عدم تخصيص الموارد البشرية الكافية لتدبير قطاع التعمير

تم بموجب القرار رقم 2014/133 بتاريخ 5 نونبر 2014، تعيين رئيس مصلحة التعمير والمحافظة على البيئة وتم تكليفه بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير بالتنسيق مع السلطة المحلية. إلا أنه تبين عدم حرص الجماعة على استجابة من تم تعيينهم لمساعدته، بسبب اضطلاعهم بمهام متعددة، على مراقبة عمليات البناء على وجه الخصوص.

#### ◀ خلل في تنظيم عملية الترخيص بالبناء

سجل بهذا الخصوص عدم تفيد مصالح الجماعة بمقتضيات المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، وعدم احترام مقتضيات قانون التعمير رقم 12.90 والمنشور رقم 65 المؤرخ في 30 مارس 1994 المتعلق بتنظيم البناء في الوسط القروي، حيث لا يتم تضمين ملف طلب رخصة البناء محضر معاينة التصنيف لمشروع البناء الواقع بمحاذاة الطرق الرئيسية. كما لا يتم تضمين ملف الرخصة تصميماً مساحياً مسلماً من قبل مصلحة المسح الطبوغرافي، أو رسماً طبوغرافياً مسلماً من طرف مساح طبوغرافي مختص.

#### ◀ عدم مراقبة عمليات الترخيص بالبناء

لم تحرص مصلحة التعمير والمحافظة على البيئة على أعمال المراقبة الضرورية لعمليات البناء والإصلاح في ظل تناميها المستمر، ولم تعمل على إحالة ملفات المخالفين على القضاء.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- حرص الجماعة على تخصيص الموارد البشرية اللازمة لتدبير ومراقبة قطاع التعمير؛
- احترام القواعد التنظيمية المتعلقة بتسليم رخص البناء؛
- إتمام الإجراءات الزجرية القانونية والإدارية اللازمة ضد المخالفين.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعجاجة

### (نص مقتضب)

يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتعليقات التالية المتعلقة بالملاحظات المضمنة في التقرير الخاص بمراقبة تسيير هذه الجماعة :

#### ← عدم مسك السجلات المحاسبية

على الرغم من غياب شروط وكيفيات مسك سجلات المواد والقيم والسندات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 111 من مرسوم 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ، فإن الجماعة تمسك بعض السجلات المحاسبية باجتهاد من المصالح الجماعية المعنية. ولقد تقرر بذل المزيد من الجهد لإعداد السجلات المنصوص عليها في المواد الأخرى من المرسوم المشار إليه أعلاه ومسكها من طرف الموظفين المعنيين بالأمر.

#### ← عدم تفعيل وحدة الافتحاص الداخلي

وفقا للهيكلية الإدارية الجديدة المؤشر عليها من طرف السيد عامل إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 25 يناير 2017 ، أنيطت مهمة الافتحاص الداخلي بمدير المصالح الجماعية. وعلى هذا الأساس سيتم الحرص على تفعيل مهام الافتحاص الداخلي عندما تتوفر الشروط والوسائل الضرورية المرتقبة لممارسة المهام المذكورة .

#### ← وضع موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى

إن الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح عمالة إقليم مولاي يعقوب منذ سنة 1988 ، كانوا في وضعية غير نظامية بطلبات شفوية من السلطات الوصائية وقتئذ . وبعد صدور مرسوم 30 يناير 2014 المحدد لكيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين المتعلق بالوضع رهن الإشارة ، تمت تسوية الوضعية النظامية للمعنيين بالأمر باتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه .

(...)

#### ← عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لقد تم تحيين إحصاء الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وتم حصرهم في تسعة ملزمين، وبعد توجيه عدة استدعاءات للمعنيين بالأمر قصد تسوية وضعيتهم الجبائية، استجاب اثنان منهم فقط هما يؤديان الآن الرسم المستحق بانتظام. أما الملزمون السبعة الآخرون فلم يستجيبوا للإستدعاءات الموجهة إليهم، وإجراءات متابعتهم قضائيا عن طريق محامي الجماعة هي قيد الإنجاز.

#### ← قصور في استخلاص الرسم على محلات بيع المشروبات

بعد الهيكلية الإدارية الجديدة تم تحيين إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محلات بيع المشروبات، ويتم الآن تحصيل الرسم المذكور بانتظام من طرف جميع الملزمين .

#### ← ضعف وعدم انتظام استخلاص عائدات الأملاك الجماعية

بعد الهيكلية الإدارية الجديدة تمت معالجة هذا الأمر، وذلك من خلال التركيز على :

- المتابعة الشهرية للمكترين وحثهم على الأداء شهرا بشهر من طرف شبيخ المداخل .
- متابعة الباقي استخلاصه المتكفل به من طرف الخازن الجماعي بتنسيق مع رئيس مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية .
- متابعة الباقي استخلاصه المعروض على القضاء بتنسيق مع رئيس مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات .

#### ← عدم اتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من كراء قطعة أرضية جماعية

تمت تأدية جميع مستحقات كراء القطعة الأرضية الجماعية من طرف اتصالات المغرب ، وبتاريخ 22 يونيو 2017 تم تحويل مكان القطعة الأرضية المكتراة إلى مكان آخر داخل مركز الجماعة وتم الرفع من قيمتها الشهرية من مبلغ 1.650,00 درهم إلى مبلغ 2.300,00 درهم ، تحتسب ابتداء من 2016/03/15 مع زيادة في قيمة الكراء بنسبة 10% كل ثلاث سنوات .

### ◀ خلل في ضبط وتتبع استهلاك المحروقات وإصلاح الآليات

حسب الهيكلية الإدارية الجديدة تم استدراك هذا الخلل ، وذلك من خلال إحداث مكتب للممتلكات والآليات ، سيتولى بانتظام مهمة ضبط استهلاك المحروقات وتتبع عمليات إصلاح الآليات ، خصوصا بعدما تم عقد اتفاقيات ابتداء من سنة 2016 مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لتسيير عمليات استهلاك المحروقات وإصلاح الآليات بواسطة الشيات .

### ◀ عدم إعمال الإجراءات المرتبطة بمراقبة صرف الإعانات المقدمة للجمعيات

بالنسبة للإعانات المقدمة للجمعيات ، تم الأخذ في الاعتبار هذه الملاحظة للقيام بما تمليه مقتضيات المادة 87 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية حسب ما ينص عليه منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2014/2 بتاريخ 2014/3/5 .

### ◀ عدم إدلاء الجمعية المستفيدة بالحسابات الضرورية بعد استفادتها من الدعم

سنتم مطالبة جميع الجمعيات التي ستستفيد من الدعم المالي يفوق 10.000,00 درهم ، بتقديم دفاترها المحاسبية تطبيقا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات .

### ◀ اختلالات في مشروع تهيئة السوق الأسبوعي

إن هذه الاختلالات كانت بسبب عدم إنجاز دراسة جيوتقنية أولية مما أدى إلى انهيار السور المحيطي الذي كان مبنيا عن طريق الإنعاش الوطني سنة 1992 بمواد غير صلبة، والذي لم يتحمل اندفاع التربة أثناء عمليات الحفر والردم. وعلى هذا الأساس ارتأت المصلحة التقنية إعادة تشييده وقتئذ بالإسمنت المسلح. ولقد تقرر اتخاذ التدابير اللازمة لاحقا للاستفادة من مثل هذه الاختلالات .

### ◀ تفاوت في كميات أشغال تهيئة مقر الجماعة

يرجع هذا التفاوت بصفة أساسية للأسباب التالية :

1. عدم القيام بدراسة جيوتقنية أولية
2. تغيير مكان بناء قاعة للاجتماعات
3. إنجاز ممرات جانبية لقاعات الاجتماعات

ولقد تقرر اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التفاوت لاحقا بين الكميات والأشغال المتوقعة والمنجزة منها.

### ◀ قصور في صيانة المسالك الجماعية

لقد تمكنت الجماعة من صيانة بعض المسالك المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. إلا أن ضعف الإمكانيات المالية الذاتية أدى إلى القصور في صيانة باقي المسالك الأخرى المتضررة .

### ◀ عدم إتمام مسطرة التحفيظ

لقد تم مؤخرا تحفيظ جميع البقع الأرضية المتضمنة للسوق الأسبوعي الجماعي .

### ◀ مسك سجل المحتويات

بعد الهيكلية الإدارية الجديدة أحدث مكتب للممتلكات والآليات يتولى تدبيره إطار مختص في الممتلكات الجماعية والذي يقوم الآن بتحيين سجل الممتلكات وتنظيم جميع الشروط الأساسية لتحقيق الانسجام التام مع مقتضيات مرسوم 4 فبراير 1959 المحدد لكيفية تسيير أملاك الجماعات القروية .

### ◀ عدم تخصيص الموارد البشرية الكافية لتدبير قطاع التعمير

### ◀ خلل في تنظيم عملية الترخيص بالبناء

### ◀ مراقبة عمليات الترخيص بالبناء

بعد الهيكلية الإدارية الجديدة أحدثت مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، أسندت رئاستها إلى إطار كفؤ، أصبح مسؤولا عن تدبير قطاع التعمير بمختلف مجالاته في أفق التوفر على أطر مؤهلة تساعد في أداء مهامه . (...)



## جماعة "سيدي داود" (إقليم مولاي يعقوب)

أحدثت الجماعة القروية سيدي داود، على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بعد أن تفرعت عن الجماعة الأم العجاجة، وتقع بالنفوذ الترابي لإقليم مولاي يعقوب على بعد حوالي 70 كيلومتر عن مدينة فاس. تبلغ مساحة الجماعة حوالي 128,20 كيلومتر مربع، بينما بلغ عدد سكانها 12.791 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويشكل مركز قنطرة سبو مركزها الإداري.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بمراقبة تسيير الجماعة المذكورة عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015. وقد أسفرت المراقبة عن تسجيل ملاحظات وإبداء توصيات ندرجها إجمالاً فيما يلي.

#### أولاً. تدبير الموارد البشرية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

← **عدم احترام المقتضيات القانونية بخصوص وضع موظفين رهن إشارة مصالح إدارية أخرى** ينتسب إلى ميزانية الجماعة ما مجموعه 31 موظفاً وعونا، تم وضع ثلثهم تقريباً (10 موظفين) رهن إشارة مصالح إدارية أخرى مباشرة بعد تعيينهم (مهندس دولة وتقنيين جماعيين)، وذلك رغم حاجة الجماعة لمؤهلاتهم وتخصصاتهم ودون احترام المسطرة الواجب اتباعها، المنصوص عليها بمقتضيات المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة وبخاصة المادتان الثانية والثالثة.

#### ← إسناد مهام عديدة لنفس الموظف

أسندت للموظف المسؤول عن مكتب الحسابات، العديد من المهام من قبيل إعداد الوثائق المتعلقة بإعداد الميزانية وتنفيذها، وتدبير الموارد البشرية بشقيها الإداري والمحاسبي، فضلاً عن مسك سجل الجرد وتتبع حركية المنقولات.

#### ← خلل في تدبير الأعوان العرضيين

نبه المجلس الجهوي للحسابات، لضعف إجراءات المراقبة المتخذة من قبل الجماعة، وعدم قيامها بإعداد محاضر بداية ونهاية الأشغال والمحاضر المتعلقة بنتائج إنجازها من قبل الأعوان العرضيين، بالإضافة إلى عدم حرصها على إعداد الورقة التقنية للأشغال، المحددة لحجمها وأماكن تواجدها، حيث تكتفي بالإشارة إلى كونها تتعلق "بحملة للنظافة والمحافظة على البيئة وجمع النفايات الصلبة"، وإلى أماكن الأشغال في عموميتها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- العمل على تسوية وضعية الموظفين الجماعيين الموضوعين رهن الإشارة؛
- الحرص على تدبير الأعوان العرضيين وفق برنامج واضح ومحدد.

### ثانياً. تدبير النفقات

#### 1. نفقات التسيير

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

#### ← ضعف الإجراءات المتخذة من قبل الجماعة بخصوص تتبع صيانة الإنارة العمومية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2015 بصيانة الإنارة العمومية بمبلغ إجمالي قدره 213.984,00 درهم. وقد لوحظ بهذا الخصوص ضعف الإجراءات المتخذة من قبل الجماعة، من قبيل عدم تحري الدقة في تحديد احتياجاتها من مواد كهربائية وعدم قيامها بإعداد بيان سنوي بمجموع العتاد الكهربائي الضروري، وعدم تكليف موظف أو عون بتتبع أعمال صيانة العتاد الكهربائي بواسطة سجل محاسبي معد لهذا الغرض.

#### ← خلل في ضبط استهلاك المحروقات

سجل استهلاك الجماعة من مادة المحروقات ارتفاعاً ملحوظاً بين سنتي 2010 و2014؛ حيث تصاعد من 40.000,00 درهم سنة 2010، المؤدى بموجب الاتفاقية 2010/2134 بتاريخ 2010/3/8 المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، إلى 119.939,87 درهم سنة 2014، قبل أن يتراجع إلى 79.997,32 درهم سنة 2015.

وتبين للمجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص، عدم ضبط الجماعة استهلاكها من المحروقات، إذ لم تقم بتعيين شخص مكلف بالإشراف على تدبير الآليات الجماعية وتتبع استهلاك كل آلية على حدة (التأكد من ملاءمة المسافة المقطوعة أو حجم العمل المنجز مع كمية المحروقات المستهلكة، والإعداد التلقائي لجذاذات الاستهلاك).

### ◀ خلل في تقديم الدعم لجمعية

تأسست "جمعية آباء وأولياء وأمهات تلاميذ الثانوية الإعدادية "س" " بتاريخ 2014/2/13، واستفادت ما بين 2014 و2015 من دعم إجمالي بقيمة 150.000,00 درهم. وقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة مع الجماعة التزام الجمعية بصرف الدعم المقدم لها في أغراض النقل المدرسي على وجه الحصر، وبإعداد وتقديم تقارير منتظمة حول سير وتقديم المشروع (النقل المدرسي)، إلى جانب تقرير مالي جزئي مصحوب بوضعية النفقات المنجزة ووثائق الإثبات اللازمة كل ثلاثة أشهر.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

#### • عدم إعمال الإجراءات المرتبطة بمراقبة صرف الدعم

أغفلت الجماعة إلزام الجمعية بالإدلاء بالميزانية السنوية قبل استفادتها من الدعم، فخالفت بذلك مقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959، والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أدائها والمداخل المتوقعة تحصيلها.

#### • عدم إلزام الجمعية بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم

لم تحترم الجمعية المذكورة التزاماتها التعاقدية، ولا المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376، الذي يعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات الترابية، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة، بما في ذلك الدفاتر المحاسبية والمحاسبة الدقيقة، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تدارك الاختلالات المسجلة، وذلك من خلال:

- إعداد محاضر إنجاز أشغال الصيانة ومحاضر تسليم وتركيب المواد الكهربائية؛
- الحرص على تتبع استهلاك المحروقات باعتماد جذاذات لكل آلية؛
- إلزام الجمعية المستفيدة باحترام البنود التعاقدية والإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم.

### 2. نفقات التجهيز

وقف المجلس الجهوي للحسابات في سياق مراقبة تنفيذ ميزانية التجهيز، على مجموعة من الاختلالات سواء على مستوى النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب أو من خلال إبرام الصفقات العمومية.

#### 1.2. تنفيذ الأشغال عن طريق سندات الطلب

تبين للمجلس الجهوي للحسابات بهذا الشأن ما يلي:

#### ◀ اللجوء إلى سندات الطلب دون اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية

تلجأ الجماعة إلى إبرام سندات الطلب دون اتخاذ بعض التدابير الاحترازية الضرورية، من قبيل:

- عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بكيفية دقيقة، والإكتفاء بالتنصيص عليها في عموميتها (الخرسانة، الرخام، بناء حائط بالأحجار، ...)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية؛
- عدم تحديد أجل وتاريخ التنفيذ وتبيان شروط الضمان بالنسبة للأشغال المنجزة؛
- عدم الإدلاء بالرسائل الاستشارية الموجهة للمومنين والمقاولين وبمحضر لجنة فتح الأظرفة، لإثبات إعمال الاستشارة الكتابية؛
- عدم قيام المكتب التقني بأخذ القياسات الضرورية والصور الموثقة لتقدم إنجاز الأشغال ووضع جداول المنجزات اللازمة في إطار تتبعه للأشغال، لكي يتسنى له التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية الضرورية؛
- تصفية النفقات وتحديد المستحقات بناء على الكميات التقديرية المضمنة بسندات الطلب، وليس بناء على الكميات الحقيقية المنجزة، مما يفضي إلى اعتماد قيمة الأشغال المقررة وليس المنجزة.



## اختلالات همت تنفيذ سندی الطلب 2011/1 و 2014/12

### أ. سند الطلب رقم 2011/1

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تقوية وتهيئة المسلك المتواجد بدوار بنحمدات بموجب السند المذكور بمبلغ إجمالي 125.269,56 درهم، وقامت باستلام الأشغال بتاريخ 2011/3/15.

إلا أن المعاينة الميدانية كشفت عن تقصير على مستوى الإعداد التقني لبعض الأشغال التي تم إنجازها؛ يتجلى في عدم قيام رئيس الجماعة بإشراك المكتب التقني في تحديد خصائص المنشآت الفنية، وعدم إعمال الدراسات التقنية القبلية، خصوصا حينما يتعلق الأمر بإنجاز منشأة همت وضع قواديص لتصريف مياه الأمطار؛ تبين لاحقا أنها تجانب المجري الصحيح للمياه المتدفقة (الشعبية)، وأنه تم وضعها على عمق غير ملائم لا يمكن من تصريفها خلال فصل الشتاء، لولا قيام المديرية الإقليمية لوزارة الفلاحة، بوضع قادوس محاذ للجسر الذي أنجزته الجماعة من أجل تدارك الخلل.

### ب. سند الطلب رقم 2014/12

قامت الجماعة بموجب هذا السند بإنجاز أشغال فتح وتهيئة المسلك الرابط بين دوار لعمور ومسلك مراد بمبلغ إجمالي قدره 199.476,00 درهم. وقد همت الأشغال فتح مسلك على مسافة طولية حددت في 800 متر خطية، ووضع القواديص وتبليط جزء من الحواشي وتم استلام الأشغال بتاريخ 2014/10/1 من قبل رئيس الجماعة. هذا وخلصت نتائج التدقيق إلى تسجيل ما يلي:

- هم سند الطلب فتح وتهيئة المسلك، وهي أعمال غير مضمنة بالمحلق رقم 4 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، وبالتالي فإنها لا تستجيب للمقتضيات التي تجيز اعتماد مسطرة سندات الطلب؛ وهو ما دفع برئيس الجماعة بتاريخ 2014/11/12 إلى إصدار أمر بالتسخير في مواجهة رفض المحاسب أداء النفقة؛
- عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية بخصوص الأشغال المراد إنجازها من قبيل إعداد التصميم الطبوغرافي الطولي وتصميم جرد المنشآت وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، وبعد الانتهاء بالنسبة لأعمال الدك بالنسبة للطبقة السفلى المضادة؛
- عدم تضمين الأشغال المنجزة تفريش ودك الطبقة العليا بمادة المالوي؛ حيث تبين أن الأشغال همت فقط تفريش ودك الطبقة السفلى المضادة والتي افتقدت للجودة والضغط الضروريين؛
- اعتماد أئمة جد مرتفعة بالنسبة لبعض الأشغال المنجزة مقارنة بتلك التي تم اعتمادها في الصفقة رقم 2013/4؛ وتبين ذلك على سبيل المثال فيما يخص فتح الحواشي على طول 1550 متر طولي، حيث نص سند الطلب على ثمن 12 درهم للمتر الطولي في حين لم يتعد هذا الثمن درهم واحد في الصفقة المذكورة.

### 2.2. تنفيذ الأشغال من خلال إبرام الصفقات العمومية

قامت الجماعة بإنجاز مجموعة من الصفقات همت فتح وتهيئة المسالك (2011/1 و 2011/2 و 2011/3 و 2013/7 و 2014/5) وكذا تهيئة المؤسسات التعليمية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص تنفيذ لتلك المشاريع ما يلي:

#### غياب الدراسات التقنية القبلية وتقارير التجارب البعدية لإنجاز الأشغال

أنجزت الجماعة الصفقات المشار إليها أعلاه، دون القيام بالدراسات التقنية القبلية من طرف مكتب للدراسات، من قبيل تحديد التصميم الطبوغرافي الطولي وطبيعة وسمك طبقات فرشاة التوكسية. كما سجل غياب تقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، ولم يتم الإدلاء بما يفيد إعمال تصميم التحقق الضروري للأشغال وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد المستعملة بعد الانتهاء من أشغال الدك.

#### ضعف الإعداد التقني وعدم ملاءمة المبالغ المالية المرصودة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/3 لفتح وتهيئة المسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 5005 ودوار الشنانفة العليا بمبلغ 388.071,26 درهم (تم إعطاء الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2011/8/12، وتم استلامها مؤقتا بتاريخ 2011/10/18، بعد أن حددت المادة V.1 من دفتر الشروط الخاصة مدة الإنجاز في ثلاثة أشهر).

بهذا الخصوص، تبين للمجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- عدم إنجاز الدراسات الجيو-تقنية القبلية من قبل مختبر مؤهل، لا سيما والمسلك متواجد بأرض شديدة الانحدار، من جهة، وعدم ملاءمة المبالغ المرصودة لحجم الأشغال المراد إنجازها، من جهة أخرى؛ ما حال دون تقدير الكميات اللازمة لتفريش طبقة التوكسية نظرا لطبيعة الأرض الفلاحية التي يعبرها؛ مما عجل بتلف العديد من مقاطع المسلك؛



- عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية بخصوص الأشغال المنجزة بإغفال تضمين بنود دفتر الشروط الخاصة بضرورة الإدلاء من قبل المقاول بالتصميم الطبوغرافي الطولي وتصميم التحقق الضروري للأشغال وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، وبعد الانتهاء منها بالنسبة لأعمال الدك؛
- عدم إمكانية ولوج ساكنة الدواوير المجاورة إلى الطريق الجهوية رقم 5005، على الرغم من تهيئة وفتح المسلك، بعدما تبين أنه يؤدي إلى منزل فريد؛
- عدم التسلم النهائي للأشغال، بعد رفض المقاول تنفيذ الأشغال الترميمية التي تلزمه دفاتر التحملات بإنجازها عملاً بما نصت عليه المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (04 ماي 2000)، والتي كانت موضوع إرسالية موجهة إليه من رئيس الجماعة بتاريخ 2012/5/24.

#### ◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

- قامت الجماعة في علاقة بالصفقات أرقام 2011/2 و 2013/4 و 2014/5، بإقصاء بعض العروض المقدمة بداعي "كونها منخفضة بكيفية غير عادية" طبقاً لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، والمادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.
- وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ملاحظتين مفادهما، من جهة، أن تقرير اللجنة الفرعية التقنية لم يعمل على توضيح تقييم الأثمان المدلى بها من قبل "المتنافس الذي قدم العرض المنخفض"، مكتفياً بالإشارة إلى كون "الأثمنة المقدمة من طرف المتنافس صاحب أقل عرض غير صحيحة وغير مقنعة وبالتالي فإن الشركة المتنافسة لا تملك هامشاً للربح"؛ وذلك على الرغم من تقديم المتنافس بياناً يبرر عرضه للأثمنة الفردية، ويوضح من خلاله توفره على هامش معقول من الربح. ومن جهة ثانية، خلصت المراقبة إلى ما يفيد أن الأثمنة الفردية لطبقات التكبسية CMAC و MCR، التي تم رفضها بالنسبة لمتنافس، هي نفسها التي تم اعتمادها بالنسبة لآخر في صفقة أخرى.

#### ◀ المبالغة في تقدير تكلفة بعض المنجزات وعدم الحرص على الإنهاء التام للأشغال

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في شأن تهيئة بعض المؤسسات التعليمية ما يلي:

- قيام الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2013/2 لبناء مطعم بمدرسة سبع رواضي بثمان إجمالي، طبقاً للفقرة 1 من طبقاً للمادة 11 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر. إلا أنها بالغت في تحديد كلفته التقديرية المحددة في "321.600,00 درهم"، وذلك بالنظر لمساحة المطعم (61 متر مربع) وخصائصه الفنية، ولعروض المتنافسين الخمسة التي تراوحت بين 148.800,00 درهم و 244.800,00 درهم.
- تم إقصاء المتنافس صاحب العرض الأقل تكلفة (148.800,00 درهم)، بناء على محضر اللجنة التقنية الفرعية المؤرخ في 2013/6/19 (كما تمت الإشارة لذلك بالنسبة للمسالك)؛ والذي مفاده أن الأثمنة المقدمة من قبل الشركة صاحبة العرض غير صحيحة وغير مقنعة، وأنها لا تمكن من هامش للربح؛ على الرغم من تقديم الأخيرة تبريرات تفيد توفرها على هامش للربح حددته في 25 بالمائة.
- قامت الجماعة أيضاً بإبرام الصفقة رقم 2013/3 لتشييد أسوار محيطية بثلاث مدارس بمبلغ 233.250,00 درهم، تم استلامها مؤقناً بتاريخ 2014/5/29. لكن، تبين أن هناك تفاوتاً في جودة الأشغال المنجزة بين مؤسسة تعليمية وأخرى، حيث كانت ضعيفة بالنسبة لمدرسة "م"، مما أدى إلى انهيار جزء من السور المحيطي وتدهور كبير على مستوى تبليط ساحة المدرسة. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، عدم تفعيل رئيس الجماعة، مقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 المشار إليه أعلاه، وذلك بتوجيه إرسالية كتابية إلى المقاول في شأن الأشغال الترميمية؛ حيث تم الاستلام النهائي للأشغال بتاريخ 2015/7/6.

#### لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال موضوع سندات الطلب طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، مع ضرورة التحديد الدقيق لحجم الأشغال وتوخي الاقتصاد بخصوص الأثمنة الفردية المطبقة والعمل على تتبع صحة إنجازها؛
- الحرص على إعمال الدراسات التقنية القبلية وضرورة الإدلاء بتقارير التجارب البعدية لإنجاز الأشغال؛
- رصد المبالغ الكافية لإنجاز المسالك بالجودة المطلوبة؛
- عدم اللجوء إلى الإقصاء التلقائي للمتنافس صاحب العرض الأقل تكلفة دون دراسة مبرراته وتوضيح عدم جديتها؛
- توخي الدقة في تحديد قيمة التكلفة التقديرية للمشاريع المزمع إنجازها.

## ثالثاً. تدبير الأملاك العقارية

تبين للمجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص وجود عدد من الاختلالات، نوردها كما يلي.

### 1. طرق تدبير الأملاك العقارية

لا تتوفر الإدارة الجماعية على مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات، حيث عهد إلى كل من مدير مصالح الجماعة وشيخ المداخل بتدبير أملاك الجماعة، من خلال مسك سجل المحتويات وتتبع الوضعية القانونية للعقارات واستخلاص الأكرية. وقد خلص تقييم تدبير هذا القطاع إلى بعض النقائص، من ضمنها:

#### ◀ قصور في ضبط وتتبع وضعية الأملاك العقارية

ينتج ذلك من خلال:

- عدم الحرص على تنفيذ مقتضيات عقود كراء المحلات التجارية والسكنية وبخاصة شروط الفسخ؛
- غياب تقارير حول كفاءات تنفيذ المستفيدين للترامياتهم، متضمنة لحالات التجاوز أو الترامي على الأملاك الجماعية؛
- عدم تفعيل متابعة مستمرة لواقع تسيير واستغلال الأملاك الجماعية، مع اقتراح سبل تدعيمها وتطويرها، وعدم إعداد تقرير سنوي عن حالة تسيير واستغلال الأملاك الخاصة، يتضمن أوجه الخلل وإجراءات التقويم؛
- عدم تحيين سجل المحتويات وإعداد الملفات القانونية والتقنية لعناصر الملك الجماعي الخاص ومسك أرشيف خاص به؛
- نقص في محتوى الملفات القانونية والتقنية الخاصة بكل عقار، لا سيما سندات الملكية وتصاميم البناءات إضافة إلى جميع التصرفات القانونية التي ترد على العقار؛
- عدم إخضاع سجل المحتويات لمراقبة سلطات الوصاية، كما تقتضيه مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 248 بتاريخ 1993/04/20، مرتين في السنة؛
- عدم إنجاز سندات الملكية ومباشرة مسطرة تحفيظ الأراضي غير المبنية وتحيين الوضعية القانونية للمبنية منها، تماشياً ومقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 57 بتاريخ 1998/04/21 حول تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها، وقصد الاستفادة من الإعفاءات المضمنة بمذكرة إدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية عدد 3689 بتاريخ 17 نونبر 1997.

### 2. عائدات الأملاك العقارية الجماعية

تتوفر الجماعة على 14 محل معد للسكنى تتراوح قيمة إيجارها الشهرية بين 100 و350 درهم، كما تتوفر على 22 محلاً تجارياً ومقهى ومستودع يتراوح إيجارها الشهري بين 150 و800 درهم، وقد تبين في هذا الإطار ما يلي:

#### ◀ خلل على مستوى التدبير

تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم احترام الجماعة لمسطرة طلب العروض المفتوح لكراء هذه المحلات والتي أصبحت إلزامية بموجب المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 (الفصل 42) بخصوص إيجار الجماعة لمراقفها أو ممتلكاتها، والتي تم التأكيد عليها من خلال منشور وزير الداخلية عدد 43 م.م. بتاريخ 7 مارس 2000 وكذا دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006.

كما لاحظ عدم قيام الجماعة بتطبيق المراجعة القانونية بزيادة 10% بالنسبة للمحلات التجارية و8% بالنسبة للمحلات السكنية تطبيقاً لمقتضيات الباب الخامس من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

#### ◀ تفاقم المبالغ غير المستخلصة

دأبت الجماعة، إلى حدود سنة 2010، على وضع الأوامر بالمداخيل وإرسالها إلى الخازن الجماعي في شأن المكثرين المنتهين عن أداء واجبات الكراء؛ غير أن الأخير بات يرفض تحملها، محيلاً الجماعة إلى تفعيل البنود التعاقدية ولا سيما شروط الفسخ. هذا وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، امتناع مستشارين جماعيين، يكثران دكانين ومستودعا من الجماعة بسومة كراء زهيدة، عن أداء مستحقات لفانديتها بقيمة 57.000,00 درهم (ما يمثل 79,23% من المبالغ غير المستخلصة لدى شساعة المداخل (185.100,00 درهم)).



### ◀ عدم استغلال بعض الأملاك الجماعية العامة

عابن المجلس الجهوي للحسابات عدم استغلال المذبحة التي بحوزة الجماعة، لكونها لا تستجيب للشروط الضرورية، مما حدا بالمكتب الوطني للسلامة الغذائية لعدم تعيين طبيب بيطري من أجل مراقبة جودة اللحوم بها. وارتباطا بذلك تم التخلي عنها بعد لجوء الجزائريين إلى المجازر المجاورة (قرية بامحمد)، وتم حرمان الجماعة من مداخيل مهمة كانت ستجنيها بفعل استغلال المرفق لو تم بالشكل المطلوب.

وفي سياق مماثل، لوحظ عدم إنجاز الجماعة لدراسة سوسيو-اقتصادية حول السوق الأسبوعي قبل إنجازه سنة 2014. وعليه، تعذر استغلال السوق نظرا لتواجده بعيدا عن الساكنة، فيما تعرضت مرافقه التي أهملت للتخريب والتلف.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إسناد تدبير الأملاك الجماعية لمصلحة معينة؛
- الحرص على مباشرة عملية التحفيظ العقاري، من خلال إنجاز سندات الملكية والرسوم العقارية للأملاك الجماعية؛
- إرسال سجل المحتويات لمصالح العمالة قصد المراقبة بصفة منتظمة؛
- تحصيل منتج كراء الأملاك العقارية الخاصة، عبر تفعيل الإجراءات القانونية إزاء المكترين المتقاعسين عن الأداء؛
- إخضاع الأكرية للمنافسة وتطبيق الزيادات القانونية؛
- إيجاد حل لوضعية السوق الأسبوعي والمذبحة الجماعية.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي داود

### (نص الجواب كما ورد)

يشرفني أن أوافي سيادتكم بالتوضيحات الآتية:

### أولاً. تدبير الموارد البشرية

بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الخارجية ، فقد سبق لرئيس المجلس السابق وكذا المجلس الحالي أن طالب هؤلاء الموظفين بالالتحاق بمقر الجماعة، آخرها مراسلاتي عدد 140-141-142 بتاريخ 31 غشت 2017، إلا أن تدخلات الرؤساء المباشرين لهؤلاء الموظفين الذين يعملون حالياً بالمصالح التابعة لإقليم مولاي يعقوب، وعدم تجاوبهم الايجابي مع مطالب رئاسة المجلس حال دون إمكانية تحقيق هذا المبتغى رغم إلحاح و تشيبت رئاسة المجلس بهذا المطلب الذي يبقى أحد أهم التحديات التي تعيق حسن استغلال الجماعة لمؤهلات كافة مواردها البشرية، وهو الأمر الذي انعكس سلباً على تقسيم المهام داخل الجماعة وصعب مهمة إعداد هيكل تنظيمي يتم بموجبه إسناد مختلف المهام إلى الموظفين المزاولين مهامهم بالجماعة بشكل متوازن (إسناد مهام عديدة لموظف واحد) علماً أنه تم توضيح هذه النقطة في إطار التعقيب حول مذكرة الملاحظات موضوع إرساليتي لكم عدد 117 بتاريخ 09 يونيو 2016 .

أما بالنسبة لعناب وضع وتتنوع برنامج عمل خاص بالأعوان العرضيين فيرجع ذلك إلى طبيعة المهام المسندة لهؤلاء الأعوان من قبيل حراسة بعض المؤسسات العمومية بمركز الجماعة كالمركز الاجتماعي للقرب والملعب الرياضي وسائق سيارة الإسعاف، بالإضافة إلى أشغال النظافة اليومية والموسمية بمناسبة تخليد مختلف المناسبات الوطنية والدينية.

### ثانياً. تدبير النفقات

إن الملاحظات المسجلة بخصوص هذا الجانب والمتعلقة بتتبع وصيانة الإنارة العمومية، فتجدر الإشارة أن أشغال الإنارة العمومية انطلقت فقط في السنوات الأخيرة وقد أسندت مهمة صيانتها وتنفيذ أشغالها لكهربائي مختص تم تشغيله في إطار اليد العاملة الموسمية .

أما بالنسبة للملاحظات المتعلقة باستهلاك المحروقات فإنها تبقى منطقية ومعقولة، وسيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلاً.

أما بالنسبة لعدم إلزام جمعية آباء وأولياء التلاميذ المستفيدة من الدعم السنوي لتدبير قطاع النقل المدرسي بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بمراقبة الدعم، فقد سبق للجماعة أن طالبت الجمعية المذكورة بتبرير نفقات تسييرها لحافلات النقل المدرسي طبقاً لبنود الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، حيث وافت الجمعية المذكورة مصالح الجماعة ببيان كشف ملخص لهذه النفقات تضمن المبالغ الإجمالية لمجموع المداخيل والمصاريف، وقد تمت مطالبتها بتقديم الوثائق الإثباتية لهذه النفقات، وهو ما تعهد رئيس الجمعية القيام به في أقرب الأجال.

أما بالنسبة للملاحظات المتعلقة بنفقات التجهيز الخاصة بتنفيذ الأشغال ، وكذا الملاحظات المتعلقة بتدبير الأملاك العقارية للجماعة، فقد تم التأكيد على أهميتها ضمن مراسلتي المتعلقة بالتعقيب على الملاحظات المشار إلى مرجعها أعلاه، مع الإشارة أن هذه الملاحظات ستشكل خارطة طريق للمجلس الحالي من أجل تصحيح وتجاوز الأخطاء المسجلة خلال المجلس السابق حتى يكون التسيير الإداري والمالي للجماعة في المستوى المطلوب ويتفادى الوقوع في مثل هذه الأخطاء، من خلال الحرص على التدبير الجيد والاستغلال الأمثل للموارد البشرية للجماعة واستغلال الإمكانيات المتاحة من أجل الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة لفائدة الساكنة المحلية (...).

## جماعة "إقدار" (إقليم الحاجب)

أحدثت جماعة إقدار بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992 بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، وهي جماعة تابعة لقيادة الدير دائرة الحاجب وإقليم الحاجب وجهة فاس-مكناس.

يبلغ تعداد سكانها بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.15.234 بتاريخ 19 مارس 2015، حوالي 8.759 نسمة.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة تسيير جماعة إقدار الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2016، وتمخضت عن إبداء ملاحظات وإصدار توصيات همت المحاور التالية:

#### أولاً. تقييم مشاريع إدارة القرب

##### ← عدم توفر الجماعة على مقر إداري يستجيب لمتطلبات العمل

يتواجد المقر الإداري الذي تستغله جماعة إقدار على سبيل الكراء بأحد الأسواق التجارية المملوكة لجماعة الحاجب؛ وهي وضعية ذات تأثير سلبي على جودة وفعالية الأداء الإداري. فالجماعة لا تتوفر على مخزن لحفظ المنقولات، ولا على مرآب للسيارات؛ وهو ما يضطرها للاستعانة بمخزن أحد الخواص ومرآب جماعة الحاجب لوضع أسطولها من سيارات وآليات. بالإضافة إلى أن المقر المذكور لا يلبي جميع احتياجات الجماعة، كونه لا يسع كافة الموظفين ولا يوفر لهم محيطاً لائقاً ومحفزاً للعمل. وقد لوحظ على سبيل المثال غياب الرفوف التي تساعد على ترتيب سجلات الحالة المدنية، مما يجعلها قابلة للتلاشي ويصعب من مهمة الاطلاع عليها واستخراج النسخ منها.

##### ← غياب رؤية واضحة حول توفير مقر للجماعة

لا يتوفر المجلس الجماعي على رؤية واضحة ومحددة بشأن تهيئ مقر إداري دائم يستجيب للشروط الضرورية لتأدية الوظائف الإدارية والتنمية، مما يزيد من أمد استمرار الجماعة في شغل المقر المشار إليه أعلاه والذي لا يستجيب لمتطلباتها. وقد فوتت الجماعة بعض الفرص السانحة التي توفرت لها ولم تستغلها، كالعقار التابع لأملك الدولة المتواجد بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 13 المسمى "تازدايت" ذي الرسم العقاري 3091/ك. والذي تم الاتفاق عليه بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في 13 مارس 2014.

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة توفير الجماعة على مقر لائق يمكنها من حفظ ممتلكاتها والمحافظة عليها، ويوفر للموظفين ظروف عمل ملائمة بغية تحسين الأداء الإداري وتجويد الخدمات المقدمة للمواطنين، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية توزيع ساكنة الجماعة لضمان جودة خدمات القرب.

##### ← قصور في إنجاز مشروع رقمنة الحالة المدنية

لجأت الجماعة إلى رقمنة رسوم الحالة المدنية بواسطة سند الطلب رقم 09 بتاريخ 19/07/2013 بمبلغ 187.200,00 درهم. وقد أفضى تقييم إنجاز هذه الخدمة إلى تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إدخال كافة الرسوم بالنسبة للوفيات، حيث تم الإقتصار على إدخال الرسم رقم 01 فقط من كل سنة؛
- عدم تضمين البيانات الهامشية بالنسبة للولادات، ما عدا اليوم والشهر؛
- عدم وجود ما يثبت القيام بالمراجعة والمصادقة على رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية المضمنة بسند الطلب الذي خصص لهذه العملية ثمناً جزافياً بقيمة 20.000,00 درهم دون احتساب الرسوم؛
- اضطراب ضابط الحالة المدنية للرجوع إلى السجلات الورقية للتأكد من صحة المعلومات المستخرجة قبل التوقيع على النسخ، مما يفرغ هذه العملية من محتواها ويعرض السجلات للتلف نتيجة لكثرة الاستعمال.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تأكد الجماعة من إنجاز جميع الخدمات موضوع سند الطلب على الوجه الأكمل قبل الأداء، وتسريع إصلاح العيوب والنواقص المتعلقة بالبرنامج المعلوماتي لرقمنة الحالة المدنية.



## ثانيا. تقييم المشاريع المرتبطة بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

### 1. مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب

شهدت الجماعة خلال السنتين الأخيرتين انطلاق ثلاثة مشاريع همت التزود بالماء الصالح للشرب لفائدة ساكنة تقارب 1.360 نسمة، ويساهم في تدبير المرفق كل من جمعيات المستفيدين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتعاونية إقدار، وشركة أملاك بوفكران.

وحول تسيير هذا المرفق وتدبير المشاريع المرتبطة به تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ **خلل في تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**  
أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة " جزئية " مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تتعلق بتسيير قطاع الماء بتعاونية " الز " ودوار لاصدام مصادق عليها في 31 يوليوز 2014، لا تمثل الإطار العام لتدخل المكتب بكامل تراب الجماعة، حيث لوحظ تسيير بعض التجمعات مثل دوار أحجو من طرف المكتب في غياب اتفاقية تدبير أو شراكة.

وبغض النظر عما تم ذكره، فإن تنفيذ هذه الاتفاقية تم دون تحرير محضر تسليم منشآت الماء الشروب الذي يحدد نوع وحجم هذه المنشآت. كما أن بعض بنود الاتفاقية لا تنفذ وفق منطوقها، على غرار المادة الرابعة التي تنص على أن كل أشغال التهيئة والتقوية والتوسعة لشبكة التوزيع يقوم بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على نفقة الجماعة بعد مداولة المجلس وتمكين المكتب من الاعتمادات المرتبطة بالمشروع، حيث لوحظ إبرام الصفقة رقم 2015/06 من طرف الجماعة بصفتها صاحبة المشروع.

كما نصت المادة الخامسة على أن المكتب يعرض على الجماعة في النصف الثاني من شهر نونبر من كل سنة ميزانية توعبية لمداخيل ومصاريف الاستغلال والتجهيز والوسائل المالية، من أجل المصادقة؛ بيد أن هذا المقتضى لم يحترم، إذ لا يوجد ما يفيد إعداد ميزانية خاصة بمصلحة الماء التابعة لجماعة إقدار وتأشير الجماعة عليها.

### ◀ **تعثر إنجاز المشاريع**

أعلنت الجماعة عن ثلاثة طلبات للعروض انطلاقاً من دفتر نموذجي للشروط الخاصة تم إعداده من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وقد لوحظ أن جميع هذه المشاريع متوقفة؛ اثنان بسبب كلمة أو عنوان "الدراسة" المدرجة بجدول الأثمان المرفق بدفتر الشروط الخاصة المعد من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، على الرغم من كون الجماعة هي صاحبة المشروع، ورفض الخازن المكلف بالأداء التأشير على الالتزام بدعوى التنزيل المالي الخاطئ. وتجدر الإشارة إلى أن أحد المشروعين ممول في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ويتضمن برنامج الاستعمال للحساب الخصوصي كلمة "الدراسة"؛

أما المشروع الثالث فمتوقف بموجب أمر بإيقاف الأشغال، لرداءة أحوال الطقس، وإن كان السبب الحقيقي يعود إلى إحصاء وحصر لائحة المستفيدين في أفق إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والاتفاق على واجبات الإيصال الفردي ورسوم الربط، التي تطرح مشكلاً مع الساكنة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي:

- بضرورة الحرص على أن يتم تدخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تدبير المرافق الجماعية في إطار تعاقدى يحدد الحقوق والواجبات، وفق المقتضيات التعاقدية الواردة في الاتفاقيات؛
- وبتوخي الدقة في اعداد المشاريع وتفاذي الأسباب التي تؤدي إلى تعثرها وما ينتج عن ذلك من حرمان الساكنة من التزود بالماء الشروب في ظروف جيدة.

### 2. مشاريع فك العزلة وتهيئ المسالك

تمر بتراب الجماعة مجموعة من الطرق المعبدة والمرقمة، واحدة وطنية وثلاثة جهوية وثلاثة إقليمية، على طول يقدر بحوالي 56 كلم.

ولفك العزلة عن بعض الدواوير والتجمعات السكنية أو ربطها بالشبكة الطرقية المرقمة المشار إليها أعلاه؛ قامت الجماعة بإنجاز مجموعة من المشاريع تتعلق بفتح المسالك وتهيئة القناطر والمعايير، على طول حوالي 50 كلم، جزء مهم منها تم إنجازه خلال الفترة موضوع المراقبة أي فيما بين سنتي 2011 و2015، من خلال أربع صفقات بالنسبة لفتح المسالك وتهيئتها، وثلاث صفقات بالنسبة لبناء القناطر والمنشآت الفنية. بالإضافة إلى خمس سندات للطلب. أما الدراسات المتعلقة بأشغال فتح المسالك فقد أوكلت إلى مكتبين للدراسات، بناء على سندی طلب.

وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:



### ◀ نقص في محتويات سند الطلب المتعلق بالدراسة الطبوغرافية

تم إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بالمسالك بناء على سنيين للطلب: رقم 13 بتاريخ 2010/09/08 يخص الدراسة التقنية التي تتضمن المسح الطبوغرافي وإنجاز التصاميم والتمتير القبلي المفصل لكل مسلك وإعداد دفاتر الشروط الخاصة، و رقم 06 بتاريخ 03 يناير 2013 المتعلق بالدراسة الطبوغرافية لمسالك جماعة إقدار. وقد لوحظ أن سند الطلب الثاني كان مجملا ولم ترد به التفاصيل التي تضمنها سند الطلب الأول، رغم أنه لاحق عليه، وبالتالي كان من الأجدر أن يكون مفصلا على غرار سابقه إن لم يكن أكثر تفصيلا في تحديد التزامات مكتب الدراسات، وضبط العلاقة التعاقدية.

### ◀ نقص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة وتحديد الحاجيات بالنسبة للصفقات

على الرغم من أنه تم إعداد الدراسات وكذا دفاتر الشروط الخاصة من طرف مكنتي الدراسة "M.M" و "S.P-I.D.sarl"؛ إلا أن مضامين الصفقات المتعلقة بالمسالك اعترتها بعض النقائص:

#### أ. دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين 2011/5 و 2011/6

تبين أنه تم الاستدلال بالمرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 كمرجع على الرغم من نسخه واستبداله بالمرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007؛ فيما تمت الإشارة في الصفحة رقم 12 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/6، إلى أن حجم الرمال المستعملة في الخرسانة يتم اقتراحها من طرف المقاول وقبول مواصفاتها من طرف المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات؛ على الرغم من عدم وجود أية علاقة تربط الجماعة بهذا الإقليم.

#### ب. دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2013/3

تتضمن الصفحة 18، الفصل 46 الذي يتعلق بالثمن رقم 10 "توريد ووضع طبقة القاعدة من الرمل والحصى 40/0 والذي يشير إلى الخصائص التقنية المشار إليها في الفصل 42، بيد أنه لا أثر لهذا الفصل بدفتر الشروط الخاصة. وقد لوحظ أيضا عدم توقع إصلاح منشأة فنية في المقطع المتعلق بربط الطريق الإقليمية رقم 7055 وعين أغبال، على الرغم مما لهذه المنشأة من أهمية كبرى في تأمين المرور بهذا المسلك؛ ليترتب عن ذلك أشغال غير متوقعة (110 متر مربع طبقة من الحجر، و 22 متر مكعب من الخرسانة المسلحة)، رفضت الجماعة أداء مبلغها بعد أن قدره المقاول ب 42.393,00 درهم.

وتأسيسا على ما سبق، ولاسيما فيما يخص التقصير في إعداد ودراسة الوثائق التعاقدية من سندات الطلب ودفاتر الشروط الخاصة سواء من طرف مكاتب الدراسات أو أطر الجماعة أو لجنة دراسة طلبات العروض، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة توخي الدقة في إعداد وثائق الصفقات وتحديد الحاجيات.

### 3. مشاريع التطهير السائل وجمع النفايات

من خلال مراقبة مشروع التطهير السائل لدوار أيت بلال أحجو واقتناء شاحنة خصصت لجمع النفايات المنزلية، تم الوقوف على ملاحظات تتعلق بما يلي:

#### 1.3 مشروع التطهير السائل لدوار أيت بلال أحجو

تم إبرام الصفقة رقم 2015/05 لإنجاز مشروع التطهير السائل لدوار أيت بلال أحجو. وكانت الدراسة التقنية للصفقة قد عهدت إلى مكتب للدراسات بناء على سند الطلب رقم 19 بتاريخ 2014/11/25، موضوع الأمر بالأداء رقم 334 بتاريخ 2014/12/17 بمبلغ 192.000,00 درهم. وقد تم تسجيل عدة ملاحظات بخصوص إنجاز المشروع، منها ما يتعلق بسند الطلب الخاص بالدراسة التقنية، أو بإبرام الصفقة، أو بتنفيذ الأشغال:

- لم يكن سند الطلب المتعلق بالدراسة التقنية مفصلا بما فيه الكفاية، حيث نص موضوع النفقة على الدراسات التقنية للتطهير السائل لدوار أيت بلال أحجو، مما يخالف المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- يضم ملف النفقة ثلاث استشارات كتابية موجهة إلى ثلاثة متنافسين، غير مرقمة وغير مسجلة، وجميعها مؤرخة في 2014/09/16. كما يضم محضرا للجنة فحص عروض المتنافسين لنيل دراسة التطهير السائل مؤرخا في 2014/11/25، جاء فيه أنه تمت مراسلة المتنافسين برسائل تحمل نفس رقم التسجيل وهو 827 مكرر بتاريخ 2014/11/20، وهو تاريخ مغاير للتاريخ الذي تحمله الرسائل؛

- أقيمت لجنة طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم 2015/05 متنافسين بدعوى أن عرضيهما منخفضان بكيفية غير عادية، وهما شركتا H-M و Sté S ، بعد أن طلبت منهما تبرير عرضيهما. حيث أجابت إحدى الشركتين بجدول أثمان تفصيلي بتاريخ 25 يونيو 2015، والثانية - وهي لأحد مستغلي المقالع بتراب الجماعة-بأنها تتوفر على مقلع بتراب الجماعة غير بعيد عن مكان الأشغال، كما أنها تتوفر على مجموعة من آليات الحفر والنقل التي تمكنها من تنفيذ الأشغال وأن الأثمنة المقترحة جاءت بناء على دراسة عميقة نظرا لمؤهلات المقاوله المالية والتقنية؛
- وعلى الرغم من تقديم جوابهما، تم استبعاد الشركتين؛ مما أدى لاحتجاج الشركة الأولى عبر رسالة مسجلة بمكتب الضبط تحت عدد 732 بتاريخ 04 غشت 2015. وهكذا، أسندت الصفقة إلى المقاوله التي حلت في المرتبة الثالثة وهي ELM.Ets بعد إجراء القرعة مع Sté EL لتساوي العرضين؛
- كما لوحظ في شأن مسطرة طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم 2015/05 أن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع غير مبين في محضر جلسة فحص العروض، كما تنص على ذلك المادة 43 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، وأن المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال غير موقع من طرف أعضاء لجنة طلب العروض كما تنص على ذلك المادة 36 البند 3 من المرسوم سالف الذكر. بالإضافة إلى أن الثمن التقديري 1.467.720,00 درهم يتجاوز الاعتمادات المفتوحة بالإذن في البرنامج المؤرخ في 07 يوليوز 2014، والذي قدر هذه الاعتمادات في 1.300.000,00 درهم. مع الإشارة إلى أنه في تقرير تقديم الصفقة تمت الإشارة إلى أن الثمن التقديري هو 1.063.325,00 درهم؛
- كانت مجموعة من الأثمنة الأحادية المقدمة من طرف نائل الصفقة منخفضة بنسبة 25 بالمائة وأن الثمن رقم 24 مفرط بأكثر من 20 بالمائة عن الأثمنة التقديرية، وبالرغم من ذلك لم تبادر الجماعة إلى استفسار نائل الصفقة بشأن تبرير أثمانه؛
- توقفت الأشغال المتعلقة بالمشروع بتاريخ 2016/01/18 بعد تعرض أحد الساكنة على بناء حوض التصفية فوق عقار يملكه، وهو مؤشر على شروع الجماعة في التنفيذ قبل تصفية الوضعية القانونية للعقار من خلال تنازل مالكة أو عن طريق اقتنائه؛ وعليه تم تحويل المنشأة إلى مجرى واد يسمى "أهرود"، مع العلم أن تحويل المنشأة إلى مجرى الواد يقتضي إجراء دراسة هيدرولوجية سابقة لتلافي خطر الفيضان، فضلا عن التشاور مع وكالة الحوض المائي لسبو اعتبارا لكون مجرى الواد ملكا عموميا مائيا طبقا لمقتضيات القانون 36.15 المتعلق بالماء.

### 2.3. شراء شاحنة لجمع النفايات المنزلية

تم اقتناء شاحنة لجمع النفايات المنزلية بمبلغ 540.000,00 درهم، بناء على عقد القانون العادي رقم 2014/01 بتاريخ 2014/08/27، وتم الأداء بموجب أمر بالصرف رقم 164 بتاريخ 2015/07/15؛ غير أن العملية تمت دون دراسة حقيقية للحاجيات أو تصور للإنجاز، وذلك بالنظر إلى أن الجماعة لا تتوفر على سائق مؤهل لتشغيل الشاحنة التي لم يشرع بعد في استعمالها.

### وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي:

- بضرورة احترام مبدأ المنافسة التي تضمن المساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية الجماعية والاقتصاد في الوسائل والامكانيات طبقا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- وبتوخي الدقة في تحديد الحاجيات أثناء برمجة المشاريع التنموية لتفادي تعثرها واستفادة الساكنة منها على الوجه الأمثل.

### 4. مشروع إعادة هيكلة دوار "لاصدام"

أبرمت الجماعة اتفاقية لتجهيز وإعادة هيكلة دوار "لاصدام" مع مجموعة من الشركاء وهم مجلس جهة مكناس تافاللت سابقا، واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية، وشركة العمران مكناس، والمفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية، والوكالة الحضريه لمكناس، والمكتب الوطني للكهرباء والماء وودادية "ف" لسكانة دوار "لاصدام". وقد التزمت الجماعة من خلال هذه الاتفاقية بفتح حساب خصوصي يميز انيتها، تتكون مداخله من مساهمة وداوية السكان ومصاريفه لعملية اقتناء الجماعة للعقار الذي سينجز عليه مشروع إعادة الهيكلة؛ وبتسليم سندات الاستفاداة من البقع الأرضية لفائدة منخرطي الودادية المذكورة.



وفيما أوفت جميع الأطراف بالتزاماتها، حيث وافقت مندوبية أملاك الدولة بمكناس على استنتاجات اللجنة الإدارية المجتمعة بتاريخ 20 يونيو 2012 والتي حددت ثمن القطعة الأرضية في مبلغ 1.400.000,00 درهم، ووضعت الوكالة الحضرية لمكناس تصميم إعادة الهيكلة للدوار المذكور بتاريخ 15 مارس 2012، وقامت ودادية السكان بتحويل مبلغ 1.400.000,00 درهم لفائدة الجماعة عبر حساب الخزينة المفتوح لفائدة الخازن الإقليمي للحاجب؛ لم تبادر الجماعة إلى فتح الحساب الخصوصي، ومطالبة ودادية السكان بإضافة مصاريف التحفيظ المحددة في 42.465,00 درهما بحسب رسالة المحافظ على الأملاك العقارية بالحاجب رقم 67/112 بتاريخ 07 فبراير 2014، ومصاريف التسجيل المحددة في 6 بالمائة من ثمن الاقتناء حسب مراسلة مندوب إدارة التسجيل بالحاجب المؤرخة في 2014/02/05. وإتمام باقي الإجراءات المتعلقة باقتناء العقار.

وبعد قيام باقي المتدخلين بتجهيز البقعة الأرضية شرع المستفيدون في البناء، دون الحصول على الرخصة ودون أداء الرسم المفروض على عمليات البناء.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- ضرورة تنفيذ الجماعة لالتزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية المبرمة، والعمل على حل المشاكل المتعلقة بعدد المستفيدين لتسريع انجاز المشروع، وإحداثه للأثر المتوخى منه؛
- السهر على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والجبايات المحلية، وخاصة ما يتعلق منها بضرورة الحصول على رخص البناء وأداء الرسوم المرتبطة بها.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإقذار

### (نص مقتضب)

بخصوص الملاحظة المتعلقة بتقييم مشاريع ادارة القرب التي يستفاد منها وجود المقر الاداري للجماعة بالسوق التجاري التابع لبلدية الحاجب، وهو موقع يؤثر بشكل سلبي على جودة وفعالية الاداء الاداري ولا يلبي حاجيات الجماعة لكونه لا يسع كافة الموظفين.

وتفعيلا لمضمون التوصيات الواردة بالتقرير الخاص رقم 2016/10 المتعلق بمراقبة الجماعة الترابية اقدار من طرف المجلس الجهوي للحسابات ، فإن مصالح هذه الجماعة ولتمكين الموظفين من الاشتغال في ظروف ملائمة وتقديم أجود الخدمات للمرتفقين بالإدارة فقد أقدمت على كراء مقر بالحاجب الأعلى وهو عبارة عن بناية تتوفر على مواصفات إدارية لائقة، سيما بالنسبة لمكتب الحالة المدنية الذي كان يوجد في وضعية مزرية حيث أصبح حاليا يتوفر على رفوف تمكن من الاطلاع على سجلات الحالة المدنية واستخراج النسخ منها وتحافظ عليها من التلاشي، وذلك كحل مؤقت في انتظار استكمال الاجراءات التي تمت مباشرتها والمتعلقة بإعداد تصميم تهيئة مركز اقدار على الطريق الوطنية رقم 13 والذي يوجد به العقار التابع لأملك الدولة المسمى تازدايت ذي الرسم العقاري 3091/ك وهو المكان المتفق عليه بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في 13 مارس 2014 لبناء مقر الجماعة.

ولعل ورقة حضور الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 فبراير 2017 بمقر الوكالة الحضرية لمكناس والمذيلة بالقرارات المتخذة من طرف اللجنة بخصوص تحيين تصميم تهيئة مركز اقدار والتي توضح موافقة جميع الأطراف الحاضرة على تغيير منطقة التهيئة من دوار بلوك 420 الى دوار ايت بلال (...).

وللإشارة فان المجلس سيتداول بشأن الاتفاقية إنجاز دراسة المسوحات الطبوغرافية المعدة لهذا الغرض خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2017 (...).

وبالنسبة لرقمنة الحالة المدنية فقد تم إصلاح جميع العيوب التي تضمنها التقرير.

اما بخصوص المراجعة والمصادقة على رسوم الحالة المدنية والبيانات الهامشية المضمنة بسند الطلب الذي خصص لهذه العملية ثمنا جزافيا بقيمة 20.000.00 درهم، فإن هذه العملية تم إنجازها من قبل فريق ثان غير الفريق الأول الذي عهدت إليه مهمة إدخال الرسوم بما فيها ( الولادات ، والوفيات .....).

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بتقييم المشاريع المرتبطة بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية وتفعيلا للتوصيات الواردة بتقرير المجلس الجهوي للحسابات، فإن مجلس جماعة اقدار ولتدارك الوضع (...) تداول خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2016 بخصوص النقطة الأولى من جدول أعماله والمتعلقة بدراسة امكانية الموافقة على الاتفاقية الإطار فيما بين الجماعة الترابية اقدار والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء (...). كما أنه وخلال نفس الدورة تداول بشأن الاتفاقية الجزئية التي تهتم مجموعة من الدواوير (...).

بخصوص الملاحظة المتعلقة بمشروع التطهير السائل بدوار ايت بلال احجو، لقد تم فعلا تسجيل وترقيم الاستشارات الكتابية الموجهة للمتفاسين وإنما سنعمل لاحقا على تقادي هذه الاخطاء الناتجة عن الاهمال.

## جماعة "آيت نعمان" (إقليم الحاجب)

أحدثت جماعة آيت نعمان بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992 بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

تقع الجماعة ضمن النفوذ الترابي لإقليم الحاجب بجهة فاس مكناس، بساكنة تناهز 6307 نسمة بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتغلب الزراعة وتربية الماشية على نشاطها الاقتصادي. غير أن الجماعة المتواجد مقرها الإداري بمدينة الحاجب لا تتوفر على مركز ناشئ، ولا على سوق أسبوعي ولا على مجزرة ولا على أماكن لوقوف السيارات ولا على أملاك خاصة أو عامة باستثناء ثلاث قطع أرضية ( مقبرتين وقطعة مخصصة لبناء مقر جديد للجماعة).

بلغت نفقات تسيير الجماعة 3.107.739,26 درهم سنة 2013، بعد أن كانت في حدود 2.776.107,26 درهم خلال سنة 2012 وحافظت على منحها التصاعدي خلال سنة 2014 بنسبة زيادة في حدود 5 بالمائة (3. 278.400,00 درهم) واحتفظت سنة 2015 تقريبا بنفس مستوى الإنفاق.

أما نفقات التجهيز فقد انخفضت سنة 2013 (551.640,00 درهم) بنسبة 74 بالمائة مقارنة بسنة 2012 (2.108.484,92 درهم) واستمرت في ذلك سنة 2014 (304.008,84 درهم) بنسبة 45 بالمائة، قبل أن ترتفع سنة 2015 (901.180,00 درهم) بنسبة 196 بالمائة. فيما بلغ عدد موظفي الجماعة 25 موظفا تستهلك مخصصاتهم 79 بالمائة من مجموع ميزانية التسيير.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

في إطار الاختصاصات المخولة للمجالس الجهوية للحسابات، وتنفيذا لبرنامج السنوي برسم سنة 2016، راقب المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس تسيير جماعة آيت نعمان خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2016، وأسفرت مراقبته تلك عن إثارة مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد ن التوصيات نجملها فيما يلي:

#### أولاً. تدبير النفقات

اعترى تنفيذ الجماعة لمجموعة من النفقات بعض الإختلالات، من بينها:

#### < ورود أخطاء في احتساب الضريبة على القيمة المضافة

##### أ. اقتناء المحروقات

إن تحديد ثمن بيع الوقود للعموم عملية مركبة، بحيث يشمل ثمن البيع ثمن الوقود والرسم على الاستهلاك الداخلي والضريبة على القيمة المضافة ( المادة 99 من مدونة الضرائب ) والتعويض عن نسبة الوقود وهامش الربح. إلا أنه خلال تزود الجماعة بهاته المادة، تم احتساب الضريبة على القيمة المضافة مرتين من قبل صاحب المحطة، كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة المالية	رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	ثمن اللتر	الكمية باللتر	المبلغ الواجب أداءه بالدرهم	المبلغ المؤدى بالدرهم	الفرق في الأداء بالدرهم
2014	10	2014/8/28	8,93	1520	13.573,60	14.930,00	1.356,4
	12	2014/11/19	8,93	1530	13.662,90	15.029,19	1.367,00
2015	8	2015/08/09	9,16	1560	14.289,60	15.718,56	1.428,90
	15	2015/11/09	7,92	1400	11.088,00	12.196,80	1.108,8
المجموع							8.462,76

## ب. نفقات الإطعام

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام مصالح الجماعة باحتساب المعدل المناسب للضريبة على القيمة المضافة (كما حددته المادة 91 من المدونة العامة للضرائب)، مما يفوت عليها مبالغ وإن كانت ضعيفة؛ هي في أمس الحاجة إليها بالنظر لقلّة مواردها. وفي ما يلي لائحة بالتوريدات التي شابتها مثل هذه الأخطاء:

رقم سند الطلب	التوريدات	مبلغ سند الطلب بالدرهم	المعدل المطبق	المعدل الواجب تطبيقه	عنوان التوريد بالمدونة العامة للضرائب
2012\20	إطعام الأعضاء داخل الجماعة	792,00	20	10	إطعام الموظفين بعين المكان
212/19	إطعام الأعضاء داخل الجماعة	744,00	20	10	إطعام الموظفين بعين المكان
2013/13	إطعام الأعضاء داخل الجماعة	1986,00	20	10	إطعام الأعضاء داخل الجماعة
2014/1	إطعام الأعضاء داخل الجماعة	1998,00	20	10	إطعام الأعضاء داخل الجماعة
2015/5	إطعام الأعضاء داخل الجماعة	611,60	20	10	إطعام الأعضاء داخل الجماعة

### ← تصفية الحسابات في إطار سند الطلب رقم 2015/3 على أسس غير صحيحة

قامت الجماعة بفتح وتوسيع مسلك بدوار آيت بوهو بالحاجب بواسطة سند الطلب رقم 2015/3 (بقيمة 186.180,00 درهم)، غير أن معاينة المقطع أبانت عما يلي:

- على امتداد المسلك، الذي يفترض فيه عرض ب 4 أمتار بحسب سند الطلب، لم يتجاوز عرضه أكثر من ثلاثة أمتار ونصف؛

- تم أداء ثمن القواديس بحساب 20 متر طولي للقواديس ذات قطر 600 ملم و 15 متر طولي بالنسبة للقواديس ذات قطر 400 ملم؛ في حين تبين من خلال المعاينة الميدانية أن كمية القواديس المستعملة هي 16 متر طولي بالنسبة للقواديس ذات قطر 600 ملم و 12 متر طولي بالنسبة للقواديس ذات قطر 400 ملم، مما يعني أداء مبلغ زائد مقدر في حدود 4.600,00 درهم .

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على تصفية الحسابات على أسس صحيحة والتأكد من مطابقة المواصفات المضمنة بسندات الطلب مع تلك التي تم تسلمها قبل الإشهاد على الخدمة المنجزة .

### ثانيا. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

#### ← اضطلاع جمعيات بتوزيع الماء الصالح للشرب في غياب إطار تعاقدي مع الجماعة

تتوفر جماعة آيت نعمان على 15 خزاناً ونافورة لتوزيع الماء الصالح للشرب، يتم تسييرها بواسطة بعض الجمعيات لا تجمعها بالجماعة أي اتفاقيات بهذا الشأن. هذا التدبير لا ينسجم مع الأشكال التي قررها القانون (وكالة مباشرة أو وكالة مستقلة أو امتياز أو حتى تدبير مفوض إن كان الأخير يقتضي صياغة عقد إداري يجمع بين طرفين)؛ كما لم تحدد الجماعة مآل أموال الجمعيات في حال تم حلها ولا كيفية المحافظة على استمرارية المرفق، ولا آليات مراقبة تنفيذ الجمعيات لتوزيع الماء.

هذا، وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم استغلال النافورة التي أنجزتها الجماعة، بواسطة سند الطلب رقم 1 بتاريخ 2012/3/13 وبمبلغ 142.080,00 درهم (فضلاً عن الخزان المائي)، إلا نادراً.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بوضع إطار تعاقدي مع الجمعيات المكلفة بتسيير هذه الخزانات والنافورات من أجل حماية مصالح الجماعة وضمان استمرارية تزويد الساكنة بالماء الشروب .

#### ثالثاً. تدبير مداخل الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع

تتوفر جماعة آيت نعمان على مقلعين يستغلان داخل نفوذها الترابي:

- مقلع "غ" يستعمل في استخراج الحصى المستخدمة في البناء؛

- مقلع "الك" يستعمل لاستخراج الحصى والمالي.



وقد عرفت المداخل المتعلقة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع تباينا واضحا من سنة لأخرى، حيث بلغت 18.675,00 درهم سنة 2012، لترتفع سنة 2013 إلى 91.147,50 درهم، قبل أن تتراجع سنة 2014 إلى 66.600,00 درهم وإلى 30.150,00 درهم سنة 2015. وقد أبانت المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص عما يلي :

#### ← استغلال أحد المقالع دون الحصول على التراخيص اللازمة

حصلت مقالة "غ"، وهي مقالة شخصية (في اسم "أ.غ"، رقم سجلها التجاري 15354)، على وصل الترخيص لفتح واستغلال المقلع بتاريخ 12 سبتمبر 2006 تحت عدد 4/140/173/3701 صالحة لثلاث سنوات، تم تجديدها مرتين الأولى بتاريخ 20 يونيو 2009 تحت رقم 320/4/173/3701 لمدة سنة وشهرين و25 يوما، والثانية بتاريخ 26 غشت 2010 تحت رقم 226/5/176/3701 لمدة ثلاث سنوات. وقام "أ.غ" بتاريخ 28 نونبر 2012 بحل المقولة، بعيد إحداثه بتاريخ 23 من نفس الشهر وذات السنة، لشركة مستقلة ذات مسؤولية محدودة بسجل تجاري مختلف عدده 37225 واسم مختلف "شركة غ.أ"، تبين فيما بعد ومن خلال المراقبة التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات، أنها قامت باستغلال المقلع دون توفرها على التصاريح اللازمة.

#### ← عدم قيام الجماعة بمراقبة الكميات المصرح بها من طرف مستغلي المقالع

لم تقم الجماعة بإجراء المراقبة اللازمة للكميات المصرح بها من طرف مستغلي المقالع الموجودة فوق ترابها إلا بعد مرسلة المديرية الجهوية للتجهيز واللوجستيك والنقل بمكناس بتاريخ 8 ماي 2014 تطالبها بموافاتها بالكميات المستخرجة التي تم التصريح بها من لدن مستغلي المقالع برسم الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2014 وكذا الإجراءات القانونية التي اتخذتها الجماعة في حق مستغلي المقالع الذين لم يودوا مستحقاتهم، وذلك تماشيا مع المادة 149 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على أنه: "يجب على الملزمين، أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أن يدلو بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحليين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية". على إثر ذلك، قامت الجماعة بإجراء دراسة للكميات الحقيقية المستخرجة بواسطة سند الطلب رقم 17 بتاريخ 4 دجنبر 2014، حيث أظهرت الدراسة التي قام بها مكتب "G T H": أن الكميات المستخرجة من مقلع "غ" هي في حدود 39.332,62 متر مكعب؛ مما يعني أن المبالغ الواجب أدائها هي  $39.332,62 \times 5 = 196.663,1$  درهم زيادة على المبلغ الجزافي. إلا أن الجماعة ورغم توصيلها بنتائج الدراسة لم تبادر إلى مرسلة الشركة في شأن تسوية وضعيتها، تماما كما أرسلت صاحب مقلع "أ.ك" وأشعرت شركته (الحاصلة على وصل الترخيص لفتح واستغلال المقلع بتاريخ 13 دجنبر 2010 عدد 135/5/173/3701 صالحة لخمسة سنوات) بواسطة تبليغين عن طريق السلم الإداري (شهرتي ماي ويونيو 2015). واستنادا إلى الدراسة المذكورة، فإن الكميات المستخرجة من المقلع هي 137.503,176 متر مكعب، ما يعني أن المبالغ الواجب أدائها  $137.503,176 \times 5 = 687.515,88$  درهم؛ حيث إن الرسم سيتم باحتساب :

- المبلغ التكميلي بالدرهم  $6.705.015,88 = 134.103,176 \times 5$  متر مكعب؛

- المبلغ الجزافي بالدرهم  $100.577,39 = 670.515,88 \times 15\%$  متر مكعب.

وللإشارة فقد أدلى ممثل الشركة بعد ذلك بدراسة مضادة تفنقر لاسم المكتب ولإسم المسؤول عنه، كما لا تتوفر على خريطة الموقع ولا على الأماكن التي تمت فيها الدراسة.

#### ← عدم إعادة تهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائيا إلى حالتها الطبيعية

لوحظ خلال المراقبة وجود مقالع لم تعد تستغل ولم تتم إعادة تهيئتها بدم الحفر وتشجير أماكن الاستغلال، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الثامن من ظهير 5 ماي 1914 المتعلق بمراقبة استغلال المقالع والفصل الحادي عشر من كناش التحملات النموذجي المرفق بمنشور الوزير الأول عدد 2010 /6 بتاريخ 14 يونيو 2010.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- العمل على المراقبة المستمرة للمقالع التي تستغل فوق ترابها وحث المستغلين على إيداع الإقرارات لدى المصلحة المختصة، مع الحرص على استخلاص الرسوم المستحقة في هذا المجال؛
- إرغام المستغلين على الالتزام بمقتضيات كناش التحملات من أجل المحافظة على البيئة والسلامة العامة داخل المقلع؛
- التأكد من الوضعية القانونية والإدارية لمستغلي المقالع، وذلك بالحصول على وصولات التصريح بالفتح أو استئناف الاستغلال.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت نعمان

### (نص مقتضب)

(...)

### أولاً. تدبير النفقات

#### ← الأخطاء المرتبطة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة

##### أ. اقتناء المحروقات

بالفعل عملت الجماعة على تسوية مستحقات المحروقات دون الأخذ بعين الاعتبار حصة الضريبة على القيمة المضافة، و قد قامت الجماعة بتصحيح ذلك الوضع منذ 18 دجنبر 2015. بعدها تم إبرام اتفاقية شراكة مع الشركة الوطنية للنقل و اللوجستيك لاعتماد نظام التعامل بالشيكات ابتداء من السنة المالية 2017.

##### ب. نفقات الإطعام

بالنسبة لمصاريف الإطعام، بالرغم من ضالة الميزانية المخصصة لها، فإن الجماعة بدأت في تحديد نسبة الضريبة على القيمة المضافة في 10 بالمائة بدلا من 20 بالمائة ابتداء من السنة المالية 2016.

#### ← تسوية الحسابات على أسس غير صحيحة (سند الطلب رقم 2015/3)

فيما يخص تسوية مستحقات المقاول التي قامت بإنجاز الأشغال موضوع سند الطلب رقم 2015/3 فقد تم اعتماد الكميات المنجزة فعلا. و للتحقق من هذا الأمر تم تشكيل لجنة على مستوى الجماعة قامت مرة ثانية بتاريخ 04 دجنبر 2017 بمراجعة الكميات المدرجة بسند الطلب وتلك المتواجدة على أرض الواقع وتبث لديها صحتها (...).

### ثانياً. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

#### ← غياب إطار تعاقدى ما بين الجماعة و الجمعيات المكلفة بتسيير الماء الصالح للشرب

بالرغم من توفر الجماعة على نسبة كبيرة من اتفاقيات الشراكة المتعلقة بتسيير وتدبير منشآت الماء الشروب، وإيماننا منها بضرورة تطوير علاقتها بالجمعيات الموكول إليها مهمة التسيير والتدبير، عملت الجماعة على بلورة اتفاقية شراكة إطار ستكون بمثابة الشكل التعاقدى العام الذي سيتم اعتماده لتحديد شروط وأشكال وآليات مراقبة التسيير والتدبير لضمان استمرارية هذه المشاريع. وستعرض هذه الاتفاقية على أنظار المجلس الجماعي لدراستها وأخذ مقرر بخصوصها (...).

### ثالثاً. تسيير المقالع

#### ← استغلال مقلع دون الحصول على التراخيص اللازمة

بالتدقيق في فحوى الملاحظة التالية قامت الجماعة بالبحث ضمن ملفات مستغلي المقالع وتبين لها أن "شركة.غ." تتوفر على التراخيص القانونية اللازمة لاستغلال المقلع الخاص بها. و تجدر الإشارة إلى أن الشركة نفسها قامت مؤخرا بتجديد ذلك الترخيص و قد أبدت الجماعة موافقتها المبدئية شريطة التقييد بمقتضيات دفتر التحملات و خصوصا المادة 8 منه (...).

#### ← عدم قيام الجماعة بالمراقبة الاعتيادية للكميات المصرح بها من طرف المستغلين للمقالع

حرصا من الجماعة على الاستفادة من حقها في استخراج منتوجات المقالع فقد عمدت إلى إبرام صفقة (بموجب سند طلب) مع مهندسة طوبوغرافية للقيام بمراقبة الكميات المستخرجة.

#### ← عدم إعادة تهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائيا إلى حالتها الطبيعية

تتوفر الجماعة ضمن نفوذها الترابي على مقلعين اثنين، كلاهما لا يزالان في حالة عمل. والأكد أنه في حال توقف أحدهما أو كلاهما فإنهما ملزمان طبقا لدفتر التحمل النموذجي أن يعمل على إعادة تهيئة المقلعين (...).



## جماعة "أيت ولال" (عمالة مكناس)

تم إحداث جماعة أيت ولال، الممتدة على مساحة 100 كلم مربع، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992 بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. ويبلغ عدد سكانها 5330 نسمة بحسب إحصاء سنة 2014، كما تشكل الفلاحة النشاط الرئيسي لاقتصادها. وقد ناهزت مداخيل تسيير الجماعة برسم سنة 2015 ما قدره 6,9 مليون درهم، والنفقات مبلغ 2,7 مليون درهم همت التسيير و4,2 مليون درهم همت التجهيز.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

انصبت المراقبة بالأساس على الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، وقد همت تدبير مجال التعمير في المنطقة المفتوحة للتعمير، بما في ذلك الجوانب البيئية ذات الصلة، وإنجاز مشاريع التجهيزات الأساسية في المنطقة القروية بالجماعة. وقد أسفرت المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي.

#### أولا. الحكامة والمراقبة الداخلية في مجال التعمير

##### 1. فتح مجال التعمير بالجماعة

شرعت مصالح الجماعة منذ سنة 2004 في الترخيص بإحداث تجزئات بالمنطقة الشرقية المحاذية لتراب جماعة مكناس. وقد تم ذلك بالاعتماد على "قرارات للاستثناء" متتالية، في غياب تدبير استراتيجي ومجالي فعال بالنسبة لهذه المنطقة، ويتبين ذلك من خلال الملاحظات التالية.

##### ◀ التأخر في إحداث مركز محدد

رغم الإجراءات والمساطر التي اتبعتها الجماعة، لم يتم إلى حدود ماي 2016 إصدار المرسوم المتعلق بالمركز المحدد. مما نتج عنه، على الخصوص عدم تحديد المجال المعني برخص التجزئات، وجعل تدبيره يتم من خلال رخص للاستثناء تلبية لطلبات متتالية لمنعشين عقاريين في إطار مشاريع متفرقة.

##### ◀ تدبير المجال المفتوح للتعمير في غياب موارد مالية تستجيب لبعض الخدمات الجماعية

يقتضي فتح مجال للتعمير توفير الموارد المالية الكافية التي تمكن الجماعة من الاضطلاع بمهام تدبير المرافق العمومية المحلية. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالإنارة العمومية وجمع النفايات. ففيما يخص الإنارة العمومية، يجب التنكير بأن توفيرها يقتضي أداء مبالغ مالية مهمة من ميزانية الجماعة لسداد فواتير استهلاك الكهرباء، فضلا عن القيام بأشغال الصيانة. وقد عرفت نفقات استهلاك الكهرباء ارتفاعا قارب 3.4 مرة بعد احتساب استهلاك التجزئات الجديدة.

##### ◀ عدم توفر مصالح الجماعة على وثائق التعمير يفوت استخلاص الرسوم الجماعية

إن قرار فتح مجال للتعمير بتراب الجماعة دون التوفر على وثائق للتعمير وعلى مركز محدد فوت على الجماعة فرض واستخلاص الرسوم المرتبطة بهذا المجال، ويتعلق الأمر بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسوم المتعلقة باستغلال الملك العمومي (بمنقولات وعقارات أو لأغراض تجارية أو لغرض البناء).

##### ◀ عدم إسهام فتح مجال للتعمير بالجماعة في الاستجابة لطلبات السكن

تم إصدار رخص لإحداث تجزئات بتراب الجماعة بالاعتماد على قرارات للاستثناء دون أن يتم تحديد الأهداف والنتائج المتوخاة من هذه العملية، خصوصا وأنها تمت بمحاذاة جماعة مكناس وبمنطقة مخصصة للنشاط الفلاحي. كما أن النتائج التي تم التوصل إليها إلى حدود منتصف سنة 2016 تبين أن الإقبال على السكن بهذه المنطقة يبقى ضعيفا. ويتجلى ذلك على الخصوص من خلال مقارنة عدد المساكن المرتقبة في كل مشروع مع عدد المساكن التي تتوفر على اشتراك للتزويد بالماء الصالح للشرب، إذ لا يتجاوز معدل الربط وبالتالي نسبة السكن 13 بالمائة تتراوح بين 26 بالمائة (تجزئة " ر. الخ ") و7 بالمائة (تجزئة " ر. الإس ").

##### ◀ إصدار رخص استثناء متتالية وتعديلية لم تأخذ بعين الاعتبار تدبير المجال عمرانيا

تم الترخيص بإنجاز تجزئات بالجماعة بالاعتماد على رخص للاستثناء، غير أن فحص هذه الرخص بالنسبة لبعض المشاريع، أبرز وجود رخص استثناء وتعديلية ومنتالية غيرت معالم المشروع الأول ولم تراعى تدبير المجال وفق نسق عمراني منظم، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمشروع تجزئة " ر. إس. " وبمشروع " ن. و. ".



◀ تدبير شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء في غياب إطار مؤسستي وقانوني أو تعاقدية تقوم الوكالة المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء بتدبير شبكتي الماء والتطهير السائل بالمنطقة المفتوحة للتعويض بجماعة آيت ولال، في حين يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء بتدبير شبكة الكهرباء. ويبقى تدخل الوكالة بهذه المنطقة غير ذي أساس قانوني أو تعاقدية، في ظل غياب تداول المجلس الجماعي بخصوص هذا التدبير لتحديد شروطه ومجاله الترابي على الخصوص.

■ في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على توفير وثائق تعميم تتيح تدبيراً استراتيجياً للمجال الترابي بالجماعة، بما يتيح إصدار رخص للتجزئة والبناء دون اللجوء إلى رخص الاستثناء وكذلك استخلاص كل الرسوم والإتاوات المستحقة؛
- الحرص على توفير إطار مؤسستي وتعاقدية لتدبير شبكات الماء والكهرباء والتطهير على تراب الجماعة مع ضرورة استفادة الساكنة المعنية بأكملها من نفس الخدمات.

## 2. المراقبة الداخلية

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

◀ موارد بشرية غير كافية للقيام بالمهام المنوطة بها

يتسم تنظيم وتوزيع الموظفين والمهام الموكولة لهم فيما يتعلق بتدبير ملفات التعويض ببعض النقائص التي قد تحد من فعالية هذا التدبير وتتسبب في بعض المخاطر المرتبطة باحترام المساطر القانونية المعمول بها، والتي من شأنها أن تعيق الوصول إلى الأهداف المحددة. يتعلق الأمر بنقص الموارد البشرية ووسائل العمل وعدم تنظيم وهيكل المصلحة التقنية بالجماعة، زد على ذلك أن توزيع المهام بين مختلف الموظفين الجماعيين لم يراع تتبع ومراقبة المساطر الجاري بها العمل.

◀ نواقص في مسك دفاتر الورش التي تتضمنها ملفات البناء

تتضمن جل ملفات رخص البناء دفاتر الورش، إلا أن مسكها لا يتم بحسب الشروط التي تمكن من تتبع الإجراءات المتخذة ومراقبتها بفعالية. فالملاحظ أن هاته الدفاتر التي يتم افتتاحها من طرف المهندس المشرف على المشروع لا تتضمن محاضر لتتبع الإنجاز أو ملاحظات وتوصيات ذات صلة.

◀ عدم احترام الآجال والإجراءات المسطرية المنصوص عليها في ضابط البناء العام

لا يقوم مسؤولو الجماعة بتطبيق الإجراءات التي حددها ضابط البناء العام، خصوصاً ما يتعلق بتسليم وصل مرقم ومؤرخ عن إيداع ملفات طلب الرخص بمكتب ضبط الجماعة، وتوجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى صاحب المشروع داخل الأجل المحدد، واتخاذ قرار لرئيس المجلس داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وتوجيه نسخ من قرار تسليم الرخص للسلطة الإدارية المحلية وإلى أعضاء لجنة الدراسة.

◀ تصفية الرسم على عمليات البناء دون إعداد بيان تصفية من طرف المصلحة المختصة

تقوم مصالح الجماعة بتصفية الرسم على عمليات البناء دون الاعتماد على بيان تصفية معد من طرف المصلحة المكلفة بالتعمير، يحدد كيفية احتساب المساحة المغطاة الخاضعة للرسم. إذ يتم الاعتماد فقط على معطيات عامة تتعلق بالمساحة المغطاة دون أن تحدد طريقة الاحتساب والمسؤول عنها ولا مساحة البروزات، مما يجعل المراقبة صعبة ويحول دون تحديد المسؤوليات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية:

- التسريع بتمكين مصالح الجماعة من الوسائل المادية البشرية التي تتيح ضبط وتدبير ومراقبة الرخص المتعلقة بمجال التعويض بفعالية؛
- تنظيم مصالح الجماعة بطريقة تتيح تتبع طلبات المرتفقين وآجال البت فيها وكذلك فرض الرسوم ومستحقات الجماعة.

## 3. حماية البيئة

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بخصوص الإجراءات المتخذة في مجال حماية البيئة، الملاحظات التالية:

◀ الترخيص بإحداث تجزئات دون الحرص على توفير شبكة التطهير السائل

تم الترخيص بإنجاز تجزئة "ر. م. 1" التي تتضمن 108 بقعة لبناء فيلات بتاريخ 12 فبراير 2004 وتجزئة "ر. م. 2" التي تتضمن إحداث 162 بقعة لبناء فيلات بتاريخ 25 نونبر 2004 وتجزئة "ر. خ." التي تضمنت إنجاز 90 فيلا

بتاريخ 10 أكتوبر 2005، دون الحرص على توفير شبكة للتطهير السائل بالنسبة لهذه المشاريع الثلاثة والتي أكدت دفاتر التحملات المتعلقة بها أن ذلك سيتم من طرف أصحاب البقع الأرضية. وقد يطرح الاعتماد في تصريف المياه المستعملة في هذه التجزئات على الحفر الصحية بالنظر لعدد المساكن المرتقبة (360 فيلا) بعض المشاكل البيئية فيما يتعلق بالفرشة المائية، لا سيما وأن الأمر يتعلق بمناطق فلاحية.

### ◀ عدم تخصيص مساحات خضراء بمشاريع التجزئات المنجزة

إن مشاريع التجزئات المنجزة بالجماعة لم تتضمن تخصيص مجالات لإنجاز مساحات خضراء تحترم المعايير المعمول بها. إذ إن تصاميم إنجاز التجزئات تبرز بأن هذا التخصيص يتضمن بعض المغروسات التي تنجز بوسط الطرقات وعلى الأرصفة، والتي لا يمكن بحال اعتبارها مساحات خضراء؛ وباحتساب المساحات الفعلية المخصصة للمساحات الخضراء، فإن مشاريع إنجاز التجزئات لم تخصص أكثر مما بين 0 و 5 بالمائة، وهي نسب تبقى ضعيفة بالنظر لأهمية هذه المساحات.

### ◀ استغلال مقلع للرمال بتراب الجماعة دون مراعاة شروط الحفاظ على البيئة

يوجد بالمجال القروي للجماعة مقلع للرمال لم تتخذ مصالح الجماعة التدابير اللازمة لاستغلاله وفق شروط تضمن احترام البيئة، ويتجلى ذلك في عدم احترام مقتضيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة المحددة بدفتر التحملات وعدم استجابة المستغل لقرارات التوقيف والمراسلات الموجهة إليه. وقد أبرزت الزيارة الميدانية لموقع المقلع أن الأخير لم يرق إلى حدود ماي 2016 باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تطبيق كناش التحملات وخصوصا ما يتعلق منها بإعادة تهيئة المناطق المستغلة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مراعاة شروط احترام البيئة بالنسبة لكل المشاريع المنجزة بتراب الجماعة؛
- العمل على تخصيص مساحات ملائمة لإنجاز المساحات الخضراء بمشاريع التجزئات.

## ثانيا. تدبير مجال التعمير

### 1. رخص إحداث التجزئات

أسفرت دراسة بعض الملفات الخاصة بإحداث التجزئات العقارية عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ الترخيص بإنجاز تجزئات على أقساط دون العمل على تطبيق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل تقوم مصالح الجماعة في بعض الحالات بالتريخيص بإحداث تجزئة بالاعتماد على دفاتر تحملات تتضمن إنجاز أشغالها على أجزاء دون احترام مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 25.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تستوجب، للحصول على الإذن بإنجازها على شكل أجزاء، أن يضيف صاحب التجزئة إلى طلبه ملفا يتضمن على الخصوص برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له بيعها أو إيجارها فور انتهاء قسط من أقساط الأشغال وتصريحا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك.

### ◀ إصدار رخص تعديلية متتالية لمشاريع التجزئات المستفيدة من رخص الاستثناء

عرفت مشاريع إنجاز التجزئات تغييرات متتالية بخصوص مكوناتها، تختلف عن التصور الأولي الذي تم الترخيص بموجبه لإنجاز المشروع، فضلا عن كونها تعيق أشغال الربط بشبكات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالنظر للشروع في إنجاز أشغالها بالاعتماد على التصاميم الأولية وصعوبة الأخذ في الاعتبار التغييرات المتتالية، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية: تجزئة "ن. و" وتجزئة "م. ك" وتجزئة "ر. إس".

### ◀ الترخيص بالولوج إلى التجزئات بالاعتماد على قرارات للاحتلال المؤقت للملك العمومي

تتضمن مشاريع التجزئات إنجاز مدارات تمكن من الولوج إليها على قطع أرضية خارج الرسوم العقارية التي تمت تجزئتها. وقد أدلى أصحاب المشاريع بقرارات للتريخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كأساس لهذا الإنجاز. فمنح هذه القرارات من طرف المديرية الجهوية للتجهيز للشركات أصحاب المشاريع، قد يطرح بعض العراقيل بخصوص إنتمام إنجازها وهو الأمر الذي تعلق مثلا بمشروع "ر. إس" و "م. 2".

### ◀ عدم الحرص على تطبيق معايير موحدة لمسافة الرجوع بالنسبة للسور التاريخي

تم إنجاز مشاريع التجزئات على بقع أرضية تتضمن سورا تاريخيا، غير أن تصاميم إنجاز هذه المشاريع لم تعتمد معايير موحدة تأخذ بعين الاعتبار مسافة الرجوع بالنسبة لهذا السور. كما أن بعض الملفات تم التريخيص بشأنها دون توفر رأي المفتشية الجهوية للمآثر التاريخية بمكناس.



### ◀ تسلم مؤقت لمشاريع التجزئات رغم عدم احترام الالتزامات المضمنة بدفاتر التحملات

تبين من خلال فحص ملفات مشاريع: "ر. إس." و"د. الم." و"ن. الو." و"م. 2."، عدم إنجاز الالتزامات التي تتضمنها دفاتر التحملات. وتكتسي هذه الالتزامات أهمية كبرى بالنظر غالباً لما يتيح إنجازها من تمكين الساكنة من مرافق عمومية، خصوصاً بمجال لا يتوفر على وثيقة للتعمير تتيح برمجة هذه المرافق. وقد أثبتت الزيارات الميدانية لمواقع الإنجاز أن مصالح الجماعة قامت بالتسليم المؤقت لأشغال بعض التجزئات ("ر. إس." و"ن. الو.") رغم عدم استكمالها كما تم تحديدها بدفاتر التحملات ذات الصلة.

### ◀ عدم تضمين دفاتر تحملات التجزئات المعايير المتعلقة بالمساكن المرتقب إنجازها

قامت مصالح الجماعة بإصدار رخص للتجزئة رغم كون دفاتر التحملات المتعلقة بها لا تتضمن المعايير الواجب احترامها بالنسبة لبعض الأقسام من هذه المشاريع، ورغم الأهمية التي تكتسيها هذه الدفاتر في غياب وثائق التعمير، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتجزئة "ر. إس." وتجزئة "د. الم." وتجزئة "ن. و." وتجزئة "م. 2.".

### ◀ ضعف المساحات المخصصة للتجهيزات العمومية

تتباين مشاريع التجزئات المرخصة بالجماعة من حيث نوع ومساحة التجهيزات الجماعية المبرمجة، لكنها تلتقي جميعها في عدم احترام مقتضيات دورية وزير السكنى والتعمير رقم 6363 بتاريخ 2005/04/05 المتعلقة بالمعايير الحضرية للتجهيزات الجماعية، إذ لم تحرص مصالح الجماعة على برمجة التجهيزات العمومية بالعدد والنوع والمساحة المطلوبة.

### ◀ اعتماد رخص استثناء متتالية تغير طبيعة المباني المتاحة بدفاتر تحملات التجزئات

قامت مصالح الجماعة، وبالاغتماد على رخص الاستثناء، بالترخيص لإنجاز بعض المشاريع خلافاً لما تم تحديده بدفاتر تحملات التجزئة المعنية، وهو ما أثر على التصور العمراني العام لهذه الأخيرة ولم يتح توفير بعض المرافق التي تمت برمجتها في المشروع الأصلي ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية: بناء مؤسسة للتعليم الخصوصي (رخصة رقم 2009/10) والترخيص بقرار رقم 28 بتاريخ 01 يوليو 2015 لبناء مؤسسة تعليمية بتجزئة "ر. خ." (البقع رقم 15 و16 و17 و18).

### ◀ الترخيص لمشروع سياحي وترفيهي دون التقيد بشروط الإنجاز

تم الترخيص لشركة "بي.ب." ببناء مشروع سياحي وترفيهي ورياضي بالعقار الواقع بسهب سيدي بنعيسى، غير أن مراقبة وثائق الملف تبرز بأن تدبير هذا المشروع تم دون توفير شروط إنجازها. ويتجلى ذلك من خلال عدم التوفر على دراسة التأثير على البيئة، كما أن تصميم المشروع يتضمن بعض المنجزات خارج حدود العقار بالإضافة إلى أن إصدار رخصة البناء تم دون العمل على تطبيق شروط الموافقة التي قررتها اللجنة التقنية. فضلاً عن ذلك، فقد تم الترخيص بإنجاز المشروع على أشطر دون توفير الضمانات القانونية لتنفيذها.

### لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على أن تتضمن دفاتر تحملات التجزئات المقتضيات التي تتيح إنجاز المشاريع حسب مواصفات معمارية محددة؛
- العمل على أن تتوفر المشاريع المنجزة على التجهيزات العمومية الضرورية، والتأكد من جودة أشغال شبكات الطرق؛
- تقديم ملف تقني خاص بكل تجزئة يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بشبكات الطرق والتزويد بالماء والكهرباء والتطهير الذي يتيح كذلك تتبع أشغال التجهيز بالجودة المطلوبة.

### 2. رخص البناء

فيما يخص رخص البناء، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات، يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

### ◀ عدم تقديم تصاميم الخرسانة المسلحة بالنسبة لبعض مشاريع البناء

لم تحرص مصالح الجماعة على أن تتضمن بعض الملفات المتعلقة بمشاريع البناء الوثائق المتعلقة بالدراسات التقنية (تصميم الخرسانة المسلحة وشهادة المهندس المختص) والتي تمكن من إنجاز تلك المشاريع بحسب المعايير التقنية الجاري بها العمل.

### ◀ الترخيص بالإصلاح في حالات تقتضي إصدار رخص للبناء

تبين من خلال تتبع موضوع رخص الإصلاح التي قامت مصالح الجماعة بإصدارها بأنها تقتضي الحصول على رخصة للبناء تحدد ما سيتم إنجازه من خلال تصميم معماري مع التأكد من احترام المشروع للمقتضيات التشريعية



والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، فبناء سور أو إحاطة قطعة أرضية أو بناء سترة مثلا يقتضي الحصول على رخصة للبناء.

#### ◀ تسليم الجماعة لرخص للبناء تحت مسمى "رخص التجديد"

قامت مصالح الجماعة بتسليم فئة من رخص البناء تحت مسمى "رخص التجديد" دون إخضاعها لأية مسطرة، ويستفيد منها أشخاص سبق لهم أن تسلموا رخصا للبناء ولم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام أشغال المباني المرخص لهم بها، إذ يكفي الإدلاء بمراجع رخصة بناء قديمة (كيفما كان تاريخها) لتسلم "رخصة تجديد" لمواصلة المشروع. وقد تم خلال الفترة 2010-2014 إصدار 10 "رخص للتجديد" من طرف مصالح الجماعة.

#### ◀ الترخيص بإتجاز مستوى تحت أرضي دون احتسابه في المساحة المبنية يفوق لتجاوز المعايير المحددة بدفاتر حملات التجزئات

تقوم مصالح الجماعة بالترخيص ببناء بعض المساكن مع إنجاز مستوى تحت أرضي، غير أن مساحة هذا المستوى لا يتم احتسابها في تحديد المساحة المبنية مما يؤدي إلى عدم احترام المعايير التي تم تحديدها بدفاتر حملات التجزئات خصوصا مؤشر استغلال التربة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على احترام مقتضيات دفاتر حملات التجزئات بالنسبة لمشاريع البناء التي يتم الترخيص لها؛
- تتبع المشاريع التي تقوم مصالح الجماعة بإصدار رخص إصلاح أو تجديد أو تسوية بخصوصها للتأكد من موضوعها وحقيقة المنجزات.

#### 3. رخص تقسيم العقارات والشواهد الإدارية

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

#### ◀ الترخيص بتقسيم العقارات في منطقة مفتوحة للتعمير

قامت مصالح الجماعة بإصدار رخص لتقسيم العقارات في المجال الترابي الذي تم فتحه للتعمير بالاعتماد على قرارات للاستثناء (في المجال الذي اقترح أن يكون موضوع مركز محدد). وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 58 إلى 60 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر التي حددت شروط تقسيم العقارات.

#### ◀ عدم حرص مصالح الجماعة على مراقبة تنفيذ شروط الترخيص بالتقسيم

تقوم اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع تقسيم العقارات بإبداء رأيها بالموافقة على المشروع شريطة قيام المستفيد من الرخصة ببعض الأشغال (غالبا هدم بنايات) ليطباق المشروع والمقتضيات المتعلقة بالبناء في العالم القروي (احترام مسافة الرجوع، المساحة المبنية، عدد المستويات...); غير أن مصالح الجماعة تقوم بإصدار هذه الرخص دون الحرص على التأكد من إنجاز المستفيد من الرخصة للأشغال المطلوبة.

#### ◀ إصدار شواهد إدارية تتعلق بالتعمير دون التأكد من الضوابط التي تتعلق بها

تقوم مصالح الجماعة بإصدار شواهد إدارية يتم الاعتماد عليها في بعض المساطر المتعلقة بالتعمير. ويتعلق الأمر على الخصوص بشواهد تتيح بيع بعض الحقوق العقارية. ويبلغ عدد هذه الرخص بالنسبة للفترة الممتدة من 2009 إلى 2015 ما مجموعه 63 شهادة، غير أن تتبع ومراقبة ملفات هذه الشواهد يبين أن إصدارها تم دون التأكد من قانونيتها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التأكد فيما يتعلق بمشاريع التقسيم من موقعها وتطبيق الشروط التي تم الترخيص بالاعتماد عليها؛
- التأكد من المعطيات التقنية والقانونية للشواهد الإدارية المتعلقة بمجال التعمير قبل إصدارها.

#### 4. مراقبة التعمير

تتسم التدابير المتخذة من طرف الجماعة لمراقبة قطاع التعمير بمجموعة من النقائص، تتجلى من خلال ما يلي.

#### ◀ قبول مصالح الجماعة بتسوية بعض المخالفات من خلال إصدار رخص تعديلية

تبين من خلال لائحة رخص البناء ومن ملفات بأن مصالح الجماعة تقوم بإصدار رخص تعديلية عند عدم احترام المستفيدين للتصاميم المرخصة، وذلك في إطار المعايير التي تتم بمجرد طلب المستفيدين رخصا للسكن؛ مما يدل على ضعف مراقبة مجال التعمير من طرف مصالح الجماعة.

### ◀ تسليم رخص للسكن رغم عدم مطابقة الأشغال للتصاميم المرخصة

أسفرت مراقبة ملفات رخص السكن ورخص المطابقة عن إثارة بعض الملاحظات التي تبين عدم التطبيق السليم للمقتضيات القانونية، مما يحد من رقابة مصالح الجماعة على مشاريع البناء بعد الإنجاز. وقد تبين من خلال عينة من رخص السكن الصادرة عن مصالح الجماعة أن هذه الأخيرة تقوم في بعض الحالات بمنح رخص للسكن رغم عدم مطابقة المشروع للتصاميم التي تم الترخيص لها.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإجراء مراقبة فعالة لمشاريع التعمير سواء من خلال تتبع إنجاز كافة الرخص الممنوحة أو عند تسليم رخص السكن.

### ثالثا. فرض واستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على عمليات البناء

أسفرت مراقبة المداخل المرتبطة بعمليات البناء عن تسجيل الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالنسبة لبعض المشاريع

قامت مصالح الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على تجزئة الأراضي ابتداء من يونيو 2014 على أقساط التجزئات التي لم تم تسلمها مؤقتا. ويتعلق الأمر بمشروع: "ن. الو." (تم الأداء فقط عن 39 بالمائة من المساحة) و"ر. إس." (تم الأداء بالنسبة ل 27 بالمائة). وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 59 من القانون رقم 47.06 والتي تحدد الإعفاءات من الرسم على التجزئات لا تتضمن التجزئات أو الأقساط التي تم تسلمها مؤقتا أو نهائيا ضمن ما تم إعفاؤه من أداء الرسم. كما أتاح المشرع لمصالح الجماعة، في إطار المادة 149 من القانون رقم 47.06، مراقبة التصاريح المتعلقة بهذا الرسم والعمل بعد ذلك على فرضه بالمسطرة العادية أو السريعة للتصحيح.

#### ◀ عدم مراقبة التصاريح المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ عدم قيام مسؤولي الجماعة، بتعيين موظفين منتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية، وهو ما لا يتيح تتبع الملفات بشكل فعال. ذلك أن مصالح الساعة تعمل فقط على استخلاص المبالغ المضمنة بتصاريح الملزمين وتتحقق من عدم وجود أخطاء مادية لتسلم بعد ذلك الوصولات الضرورية من أجل استكمال الإجراءات.

#### ◀ عدم تتبع التصاريح المتعلقة بالرسم على عمليات التجزئة

تبين انطلاقا من بعض ملفات رخص التجزئة أن تصاريح الملزمين بالرسم لا تتضمن الوثائق التي تتيح التأكد من المبالغ المصرح بها، ومع ذلك فقد قامت المصالح الجماعية باستخلاص الرسم بالاعتماد على معطيات ناقصة، وهو ما يعتبر تقصيرا في مراقبة استخلاص الرسوم الجماعية. كما تبين أن المبالغ المصرح بها والمتعلقة بأشغال التطهير السائل والماء الصالح للشرب جد منخفضة مقارنة بالمبالغ التي أدلت بها الوكالة المستقلة للماء والكهرباء بمكناس بخصوص نفس الأشغال.

#### ◀ عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإقرار أو تقديمه خارج الآجال

تبين من خلال بعض الملفات المتعلقة برخص التجزئات بأن مصالح الجماعة لم تعد إلى تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإقرار أو بوضع الإقرار خارج الآجال كما حددتها المادة 134 من القانون 47.06 في 15 بالمائة من مبلغ الرسم المستحق، وتصل المبالغ غير المستخلصة إلى ما يناهز 417.020,68 درهم.

#### ◀ الترخيص رقم 2014/02 بإحداث تجزئة دون إيداع الإقرار وأداء الرسم

تم الترخيص بإحداث التجزئة رقم 2014/02 بتاريخ 25 يونيو 2014 على مساحة إجمالية تبلغ 7011 متر مربع. لكن تبين أن مصالح الجماعة لا تتوفر إلى حدود يونيو 2016 على ما يثبت إيداع صاحب المشروع للتصريح بالكلفة التقديرية للأشغال وأداء الرسم المطابق لها.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي طبقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل؛
- الحرص على مراقبة التصاريح المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالشكل الذي يمكن من التأكد من حقيقة المبالغ المصرح بها بخصوص أشغال التجهيز؛
- تطبيق المقتضيات المتعلقة باحترام آجال التصريح المتعلقة بالرسم على عمليات التجزئة.



## رابعاً. تدبير مشاريع التجهيزات الأساسية

### 1. مشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء

قامت مصالح الجماعة بإبرام العديد من اتفاقيات الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. وقد تبين أن عدم تحديد الحاجيات بخصوص الدواوير التي سيشملها المشروع أطال أمد إنجازه إلى غاية سنة 2016، كما أن الكلفة التي تحملتها ميزانية الجماعة ارتفعت بالنظر إلى بعض المتغيرات التي عرفها تدبير هذه المشاريع. فضلاً عن كون المعطيات المتوفرة لدى مصالح الجماعة بخصوص المبالغ المحصلة تبرز عدم تحقيق الأهداف المتوخاة فيما يتعلق بالمستفيدين من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب على الرغم من كل الاجراءات المتخذة.

#### ◀ عدم تتبع الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

تتضمن اتفاقيات الشراكة واتفاقيات التدبير المشترك التي تم إبرامها مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بعض المقتضيات التي كان يلزم مصالح الجماعة تتبع تنفيذها وتفعيلها لضمان تطبيق سليم لمقتضياتها. إلا أنه ومن خلال تقييم مدى تطبيق هذه الاتفاقيات؛ تبين أن الجماعة لم تحرص على أن تهم الأشغال فقط الدواوير التي تمت برمجتها في الاتفاقية. كما لم تطالب المكتب بتقديم كافة الوثائق والمعطيات التي تمكنها من تتبع ومراقبة الإنجاز، وتقديم توضيحات بخصوص المبالغ الواجب أدائها.

#### ◀ غياب معايير لتحديد لائحة المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية

قامت الجماعة بإحصاء وحصر المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية دون تحديد المعايير المعتمدة ولا سيما دور الجماعة في تحمل مصاريف الربط. وقد بلغ عدد المستفيدين إلى غاية فبراير 2016 ما يناهز 44 كانوا؛ فيما أدلت مصالح الجماعة بلائحة بتاريخ 25 أبريل 2016 تتضمن 50 مستفيداً.

### 2. تهيئة المسالك الجماعية

تبين بخصوص الأشغال المتعلقة بالمسالك الجماعية وجود النقائص التالية:

#### ◀ عدم الحرص على إنجاز أشغال المسالك بحسب الحاجيات

قامت مصالح الجماعة بشراكة مع وزارة التجهيز والنقل بإنجاز دراسة لأشغال تهيئة الطرقات والمسالك بجماعة أيت ولال سنة 2009، وقد حددت هذه الدراسة ما يجب إنجازه في هذا المجال في محورين أساسيين: صيانة بعض المقاطع من الطرق المصنفة، وتهيئة وفتح بعض المسالك غير المصنفة. لكن، تبين أن مصالح الجماعة حرصت فقط على إنجاز الشطر الأول من المشروع؛ في حين لم يتم إلى حدود ماي 2016 إنجاز أي من المسالك التي تم تخصيصها وبرمجتها في إطار الشطر الثاني.

#### ◀ اقتراح إنجاز بعض المشاريع دون الاعتماد على معايير واضحة

قامت الجماعة سواء في إطار الاقتراحات الموجهة لمجموعة الجماعات بخصوص أشغال المسالك أو في إطار البرنامج الجديد للمسالك الطرقية، الذي تم اعتماده سنة 2015، باقتراح إنجاز بعض المسالك دون الأخذ في الاعتبار المسالك المحددة في الشطر الثاني من الدراسة التي أنجزت في إطار الشراكة مع وزارة التجهيز، بالرغم من كونها ذات أولوية وتتوفر بخصوصها مصالح الجماعة على بطائق تقنية تحدد طبيعة الأشغال التي تم إعدادها منذ سنة 2009.

وبالتالي، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تدبير استراتيجي لمشاريع مد شبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء وأشغال الطرقات، يحدد الحاجيات وكلفتها والأولويات التي تتحملها الميزانية الجماعية.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت ولال

(نص الجواب كما ورد)

### أولا. الحكامة والمراقبة الداخلية في مجال التعمير

#### 1. فتح مجال للتعمير بالجماعة

بالنسبة للتوصية الأولى، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي لايت ولال صادق على مقتضيات التصميم المديرى لمدينة مكناس الكبرى التي تشمل المنطقة الواقعة بين مدخل الطريق السيار وحدود الجماعة من جماعة مجاط والطريق السيار من الجهة الجنوبية، والتي عرفت نموا معماريا مهما في إطار مسطرة الاستثناء حيث يراهن المجلس على مقتضيات هذا المخطط المديرى من أجل تنظيم هذا المجال وضبطه كما ينتظر المجلس صدور المرسوم المتعلق بتحديد مركز ايت ولال الذي يشمل نفس المنطقة.

وبخصوص الاطار المؤسسي والتعاقدى لتدبير شبكة الماء والتطهير بالتجزئات المحدثة بالجماعة، فإن مصالح الجماعة منكبدة على توفير هذا الإطار بالتنسيق مع مصالح عمالة مكناس والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء. أما بخصوص تدبير مرقي الماء والكهرباء بباقي التراب الجماعي، فإن الجماعة قد عقدت عدة اتفاقيات مع المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب من أجل تدبير هذين المرفقين، حيث بلغت نسبة تغطية التراب الجماعي بشبكتي الكهرباء و الماء حوالي 100% ولم يتبق إلا ربط بعض الكوانين بهاتين الشبكتين .

#### 2. المراقبة الداخلية

بالنسبة للوسائل البشرية، فإن المجلس يسعى جادا الى دعم مصالح الجماعة وتأطيرها بموارد بشرية أخرى لضبط وضمان سيرها بانتظام .

أما فيما يتعلق بتوفير الوسائل المادية فإن الجماعة تحرص على توفير جميع لوازم العمل بما فيها وسائل التنقل لتمكين مصالح الجماعة من القيام بمهامها في ظروف ملائمة.

بالنسبة لتنظيم مصالح الجماعة فإن المجلس الجماعي قد صادق أخيرا على الهيكل التنظيمي للجماعة الذي تم بموجبه تنظيم مصالح الجماعة وتحديد اختصاصاتها في انتظار دعم هذه المصالح بموارد بشرية أخرى لتوزيع المهام والأدوار بطريقة تضمن الحفاظ على مصالح المرفقين .

ردا على التوصية المتعلقة بمسك دفاتر الورش، تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفاتر يمسكها صاحب الورش بمكان الورش إلى متم الأشغال، إلا أنه لقله الموارد البشرية والمادية لتتبع ومراقبة الأوراش فإنه قد تعذر على مصالح الجماعة المعنية مراقبة جميع الأوراش، وبالتالي فإنه تعتمد على مراقبة المهندس المكلف بالورش والشواهد التي يقدمها للجماعة.

#### 3. حماية البيئة

1- تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لأن التجزئات الثلاث "ر. م. 1"، "ر. م. 2" و"ر. خ." تحتوي على قطع أرضية كبيرة تتعدى 1000 متر مربع، فإن الدراسة التقنية للمشروع اكتفت باعتماد الحفر الصحية كوسيلة للتطهير السائل بذل شبكة التطهير وهو ما تم التنصيص عليه في كناش التحملات وما تم تنفيذه فعلا، وبالرغم من ذلك فإن الجماعة ستبذل الجهود اللازمة للحفاظ على البيئة بالتجزئات.

2- بالنسبة للمساحات الخضراء، تجدر الإشارة إلى أن لجنة دراسة المشاريع الكبرى تأخذ بعين الاعتبار، لحساب المساحات الخضراء، بالإضافة للمساحة الفعلية المخصصة للمساحات الخضراء مساحة المغروسات التي تنجز بوسط الطرقات وبالتالي فإن حسابها يساوي المساحة القانونية.

بالرغم من الاتصالات المكثفة مع مستغل مقلع الرمل الوحيد بالجماعة من أجل تهيئته وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فإنه إلى حد الآن لازالت وضعية المقلع على ما هي عليه، كما أن مصالح الجماعة ستراسل اللجنة المختصة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية المقلع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه تطبيقا لمقتضيات المنصوص عليها في كناش التحملات المتعلقة المنظمة لعملية استغلال المقلع .

### ثانيا. تدبير مجال التعمير

#### 1. رخص إحداث التجزئات

بالنسبة لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بتدبير مجال التعمير، فإن مصالح الجماعة تحرص قدر الإمكان على تفادي بعض الهفوات التي شملت المشاريع المعمارية بالجماعة سابقا خاصة المتعلقة بالاطلاع على كنانيش



التحملات الخاصة بالتجزئات ومحاوله ضبطها وملاءمتها، بالإضافة الى الجهود التي تبذلها من أجل توفير التجهيزات العمومية الضرورية وإنجازها في ظروف ملائمة، بالإضافة الى حرصها على ضبط الملفات التقنية الخاصة بكل تجزئة على حدة لتشمل كل المعطيات الضرورية.

## 2. رخص البناء

بالنسبة لمشاريع البناء المرخصة، فإن مصالح الجماعة تبذل الجهود اللازمة لإنجاز هذه المشاريع وفقا لمقتضيات دفاتر التحملات، كما تحرص على تتبع المشاريع المتعلقة بالإصلاح أو التجديد أو التسوية لضمان إنجازها وفقا لما تم الترخيص له .

## 3. رخص تقسيم العقارات والشواهد الإدارية

بالنسبة لمشاريع تقسيم العقارات، فإن مصالح الجماعة قبل الترخيص تتأكد من موقع العقار وتوفر الشروط القانونية للتخصيص للتقسيم. إلا أنه فيما يتعلق بتنفيذ بعض الشروط المعتمدة للتخصيص، فإنه يتعذر في بعض الأحيان ضمان التنفيذ الفوري لهذه الشروط فيتم إرجاؤه الى حين تقدم المواطن بطلب الترخيص للبناء أو تسوية موجودة، أما بالنسبة لتسليم الشواهد الإدارية، فإن مصالح الجماعة تبذل كافة الجهود للتأكد من المعطيات التقنية والقانونية لهذه الشواهد قبل إصدارها.

## 4. مراقبة التعمير

إن مصالح الجماعة تضاعف مجهوداتها لمراقبة جميع مشاريع التعمير لضمان إنجاز الأشغال وفقا للرخص والتصاميم المصادق عليها كما تعتمد على شواهد المطابقة والاستغلال التي تسلم من طرف المهندسين المعنيين بتتبع الأشغال .

## ثالثا. فرض استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على عمليات البناء

بالنسبة للرسم على عمليات تجزئة الأراضي، تجدر الإشارة الى أن مصالح الجماعة استدعت المنعشين العقاريين بتجزئة " ر. إس. " وتجزئة " ن. الو. " من أجل إقناعهم بأداء الرسم على عمليات التجزئة بخصوص الأشطر التي لم يتم استخلاص الرسم بشأنها حيث استجاب هؤلاء فعلا للدعوة وتقدموا بالإقرارات المتعلقة بهذه الأشطر والتي تم بموجبها تأدية ما ترتب في ذمهم من واجبات.

إن مصالح الجماعة تعمل دائما على مراقبة جميع التصاريح المتعلقة بالرسم على عمليات التجزئة بطريقة تضمن استيفاء حقوق الجماعة كاملة وكذلك آجال هذه التصاريح .

## رابعا. تدبير مشاريع التجهيزات الأساسية

فعلا فإن مشاريع تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية قد كلف الجماعة مجهودات كبيرة امتدت على عدة سنوات وذلك نظرا للاعتبارات المادية، حيث كانت الجماعة تبحث دائما عن الدعم المالي لدى مختلف المتدخلين من أجل التمويل. هذا بالإضافة إلى غياب الدراسة التقنية الأولية لمشروع التزويد بالماء خاصة الذي خضع في البداية للتدبير من طرف الجمعيات، ثم بعد ذلك اضطرت الجماعة إلى تفويته للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بناء على اتفاقيتي التمويل وملحقاتها وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالتدبير، الشيء الذي نتجت عنه بعض الصعوبات المتمثلة أساسا في إنجاز المشروع على عدة مراحل بالتنسيق مع المكتب. وبالرغم من ذلك تجدر الإشارة إلى أن عملية الربط عن طريق الإيصالات الفردية تشرف على نسبة 100% بالإضافة إلى أن مصالح الجماعة قد حرصت على ضبط جميع اللوائح المتعلقة بالمستفيدين.

أما بالنسبة لمشروع توسيع الشبكة الكهربائية لإيصال الطاقة إلى ما تبقى من الكوامين ، فقد تم الإعلان عن المقولة النائلة للصفقة والتي سنشرع قريبا في إنجاز الأشغال .

وفيما يتعلق بمشروع تهيئة وبناء الطرق، تجدر الإشارة إلى أن برنامج عمل الجماعة برسم 2016 - 2021 الذي تمت المصادقة عليه يتضمن برنامجا طموحا يتضمن ما يلي:

- تهيئة 6 كيلومتر من المسالك في إطار برنامج مجموعة الجماعات لعمالة مكناس برسم 2016 و 2017.
- تم الإعلان عن الصفقة رقم 2017/2 تتعلق بتهيئة وبناء و تعبئة 10.5 كيلومتر بتمويل ذاتي من الجماعة (الشطر الأول 2017).
- برمجة الشطر الثاني من هذا المشروع على طول 10.5 كلم للإنجاز بالشراكة مع مجلس عمالة مكناس (الشطر الثاني 2018).

## جماعة "سيدي سليمان مول الكيفان" (عمالة مكناس)

أحدثت جماعة سيدي سليمان مول الكيفان، على إثر التقسيم الترابي لجماعة بوفكران إلى جماعتين، بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992 بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بنحو 67 كيلومتر مربع وتضم ساكنة تناهز 19.151 نسمة بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعة على 36 تجمع سكني. يتركز اقتصادها على النشاط الفلاحي وتتميز بوجود منطقتين صناعيتين تدر عليها مداخيل جبايية بلغ معدلها 55,463.142 درهم خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بمراقبة تدبير جماعة سيدي سليمان مول الكيفان، وانصبت هذه المراقبة على مجالات الحكامة ومتطلبات التنمية والبيئة والتعمير والماء الصالح للشرب، ونورد فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة مرفقة بتوصيات تروم تحسين أداء الجماعة.

#### أولاً. الحكامة ومتطلبات التنمية

رغم توفر الجماعة على مؤهلات اقتصادية بحكم تواجدها على مستوى الطريق الوطنية الرابطة بين مكناس والرباط، ووجود منطقة صناعية بمركز سيدي سليمان تمتد على مساحة 24 هكتار وقطب للصناعة الفلاحية يمتد على 140 هكتار؛ فإنه لم يتم، بالنظر لغياب تصور تنموي محكم، استغلال هذه المقومات بالشكل المطلوب من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، حيث تم رصد النقائص التالية:

#### ◀ عدم تغطية مركز سيدي سليمان بتصميم للتهيئة

بالرغم من التطور العمراني الذي عرفته الجماعة والتي أضحت تشكل امتداداً لمدينة مكناس؛ فإن مركز سيدي سليمان مول الكيفان الذي يتواجد به مقر الجماعة لا يتوفر على تصميم للتهيئة، وهو ما لا يمكن الجماعة من وضع نسيج عمراني متناسق ومتجاوب مع متطلبات واحتياجات الساكنة في مجال التعمير، حيث لا يوجد بهذا المركز أكثر من تجزئة سكنية واحدة لا تستجيب للطلب المتزايد على السكن بالنظر لاحتضانه مجموعة من المرافق (المنطقة الصناعية وقطب الصناعة الفلاحية والمدرسة الوطنية للفلاحة والمركز الجهوي للبحث الزراعي ومقر الجماعة والمركز الصحي وثانوية إعدادية ومجموعة مدارس). وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق لها وأن اتفقت مع الوكالة الحضرية على إنجاز تصميم للتهيئة، غير أن هذا المشروع أقبر في مراحله الأولى.

#### ◀ تركيز الجماعة على المداخيل المتاحة دون العمل على تنميتها

بلغ معدل المداخيل المحققة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2015 ما قدره 9.837.927,87 درهم، وتبقى هذه المداخيل قابلة للتطور بالنظر للانتعاش العمراني والاقتصادي بكل من مركز سيدي سليمان ومركز الحاج قدور. وقد تبين من خلال مراقبة تدبير المداخيل تركيز الجماعة على تحصيل المداخيل المتاحة دون العمل على تنميتها، من خلال مباشرة مسطرة إحداث المركز المحدد بما فيه مركز الحاج قدور المتوفر على وثيقة تعمير، وهو الأمر الذي لا يتيح استخلاص عدد من الرسوم كالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسوم المستحقة عن احتلال الملك العمومي المشتملة على الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك العمومية مؤقتاً لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية والرسم المفروض على شغل الأملاك العمومية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون 30.89 والقانون 47.06 المتعلقين بالجبايات المحلية؛ وبالتالي تضاعف على الجماعة فرص تنمية مواردها الذاتية.

#### ◀ ضعف استغلال المنطقة الصناعية

تتوفر الجماعة على منطقة صناعية تمتد على مساحة 24 هكتار تضم 175 بقعة أرضية مجهزة، وقد بلغ عدد الرخص التي سلمتها الجماعة بخصوص إقامة الوحدات الصناعية 42 رخصة، حسب الوضعية المدلى بها من طرف المصلحة المكلفة. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ضعف استغلال هذا المشروع وعدم تحقيق الأهداف المتوخاة منه في جعله مجالاً لإنعاش التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث سجل ما يلي:



- عدم التزام المستفيدين بإنجاز المشاريع المرخصة، حيث بادر بعضهم بإقامة مستودعات بدل إنشاء وحدات صناعية تساهم في خلق مناصب للشغل، وذلك في تناقض مع مضمون دفتر التحملات والرخصة التي سلمتها إياهم مصالح الجماعة، بما يشكل 25 حالة أي بنسبة 5,59 بالمائة من مجموع الوحدات المرخصة، وبذلك تحولت المنطقة الصناعية إلى منطقة تجارية دون أدنى احترام لدفتر التحملات؛
- عدم استغلال المشروع بسبب عدم استكمال أشغال البناء أو مغادرة الورش أو التخلي عن الاستفادة من البقعة أو توقيف النشاط وإغلاق الوحدة، حيث بلغ عدد الحالات 17 حالة بنسبة 40,5 بالمائة من مجموع الوحدات المرخصة، فعلى سبيل المثال استفادت شركة " الز. " من 17 بقعة أرضية دون أن تقوم باستغلالها وتأمينها.

### ◀ غياب الإجراءات المواكبة الكفيلة بتفعيل مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2015-2020

تضمن مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية برسم فترة 2015 - 2020 الذي اعتمده المجلس الجماعي خلال دورة فبراير من سنة 2015 أحد وثلاثين (31) مشروعاً صنفنا حسب نوعيتها وطرق تمويلها بتكلفة إجمالية قدرها 36.080.000,00 درهم، وقد تم بشأنه تسجيل ما يلي:

**على مستوى التخطيط:** لوحظ عدم استحضار البعد البيئي في إعداد مخطط التنمية، حيث لم تعمل الجماعة على إدراج التحديات المرتبطة بالمحافظة على البيئة التي يعرفها محيطها ضمن أولوياتها عند وضعها للمخطط الجماعي للتنمية للفترة (2015 - 2020) المصادق عليه في دورة فبراير 2015، وذلك بالنظر للاختصاصات الواسعة التي خولت لها من أجل التصدي لجميع أشكال التلوث والإضرار بالبيئة، بمقتضى المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الجماعة سبق له أن اتخذ مقراً يقضي بوضع مقاربة بيئية شاملة لمعالجة مختلف الإشكاليات البيئية المطروحة على الجماعة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2013، وفي مقدمتها عدم تغطية خدمة التطهيرين السائل والصلب بجميع تراب الجماعة؛

**على مستوى التنفيذ:** لوحظ وجود بطء في القيام بالدراسات اللازمة لإنجاز المشاريع، وعدم تفعيل آليات تمويل هذه المشاريع كما وردت في المخطط المذكور، فتنفيذ هذه المشاريع يبقى رهيناً بتمويله من طرف مصالح خارجية أخرى في إطار شراكات واتفاقيات مع الجماعة. وهو الأمر الذي لم يحظ بالاهتمام المطلوب من طرف المجلس الجماعي. ويتعلق الأمر بثلاثة عشر (13) مشروعاً يهم البنية التحتية وإحداث تجهيزات اجتماعية وثقافية حددت مدة إنجازها ما بين سنتي 2015 و2017 وتراوحت تكلفتها بين 40 ألف درهم و17 مليون درهم.

### ◀ ضعف في برمجة أشغال تهيئة المسالك القروية

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2015 بتنفيذ أشغال تهيئة المسالك القروية، بتكلفة ناهزت 635.522,92 درهم، أي ما يعادل 18 بالمائة من مجموع النفقات المنجزة برسم سنة 2015، وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود ضعف على مستوى برمجة أشغال تهيئة هذه المسالك، إذ إن العملية لا تندرج في إطار رؤية استراتيجية مندمجة وشاملة مبنية على تحديد الأولويات وبرنامح للتهيئة متعدد السنوات، كما أن البرمجة لا تعتمد على تحديد دقيق للحاجيات. وتبقى الاعتمادات المالية المرصودة للمشروع المعيار الوحيد في تحديد مواصفات المشروع (الطول، السمك،...)، حيث تتم برمجة الصفقة على أساس تخصيص الاعتمادات المتوفرة بين المستشارين أعضاء المجلس كل بحسب دائرته، لا على أساس دراسة قبلية تتعلق بالجانب الجيوتقني والطوبوغرافي، وهذا ما يحصر عملية التهيئة في حدود مقاطع محدودة ومتناثرة من المسالك ويضطر الجماعة في بعض الأحيان إلى اللجوء لإبرام سندات الطلب لتكملة الأشغال. فقد قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2015/04 مع إحدى المقاولات لتهيئة المسالك بكل من تعاونية ويسلان الخيرات ودوار آيت وضار، وآيت حسين، وآيت بامحمد، وخروبة وبني مكيد، وضيعة بيتجي، بمبلغ 281.102,88 درهم، فتم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 05 أكتوبر 2015. وقد لوحظ لجوء الجماعة لنفس المقاول من أجل تكملة الأشغال والتوريدات المضمنة بالصفقة بواسطة سند الطلب رقم 07 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 بمبلغ 79.720,00 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الشروع في أقرب الآجال في إنجاز وثيقة للتعمير بمركز سيدي سليمان بغية التحكم في التنمية المتزايدة التي يعرفها هذا المركز وحل المشاكل القائمة لتحقيق نمط معماري متناسق بالجماعة؛
- العمل على تنمية الموارد أخذاً في الاعتبار التطور العمراني والاقتصادي الذي تشهده الجماعة؛
- العمل على تصحيح وضعية المنطقة الصناعية وفرض احترام دفتر التحملات المتعلق بها بغية تفادي مخاطر عدم بلوغ الأهداف الاقتصادية المرجوة من هذا المشروع؛
- وضع برنامج عمل لمشاريع حقيقية، بحسب الأولويات، قابلة للتنفيذ، تمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة؛
- توخي النجاعة والفعالية في برمجة أشغال تهيئة المسالك الجماعية بناء على الأولويات.

## ثانيا. تدبير مجالات البيئة والماء الصالح للشرب والتعمير

لا يرقى تنظيم الجماعة لمستوى التحديات الميدانية المطروحة فيما يخص مراقبة مجال البيئة والتعمير وتوزيع الماء الصالح للشرب، وذلك بفعل النقص الحاد الذي تشكو منه الجماعة في الموارد البشرية من الناحية الكمية والنوعية، حيث يزاول خمسة عشر (15) موظفا وعونا مهامهم بالجماعة لخدمة ساكنة تبلغ 19.151 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014 أي بنسبة لا تتعدى عونا واحدا لكل ألف نسمة، وهو ما يجعل بعض الخدمات لا تغطي جميع تراب الجماعة بالإضافة إلى تركيز بعض المهام التقنية والإدارية المتعددة لدى الشخص الواحد، وضعف قدرات باقي الموظفين بفعل غياب التكوين، وقد تم في هذا الإطار رصد ما يلي :

### 1. تدبير المجال البيئي

لعل أهم ما يميز تدبير الجماعة لهذا المجال:

#### ◀ افتقار الجماعة للأطر التقنية المؤهلة لممارسة الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بحماية البيئة

تعاني الجماعة من الخصاص على مستوى الأطر التقنية المؤهلة لممارسة الاختصاصات والمسؤوليات المرتبطة بمجال حماية البيئة كما نصت عليها مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم عقد اللجنة الجماعية الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية أي اجتماع لها في الموضوع، على الرغم من تركز العديد من الوحدات الصناعية بتراب الجماعة من ضمنها مركز الحليب والمنطقة الصناعية لسيدى سليمان ومنطقة التصنيع الفلاحي "ك.ك"، وما يحتمله عدم مراقبتها من تبعات سلبية على البيئة.

#### ◀ غياب الاعتمادات المخصصة لتغطية مصاريف خدمة جمع النفايات

تعتمد الجماعة في خدمة النظافة على شاحنة تعمل على نقل النفايات بشكل يومي طيلة الفترات الصباحية ويتم إيداعها بالمطرح المراقب التابع لنفوذ جماعة مكناس، وقد تم تخصيص دعم مالي من طرف السلطة الوصية لتغطية مصاريف التخلص من النفايات عن الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017، إلا أنه تبين من خلال مراسلة وجهت من طرف رئيس جماعة مكناس أن هذا الدعم غير كاف لتغطية جميع المصاريف، حيث قامت هذه الأخيرة بفوترة ما قيمته 70.473,90 درهم عن الفترة الممتدة من 2015/01/01 إلى 2015/12/31 كمصاريف إضافية. هذا ولم تعمل الجماعة على رصد أي اعتمادات لهذه النفقات خلال سنة 2016، وهو ما من شأنه أن يجعل الإشكالية تطرح بحددة أكثر خلال السنوات المقبلة، إذا استمر الوضع على ما هو عليه.

#### ◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه وضعية مزرعة بالبيئة

تشكل مخلفات وحدة إنتاج الحليب المتواجدة بمركز سيدى سليمان مول الكيفان خطرا بيئيا على ساكنة خمسة من الدواوير التابعة للجماعة، والتي يخترقها وادي وسلان، نظرا لما تخلفه من روائح كريهة ناجمة عن تخمر النفايات، حيث يتم صرف المخلفات الصناعية مباشرة في مياه الوادي المستعملة في الفلاحة وتوريد البهائم، دون معالجة. وقد شكلت هذه الوضعية موضوع شكايات، تقدمت بها كل من المدرسة الوطنية للفلاحة والمعهد الوطني للبحث الزراعي إلى الجماعة خلال سنة 2009 من أجل رفع الضرر؛ لم تتخذ الجماعة بشأنها ما يلزم صاحب الوحدة بإنشاء محطة جديدة للمعالجة، تقاديا للإضرار بالصحة العمومية، وهو ما يعتبر منافيا للمسؤوليات الموكولة للجماعة بمقتضى المادة 87 (فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة) من القانون التنظيمي للجماعات والمقاطعات رقم 113.14 وكذا لأحكام المادة 41 من القانون 11.03 الصادر ب 12 مايو 2003 والمتعلق بحماية واستصلاح البيئة ولشروط الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة السابعة من دفتر التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية لسيدى سليمان مول الكيفان.

#### ◀ عدم ممارسة حق الجماعة في مطالبة مستثمر بإنجاز دراسة التأثير على البيئة

رخصت الجماعة لشركة خاصة بتشبيد مجزرة وورشة لتقطيع وتحويل وتسويق اللحوم بالمنطقة الصناعية التابعة لها (الرخصة رقم 65 بتاريخ 2008/10/10 والرخصة رقم 30 بتاريخ 2010/09/02)، دون قيام صاحب المشروع بإنجاز دراسة التأثير على البيئة، ودون تضمين التصميم لمحطة معالجة المخلفات السائلة والصلبة، علما أن المجازر تصنف الأولى من بين المؤسسات غير الصحية التي تشكل خطرا على الساكنة (القرار الوزيري المؤرخ في 13 أكتوبر 1934). وأن من شأن ذلك أن يسهم في تلوث المجال الطبيعي، فضلا عن كونها تخالف مقتضيات المادتين 2 و8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، والمادتين 6 و7.05 من دفتر التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية لسيدى سليمان مول الكيفان. وقد ثبت من خلال المعاينة الميدانية وجود دماء تنتجها المجزرة بوادي "وسلان" والذي يمر بمركز سيدى سليمان؛ بما يناهز مسؤوليات الجماعة في إطار اضطلاعها بمهام المحافظة على البيئة بمقتضى المادة 87 من القانون التنظيمي للجماعات والمقاطعات سالف الذكر.



## لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ البعد البيئي إطارا مرجعيا لإعداد برنامج عمل الجماعة، وذلك من خلال وضع التحديات المرتبطة بالتنمية المستدامة ضمن الأولويات، وفي مقدمتها إشكالية تعميم خدمة التطهير السائل والصلب؛
- توفير الإمكانات والبنيات والإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البيئة لحل وضعتي وحدة إنتاج الحليب والمجزرة الخاصة.

### 2. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

تندرج خدمة توزيع الماء الصالح للشرب ضمن الاختصاصات التي حولها المشرع للجماعات في مجال إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الضرورية لتقديم خدمات القرب بمقتضى المادة 83 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات. ويتم الولوج لهذه الخدمة داخل الجماعة بواسطة الربط الفردي بالنسبة ل 42 بالمائة من الساكنة، والسقايات العمومية بالنسبة للباقي ( 58 بالمائة)، ويعرف النظام الثاني بعض الاختلالات، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية :

#### ← تعدد الفاعلين المتدخلين في غياب إطار واضح وموحد

ينسم نظام توزيع الماء الصالح للشرب بواسطة السقايات العمومية بتعدد الفاعلين المتدخلين، حيث يدبر من طرف كل من:

- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس (يعتمد نظام التوزيع على الربط الفردي الذي يستفيد منه 1.584 منخرط، بالإضافة إلى التوزيع بواسطة السقايات العمومية بالنسبة لسبع (7) تجمعات سكنية)؛
- والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء : ويعتمد نظام التوزيع على السقايات العمومية، يستفيد منها ثلاثة عشر (13) تجمعا سكنيا؛
- والجماعة: بالنسبة لنقط استهلاك الماء التابعة لها ويعتمد نظام التوزيع على السقايات العمومية، يستفيد منها أربعة عشر (14) تجمعا سكنيا.

#### ← غياب نظام للمراقبة الداخلية لتتبع الاستهلاك والمحافظة على التجهيزات وضمان الاقتصاد في استعمال الماء

تتصل السقايات المدبرة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعدادات تسمح باحتساب الاستهلاك الذي تتكفل الجماعة بأداء مستحقته بناء على عقود اشتراك أبرمت في هذا الشأن، على أن تتكفل الجماعة بتسيير التجهيزات المشتملة على عدادات وقنوات الإيصال والسقايات العمومية. أما بالنسبة للجزء المدبر من طرف الجماعة، فإن هذه الأخيرة تؤدي بطبيعة الحال فقط مصاريف استهلاك الكهرباء المستعمل في معدات ضخ المياه من الآبار.

وقد لوحظ غياب نظام للمراقبة الداخلية لتتبع الاستهلاك والمحافظة على التجهيزات وضمان الاقتصاد في استعماله. وفي هذا الصدد، سجل غياب نظام لتتبع ومراقبة الاستهلاك المتعلق بالسقايات العمومية المدبرة من طرف الوكالة والمكتب يعتمد على:

- المعرفة الدقيقة لأماكن العدادات والجهات المستفيدة من استهلاك الماء: تقوم الجماعة بأداء فواتير الماء التي تتوصل بها دون أن تحرص على المعرفة الدقيقة لأماكن العدادات والجهات المستفيدة من استهلاك الماء والكهرباء قصد التأكد منها؛

- مراقبة وتتبع الاستهلاك الحقيقي لعدادات التزويد من طرف المصلحة التقنية: لوحظ غياب مسطرة تعتمد على إرسال الفواتير المتوصل بها إلى المصلحة التقنية للقيام بالمراقبة التي تقتضي التنقل إلى مكان الاستهلاك وتسجيل الدليل بالعداد ومقارنته بالدليل المسجل بالفاتورة ثم التأشير على هذه الفواتير وتوجيهها للأداء. ويعزى ذلك إلى عدم توفر الجماعة على تصميم يبرز مواقع العدادات المذكورة، وعدم تعيين موظف جماعي مكلف بمراقبة عدادات التزويد بشكل دوري؛ حيث تتوفر فقط على أرقام بوليصات الاشتراك؛

- معالجة الفواتير بكامل معطياتها: لوحظ غياب تنظيم مضبوط لمعالجة الفواتير بكل معطياتها يعتمد على تدوين أرقام الفواتير وتاريخ أدائها لتتبع الأداءات، مما يشكل نقصا في المراقبة الداخلية لا يمنح ضمانات لتجنب المخاطر المحتملة كعدم أداء الفواتير أو أدائها لأكثر من مرة؛

- عدم تتبع مصاريف استهلاك الكهرباء المستعملة في آلات ضخ المياه المدبرة من طرف الجماعة: لا تقوم هذه الأخيرة بتتبع نفقات استهلاك الكهرباء المستعملة في آلات الضخ الكهربائية لجلب المياه، مما يتعذر معه معرفة حجمها، نظرا لعدم الفصل بين هاته الفواتير وتلك المتعلقة بالإنارة العمومية؛

- غياب تنظيم يضمن المحافظة على التجهيزات والاقتصاد في استعمال الماء: لوحظ غياب إطار وتنظيم محكم لتسيير السقايات العمومية والخزانات المدبرة من طرف الجماعة، ويعزى ذلك إلى وجود إكراهات متعلقة بالموارد البشرية واللوجيستية تعيق قدرتها على إنجاز هذه المهمة، تتجلى في غياب خلية تتولى التتبع والمراقبة وانعدام وسيلة للتنقل لهاته الغاية، وهو ما أدى لتفشي ظاهرة الربط العشوائي المتسببة في تبذير الماء الصالح للشرب والكهرباء (المستعملة في المضخات) والتي تؤدي الجماعة فاتورتهما، حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية لكل من دواير "آيت يعقوب" و"إزروفن" تفشي ظاهرة تمديد أنابيب المياه نحو المنازل بطريقة عشوائية، وذلك بعد ربطها مباشرة بالقناة المتصلة بالسقايات العمومية المزودة بالماء انطلاقاً من الخزانات الجماعية، وهو ما يعد ضرباً للجهود المبذولة من طرف الجماعة في مجال جلب الماء الصالح للشرب، كيف لا، وقد أبرمت الجماعة خلال سنة 2011 صفقة تضمنت إنجاز سقايات وخزانات لجلب المياه بقيمة 276.707,16 درهم؛ تبين بعد زيارة المجلس الجهوي للحسابات عدم استغلال السقايات المنجزة بكل من دواير "آيت يعقوب" و"إزروفن" (وعددها 8)، نظراً للجوء بعض الساكنة للربط العشوائي.

### ← مجانية غير مبررة للاستفادة من مياه السقايات العمومية

يعتبر مرفق الماء الصالح للشرب من المرافق التي تستنزف ميزانية الجماعة بشكل كبير، حيث أدت الجماعة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس ما قيمته 618.919,6 درهم كمعدل سنوي إلى غاية شهر شتنبر من سنة 2016، موزعة ما بين 431.085,88 درهم لفائدة المكتب بمعدل استهلاك سنوي يبلغ 53.723,57 متر مكعب، و 187.833,72 درهم لفائدة الوكالة بمعدل استهلاك سنوي 30.658,29 متر مكعب، وهو ما يمثل 18 بالمائة من المعدل السنوي لنفقات تسيير الجماعة خلال نفس الفترة. أما الجزء الذي يسير مباشرة من طرف الجماعة فتتحمل فيه أداء فواتير استهلاك الكهرباء المستعملة لضخ المياه بالإضافة إلى صيانة آلات الضخ، وقد كلف ميزانيتها ما يزيد عن 170.997,12 درهم، موزعة بين عمليات الصيانة بما قيمته 42.008,22 درهم كمعدل سنوي خلال الفترة المعنية بالدراسة، وعمليات جلب الماء المتمثلة في بناء خزانات وسقايات بمعدل سنوي بلغ 128.988,90 درهم.

في مقابل ذلك، يتم تزويد الساكنة المستفيدة من المياه المتأتية من السقايات العمومية بالمجان، وهو ما يشكل عبئاً على ميزانية الجماعة بالنظر للارتفاع المتزايد الذي تعرفه نفقات استهلاك الماء التي تتحملها هذه الأخيرة، حيث تشير المعلومات المدلى بها من طرف كل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس إلى تراكم ديون بلغ مجموعها إلى حدود 31 دجنبر 2015 نحو 277.670,9 درهم و 120.826,39 درهم، بالنظر لعدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة، وهو ما يمكن اعتباره مؤشراً على عدم ضبط الاستهلاك ويعكس اختلالات في تقدير الحاجيات أثناء وضع الميزانية، وقد تتفاقم الوضعية أكثر بالنظر للإتلاف المستمر الذي تتعرض له شبكة التوزيع في غياب التحسيس والزجر، مما قد يؤثر على قدرة الجماعة على الوفاء بالتزاماتها، وينعكس سلباً على ديمومة المرفق العمومي.

### ← عدم ترشيد استهلاك المياه

لوحظ استمرار تزويد ساكنة الزنقة 9 التابعة لمركز الحاج قدور بالمياه انطلاقاً من سقاية عمومية بالرغم من استفادتها من الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب من جهة، والارتفاع الملحوظ لحجم استهلاك الماء الناتج عن التزايد الديموغرافي من جهة أخرى، حيث بلغت نسبة التزايد 132 بالمائة ما بين سنة 2009 وسنة 2015، بحسب المعطيات المدلى بها من طرف المكتب.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع إطار تعاقدي واضح للتسيير غير المباشر لخدمة توزيع الماء الصالح للشرب من طرف المكتب والوكالة المستقلة، مع محاولة الحد من المتدخلين ما أمكن؛
- إرساء نظام للمراقبة الداخلية لتتبع ومراقبة استهلاك الماء الصالح للشرب، مع التمييز بين مصاريف الاستهلاك الخاصة بالإنارة العمومية والكهرباء المستعملة في تشغيل المضخات الخاصة بجلب الماء قصد تتبع هذه النفقة والتحكم فيها؛
- اعتماد برمجة دقيقة للجولات التي يتعين على الجماعة القيام بها داخل تراب الجماعة وحلول إجرائية لتجاوز الاختلالات التي تواجهها، بما في ذلك القيام بحملات تحسيسية من أجل توعية السكان بضرورة الإقلاع عن الممارسات المتسببة في تبذير المياه وعدم الاستفادة من المنشآت المنجزة؛
- القيام بالتدابير اللازمة الكفيلة بحماية تجهيزات الماء الصالح للشرب وإيجاد حل لإشكالية الاستغلال المجاني للمياه؛
- احتواء التراكم المتزايد لمتأخرات نفقات الماء من خلال ترشيد استهلاكه.



### 3. تدبير مجال التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات بعض النقائص على مستوى تدبير هذا المجال، منها:

#### ◀ ضعف ومحدودية مراقبة عمليات التعمير

لا تتوفر الجماعة على مساطر تنظيمية ولا على وسائل بشرية ولوجيستية ضرورية لتدبير فعال وناجع لمراقبة عمليات التعمير، سواء تعلق الأمر بعمليات البناء الفردي أو الترميم، أو شواهد المطابقة أو تراخيص السكن، وذلك بالنظر للكم الهائل لرخص الإصلاح والبناء ورخص السكن والمطابقة التي تم تسليمها، والتي بلغت على التوالي 136 و 454 و 396 خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2015، هذا ويؤشر عدد المخالفات (815 مخالفة) المسجلة في هذا المجال عن ذات الفترة، والتي أحيل أغلبها من طرف السلطة المحلية أو الوكالة الحضرية في إطار لجنة اليقظة بنسبة ناهزت 70 بالمائة، عن ضعف الإجراءات الوقائية، وقلة انخراط الجماعة في عمليات المراقبة.

#### ◀ اختلالات في تدبير تجزئة "س"

رخصت الجماعة خلال سنة 2001 (الرخصة عدد 13 بتاريخ 2001/05/18) بإحداث التجزئة السكنية "س" المتواجدة بمركز سيدي سليمان مول الكيفان. وتهدف العملية إلى إعادة إسكان قاطني أحياء الصفيح بالمدرسة الوطنية للفلاحة، في إطار المشاريع النموذجية لمناطق التهيئة التدريجية المبرمجة من طرف كتابة الدولة في الإسكان، وتم إنجاز المشروع بناء على اتفاقية شراكة بين الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق والجماعة، وقد أسفرت عملية فحص ملف الترخيص المتعلق بهذه التجزئة عن ما يلي:

#### • التسليم المؤقت لتجزئة "س" رغم عدم مطابقتها لدفتر التحملات

تم التصريح بالتسليم المؤقت لأشغال هذه التجزئة بتاريخ 09 ماي 2009 رغم عدم إنجاز بعض أشغال التجهيز المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بها المصادق عليه، حيث لم يتم، إلى غاية مهمة المراقبة بتاريخ أبريل 2016، استكمال الأشغال المتعلقة بغرس المساحات الخضراء وتكسية ممرات الراسلين، وتهيئة جنبات الواد، مع العلم أن إنجاز مجموع أشغال التجهيز يقع على عاتق المؤسسة المعنية، بحسب ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بهذه التجزئة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية.

#### • تمكين المستفيدين من رخص البناء قبل التسليم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة

قامت الجماعة بداية من سنة 2004 بتسليم رخص لبناء سكنى بطابق داخل تجزئة "س" قبل مباشرة أشغال التجهيز بها وفي غياب الدراسات المعمارية والتقنية المتعلقة بها. وعلى سبيل الذكر لا الحصر، فقد تم إحصاء 15 حالة في هذا الصدد خلال سنة 2009، وذلك انطلاقاً من قاعدة البيانات المدلى بها من طرف الجماعة، وهو ما يخالف مقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 25.90 التي لا تجيز إمكانية تسليم رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز إلا إذا كان صاحب التجزئة هو من سيتولى تشييد مبان في تجزئته، وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- دعم آليات الرقابة على عمليات البناء داخل النفوذ الترابي للجماعة وتفعيل مقتضيات القانونية المتعلقة بزجر المخالفات قصد التصدي بالفعالية والنجاعة اللازمتين للمخالفات المحتملة؛
- الحرص على إنجاز جميع الأشغال المنصوص عليها بدفاتر التحملات الخاصة بالتجزئات قبل التسليم المؤقت لها.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسليمان مول الكيفان

(نص مقتضب)

أولا. (...) الحكامة ومتطلبات التنمية

(...)

### ◀ عدم تغطية جميع تراب الجماعة بتصميم للتهيئة

تسعى الجماعة إلى تغطية كامل نفوذها الترابي بوثائق للتعمير. وفي هذا الصدد، اقترحت على مصالح الوكالة الحضرية، بصفتها الجهة المختصة، إنجاز تصميم جماعي للتهيئة (PAC) يشمل المجال الجغرافي للجماعة ككل. وفي نفس السياق، اقترحت الجماعة ضمن مشروع مخطط التهيئة العمرانية لمكناس الكبرى (SDAU)) فتح المنطقة، موضوع الملاحظة، للتعمير لجعلها نواة مركز يوفر مناطق للسكن بفعل النمو الديموغرافي من جهة، وبسبب استقطاب المنطقة لوحدة إنتاجية في حاجة إلى يد عاملة سواء بالمنطقة الصناعية أو بقطب التنافسية في التصنيع الفلاحي "AGROPOLIS" من جهة أخرى.

### ◀ ضعف استغلال المنطقة الصناعية

بخصوص المنطقة الصناعية المحدثة بالنفوذ الترابي للجماعة سنة 2000 من طرف المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء (شركة العمران حاليا)، ينحصر دور الجماعة في منح رخص البناء للوحدات الإنتاجية بعد الرأي الموافق للجنة الإقليمية للتعمير، وكذا تسليم شواهد المطابقة لهذه الوحدات بعد انتهاء أشغال بنائها لتمكينها من الشروع في الاستغلال. فضلا عن ذلك، فالجماعة (...) عضو في اللجنة التي تشرف على تخصيص البقع الأرضية لفائدة المستثمرين. هذه اللجنة يرأسها المركز الجهوي للاستثمار وتمثل في حضيرتها مجموعة من الإدارات والمصالح من ضمنها شركة العمران باعتبارها صاحبة المشروع، بالإضافة إلى مندوبية الصناعة والتجارة.

من جهة أخرى، فإن الجماعة تشارك في الزيارات الميدانية التي تقوم بها، بصفة دورية، لجنة التتبع والتقييم التي يرأسها المركز الجهوي للاستثمار. وتسجل الجماعة ملاحظاتها خلال هذه الزيارات التي تحرر على إثرها محاضر ترفع إلى رئاسة اللجنة قصد اتخاذ المتعين.

وقد بادرت الجماعة في بداية هذه السنة إلى توجيه مراسلة إلى السيد مدير المركز الجهوي للاستثمار بفاس قصد القيام بزيارة ميدانية شاملة للوقوف على وضعية المنطقة الصناعية.

وتستفيد الجماعة من مشروع الحي الصناعي من خلال تشغيل أبناء المنطقة ضمن الوحدات الإنتاجية المتمركزة بهذا الحي، وكذا من خلال استخلاصها لثلاثة رسوم هي الرسم على عمليات البناء، الرسم المهني والرسم على الخدمات الجماعية.

### ◀ عدم تنفيذ مقررات المجلس

تبنت الجماعة مشروع الربط الفردي لساكنة الدواوير بالماء الشروب كبديل للسقايات العمومية التي تعرف تذبذبا ملحوظا وارتفاعا مضطربا لمستحقات الاستهلاك. ولهذا الغرض برمجت ضمن فائض ميزانيتها اعتمادا قدره 500000.00 درهم كحصة لتمويل هذا المشروع. كما راسلت كلا من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قصد إنجاز دراسة في هذا الشأن.

وقد أسفرت الدراسة التي أنجزها المكتب المذكور عن أن تكلفة المشروع تصل إلى 17000000.00 درهم (سبعة عشر مليون درهم). وتتجاوز هذه التكلفة الإمكانيات المالية للجماعة التي حاولت البحث عن شركاء للمساهمة في تمويله لكن دون جدوى. في حين أن الوكالة المذكورة لم تنجز لحدود الساعة الدراسة المطلوبة نظرا لعدم مردودية المشروع حسبما صرح به بعض مسؤوليها.

أبرمت الجماعة خلال سنة 2005 اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية لمكناس قصد إعداد دراسة إعادة هيكلة الحي القديم والحي العصري بمركز الحاج قدور. والتزمت الجماعة بموجب هذه الاتفاقية بإنجاز مسح طبوغرافي للحيين المذكورين في حين التزمت الوكالة بإعداد الدراسة التقنية. وبالفعل فقد قامت الجماعة بتكليف مهندس طبوغرافي أنجز المسح المطلوب وسلمت نتائجه للوكالة. في حين أن هذه الأخيرة لم تشرع لحدود الساعة في الدراسة موضوع الاتفاقية بالرغم من تذكيرها من طرف الجماعة.

إن عملية اقتناء الوعاء العقاري التابع لملك الدولة الخاص المحتضن للحي القديم بمركز الحاج قدور ترتبط بمشروع إنجاز دراسة إعادة هيكلة هذا الحي والذي أبرمت الجماعة في شأنها اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية لمكناس. وكما سلف الذكر فإن الوكالة لم تشرع لحد الآن في هذه الدراسة مما يعرقل عملية الاقتناء.



ضعف نسبة برمجة وإنجاز المشاريع المضمنة بمخطط التنمية للفترة 2015-2020

قائمة المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي التي لم يتم إنجازها:

المشروع	الشركاء المحتملون	التكلفة (بألف درهم)	سنة الإنجاز المحددة	مآل المشروع
إصلاح خزان للماء بتعاونية السعادة	الجماعة	40	2015	تم إدماج أشغال إصلاح هذا الخزان ضمن طلب العروض رقم 03/2017 (جلسة فتح الأظرفة أجريت بتاريخ 27 فبراير 2017)
الربط الفردي لسكانة الدواوير بالماء الشروب	الجماعة-المديرية الجهوية للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء)-المجلس الجهوي - مجلس العمالة- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	17000	2017	تعذر على الجماعة تعبئة الغلاف المالي اللازم لتمويل هذا المشروع نظرا لكلفته المرتفعة بحسب ما أسفرت عنه الدراسة المنجزة من طرف قطاع الماء بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (17 مليون درهم) . والجماعة في انتظار نتائج الدراسة التي ستنتجها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بخصوص هذا المشروع
ربط المنازل القروية بالشبكة الكهربائية	الجماعة	1000	2015	بطلب من الجماعة، قامت مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء) بإنجاز الدراسة المتعلقة بربط بعض المنازل التابعة للنفوذ الترابي للجماعة بالشبكة الكهربائية بعدما تم حصر لائحة المستفيدين. وسيتم الإعلان قريبا عن طلب عروض مفتوح لأجل إنجاز هذا المشروع.
إصلاح مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 7040 والطريق الإقليمية رقم 7051	الجماعة- المديرية الجهوية للتجهيز والنقل	600	2016	قامت الجماعة من خلال اعتماد مرصود بميزانية التسيير بإصلاح مقطع من الطريق الإقليمية رقم 7040 على مستوى مركز الحاج قدور. في حين تكلفت المديرية الإقليمية للتجهيز، بطلب من الجماعة، بإصلاح مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 7051. وهذان الطريقان مقترحان من طرف الجماعة لأجل إعادة تكسيتهما في إطار صندوق التنمية القروية (FDR) .
فتح وتهيئة مسالك بتراب الجماعة	الجماعة-اللجنة السلالية سيدي سليمان مول الكيفان	3000	2016	تم الشروع بداية هذه السنة في أشغال فتح وتهيئة المسالك بناء على صفقة أبرمتها عمالة مكناس مع مقاول. هذا المشروع يمول بواسطة ودائع اللجنة السلالية سيدي سليمان مول الكيفان المرصودة لدى وزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية).
تأهيل مركز الحاج قدور	الجماعة-مجلس الجهة-مجلس العمالة - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - المديرية الجهوية للتجهيز والنقل	8000	2016	تم اقتراح تأهيل مركز الحاج قدور لتمويله بواسطة صندوق التنمية القروية وقد حظي هذا المشروع، الذي تساهم فيه مجموعة من المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية، بموافقة اللجنة الإقليمية والجماعة في انتظار الإعلان عن طلبات العروض من طرف هذه المصالح والمؤسسات.

اقترحت الجماعة هذا المشروع على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لأجل التمويل لكنه لم يحظ بالموافقة. وستعمل الجماعة من خلال الصفقة رقم 04/2017 على تهيئة ساحة عمومية بالمركز المذكور لأجل استغلالها في إيواء هؤلاء الباعة.	2016	5000	الجماعة-مندوبية أملاك الدولة-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	بناء مركب تجاري بمركز الحاج قدور لإيواء الباعة المتجولين
اقترحت الجماعة هذا البرنامج على المؤسسات المختصة ولاسيما شركة العمران التي أشرفت على إنجاز مسح طبوغرافي لجميع البقع الأرضية بمركز الحاج قدور التابعة لملك الدولة الخاص في أفق استغلالها كوعاء عقاري لهذا البرنامج. كما قامت الشركة المذكورة بتكليف مكتب للدراسات التقنية قام بمعاينة هذه البقع بهدف إعداد تصور أولي لهذا المشروع.	2015	---	الجماعة-الوكالة الحضرية-المفتشية الجهوية للتعمير وإعداد التراب-شركة العمران-المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة- مندوبية أملاك لدولة- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	اعتماد برنامج سكني لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح بمركز الحاج قدور
مشروع تهيئة حديقة تم إنجازه بموجب سند الطلب رقم 18 /2016 وتم استلام الأشغال بتاريخ 2016/12/30	2015	90	الجماعة	تهيئة حديقة بمركز الحاج قدور
هذا المشروع تم اقتراحه من طرف الجماعة واللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وحظى بالموافقة. وستتم إنجازه خلال هذه السنة بشراكة بين اللجنة المذكورة من جهة والجماعة والمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة والمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية من جهة أخرى. وسيعلن قريبا عن طلب عروض في هذا الشأن.	2016	600	الجماعة-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية - النيابة الإقليمية للشباب والرياضة-مندوبية أملاك الدولة	تهيئة ملاعب للقرب بكل من تجزئة "س" ومركز سيدي سليمان مول الكيفان ودوار عين أكرا
تم إنجاز هذا المشروع بشراكة بين مجموعة من المؤسسات من جهة، وجمعية محلية من جهة أخرى. وتكلفت اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتمويله. وقد تم الإعلان عن الإستلام المؤقت لهذا المشروع بداية هذه السنة.	2016	500	الجماعة-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية-النيابة الإقليمية للشباب والرياضة- مندوبية أملاك الدولة-المديرية الجهوية للثقافة- المنذوبية الإقليمية للتعاون الوطني	إحداث مركب ثقافي اجتماعي بمركز الحاج قدور
مشروع تجهيز نادي نسوي بدوار عين أكرى (دار الصانعة) تم قبوله من طرف بشراكة بين هذه اللجنة من جهة، والجماعة والمديرية الإقليمية للصناعة التقليدية وجمعية محلية من جهة أخرى. وسيعلن قريبا من طرف الجماعة عن طلب عروض لإنجاز هذا المشروع. أما مشروع تجهيز نادي نسوي بمركز سيدي سليمان مول الكيفان فقد تعذر إخراجه إلى حيز الوجود بسبب عدم توفر مقر ملائم.	2016	200	الجماعة-المنذوبية الإقليمية للتعاون الوطني-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	تجهيز وتأطير ناديين نسويين بدوار عين أكرا ومركز سيدي سليمان مول الكيفان



لم ينجز هذا المشروع بسبب غياب تعاونيات تعنى بالنشاط المذكور.	2016	50	الجماعة-المديرية الإقليمية للفلاحة- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	تكوين المتعاونين في تقنيات الزراعة والعناية بالقطيع
--	------	----	--	---

### ← ضعف في برمجة أشغال تهيئة المسالك القروية

دأبت الجماعة منذ إحدائها على تخصيص حصة ضمن فائض ميزانيتها السنوي، رغم توابعه، لفتح وتهيئة مسالك تغطي كافة نفوذها الترابي. وتستفيد كل منطقة من أشغال تهيئة المسالك على ضوء حاجياتها الفعلية من جهة، وبناء على سلم الأولويات المسطر من طرف المجلس الجماعي في هذا الشأن من جهة أخرى. وتبرمج أشغال تهيئة المسالك إما بواسطة سندات الطلب في حالة ضعف الاعتماد المالي المتوفر. وفي هذه الحالة، فإن القيمة المالية لهذا الاعتماد تكون هي المحدد لمواصفات الأشغال بالنظر إلى محدودية هذه القيمة ( 5000.00 درهم كمعدل ) . وإما بواسطة صفقات بناء على طلبات عروض مفتوحة. وفي هذا الحالة، يتم اعتماد مكاتب تقنية مختصة لإعداد الدراسات اللازمة. وفي إطار نظرتها الشمولية لقطاع المسالك، فإن الجماعة اقترحت على مجلس الوصاية بوزارة الداخلية (مديرية الشؤون القروية) رصد الودائع المالية للجنة السلالية لجماعة سيدي سليمان مول الكيفان المودعة لدى المديرية المذكورة والتي تتجاوز 3000000.00 درهم لأجل تنمية رصيد الجماعة من المسالك. وبإلحاح من الجماعة فقد تم قبول مقترحها من طرف الوزارة المذكورة التي أبرمت هذه السنة صفقة تهم أشغال فتح وتهيئة مجموعة لا بأس بها من المسالك، وقد تم الشروع في الأشغال.

وبفضل تدخلات الجماعة على صعيد المسالك القروية، يمكن الجزم أنه تم فك العزلة عن جميع الدواوير ولا يوجد تجمع سكني غير موصول بمسلك.

## ثانيا. تدبير مجالات البيئة والتعمير والماء الصالح للشرب والتعمير

### 1. تدبير المجال البيئي

(...)

### ← غياب الأطر التقنية المؤهلة لممارسة الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بحماية البيئة

قبل الترخيص بإنشاء مشاريع وحدات إنتاجية من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة، فإن هذه المشاريع تخضع وجوبا لدراسة التأثير على البيئة. يتم التداول بشأن نتائج هذه الدراسة من طرف لجنة مختلطة تضم كافة المصالح ذات الصلة ويترأسها السيد والي الجهة.

وجدير بالذكر، أن بعض المشاريع كانت مقترحة لتوطينها سواء بالمنطقة الصناعية أو بقطب التصنيع الفلاحي "الكروبوليس" وتم رفضها من طرف اللجنة المذكورة بعدما تبين أنها ملوثة.

(...)

### ← عدم التحكم في مصاريف خدمة جمع النفايات

للتخلص من نفاياتها، تستفيد الجماعة، على غرار باقي الجماعات التابعة للجماعة، من المطرح المتواجد بجماعة مكناس. هذا المطرح الذي تم تفويض تدبيره لفائدة شركة خاصة يستجيب للمواصفات التقنية التي تحترم البيئة ويؤدي خدماته لفائدة الجماعات المستفيدة بالمقابل وبحسب كمية النفايات التي تنتجها كل جماعة (150.00 درهم للطن الواحد من النفايات). ولقد برمجت الجماعة برسم ميزانيتها لسنة 2017 اعتمادا قدره 150000.00 درهم سيوظف لتسيير الواجبات المستحقة على الجماعة مقابل استفادتها من المطرح السالف الذكر.

### ← عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه وضعية مخلة بالبيئة

بخصوص مركز الحليب "SOCIETE CENTRALE DANONE" المتواجد بمحاذاة المنطقة الصناعية، فإن الجماعة راسلت مصالح العمالة. وبناء عليه، تم تشكيل لجنة مختلطة قامت بزيارات ميدانية لهذه الوحدة الإنتاجية للوقوف عن كثب على وضعيتها. كما راسلت الجماعة مسؤولي هذه الوحدة وألحت عليهم قصد اتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة بهدف الحد من التلوث المنبعث من الوحدة المذكورة. وقد أثمرت الجهود المبذولة من طرف الجماعة في هذا الموضوع نتائج جيدة حيث عمدت الشركة سالفة الذكر إلى بناء محطة لمعالجة نفاياتها السائلة قبل تصريفها في المجرى المائي (...).

◀ **عدم ممارسة الجماعة لحقها في مطالبة مستثمر بإنجاز دراسة التأثير على البيئة**  
فيما يتعلق بوضعية المجزرة الخاصة التابعة لشركة "B.B" المتواجدة بالمنطقة الصناعية، يجدر التذكير أن الجماعة قامت بالترخيص لإنشاء هذه المجزرة سنة 2008 بناء على الرأي الموافق للجنة المختلطة المختصة والتي تضم في عضويتها على الخصوص الوكالة الحضرية وقسم التعمير والبيئة بالعمالة فضلا عن مصالح أخرى؛ فهذه اللجنة، لم تخضع مشروع المجزرة لضرورة إنجاز دراسة التأثير على البيئة ليتسنى عرضه على اللجنة التي يرأسها السيد والي الجهة.

## 2. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

(...)

◀ **تعدد أنماط التزود بالماء الصالح للشرب في غياب إطار واضح ومنسق**  
باستثناء مركز الحاج قدور وتجزئة "س" اللذان تستفيد ساكنتهما من إيصالات فردية للتزويد بالماء الشروب، فإن باقي التجمعات السكنية (الدواير وتعاونيات الإصلاح الزراعي والاحياء الصفيحية) تزود بالماء بواسطة سقايات عمومية. 13 سقاية عمومية تسيير من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) وسبع سقايات من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس، فضلا عن سقايات أخرى تسهر على تسييرها الجماعة. ورغبة منه في تقليص عدد المتدخلين في قطاع توزيع الماء بالجماعة، أصدر المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2016 مقرا يقضي بالموافقة على تفويت تدبير قطاع الماء الصالح للشرب بمجموع تراب الجماعة لفائدة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتي طالبها المجلس الجماعي بإنجاز الدراسة التقنية لتعميم الربط الفردي على صعيد الجماعة.

وبناء عليه، ستصبح الوكالة المذكورة هي المتدخل الوحيد في قطاع توزيع الماء الشروب بالجماعة.

◀ **صعوبات في تسيير وصيانة السقايات العمومية وتجهيزاتها**  
بالنسبة للسقايات العمومية المسيرة من طرف كل من المكتب الوطني للكهرباء والماء (قطاع الماء) والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وعددها 20 سقاية، فإن الجماعة تتكلف بأداء مستحقات الاستهلاك فقط، أما تكاليف التجهيزات فتتحملها الوكالة والمكتب المذكورين. أما السقايات التي تسييرها الجماعة والتي تزود بالماء انطلاقا من آبار وأثقاب مائية من إنجاز الجماعة، فإن هذه الأخيرة تتكلف باقتناء وإصلاح مضخات رفع المياه بالإضافة إلى تسديد مستحقات الكهرباء على اعتبار أن هذه المضخات تستعمل الطاقة الكهربائية.

◀ **غياب نظام لتتبع الفواتير المؤداة ومراقبة الاستهلاك**  
بالنسبة لعدادات الماء التي تتكلف الجماعة بأداء مستحقات استهلاكها، فعددها 21 عدادا (20 سقاية عمومية بالإضافة إلى مقر الجماعة) ومواقعها معروفة من طرف الجماعة وتتم مراقبتها بين الفينة والأخرى. أما بالنسبة لعدادات الكهرباء، فهي تنحصر في الإنارة العمومية وخزانات المياه التي تستعمل المضخات الكهربائية بالإضافة إلى مقر الجماعة. وقد اتصلت الجماعة بمصالح المكتب الوطني للكهرباء لأجل تزويدها بلائحة هذه العدادات مع بيان موقع كل عداد.

◀ **غياب إطار وتنظيم محكم لتسيير السقايات العمومية**  
لقد سبق للجماعة أن اعتمدت صيغة الحراس المسيرين وكذا صيغة الجمعيات (13 جمعية أسست بمبادرة من الجماعة) لأجل تدبير السقايات العمومية. لكنهم للأسف (الحراس والجمعيات) فشلوا في المهام الموكولة إليهم حيث تراكمت ديون الاستهلاك، مما اضطر الجماعة للتدخل والتعاقد مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) لأجل تأمين تزويد الساكنة بمادة الماء الشروب.

◀ **عدم التحكم في نفقات الاستهلاك**  
للحد من تقادم مستحقات الاستهلاك بالسقايات العمومية بفعل تبذير المياه، تعتزم الجماعة في حالة تعذر إمكانية الربط الفردي لمجموع ساكنتها بشبكة الماء الشروب، إغلاق كل السقايات سواء تلك التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو تلك التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وتعويضها بسقايات تزود انطلاقا من الخزانات المشيدة من طرف الجماعة. وفي هذا السياق، فقد أبانت اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية عن استعدادها لدعم الجماعة ومواكبتها لبناء خزانات تغطي مجموع النفوذ الترابي للجماعة.



وتفاديا للتبذير، ستعتمد الجماعة إلى إشراك الساكنة في تسيير السقايات التي تستفيد منها من خلال خلق جمعيات محلية يحظى أعضاؤها بحس المسؤولية للسهر على تسيير هذه السقايات.  
(...).

#### ← مجانية غير مبررة وغياب الاقتصاد في استعمال الماء

كما ورد في الملاحظة فإن بعض المواطنين يعمدون إلى إحداث ثقوب في قنوات السقايات العمومية المزودة بالماء انطلاقا من الخزانات الجماعية ويقومون بتثبيت أنابيب بالثقوب المحدثه وجرها نحو منازلهم مما ينتج عنه ارتفاع ملحوظ في حجم استهلاك الكهرباء على اعتبار أن تلك الخزانات مجهزة بمضخات كهربائية تؤدي الجماعة مستحقاتها الاستهلاكية.

من جهة أخرى، فإن بعض المواطنين يقومون بتثبيت خراطيم المياه بصنابير السقايات العمومية التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وجر هذه الخراطيم إلى منازلهم مما يؤدي إلى تنامي حجم استهلاك المياه. ولمحاربة هذه التصرفات اللامسؤولة، تقوم الجماعة بمعية السلطة المحلية وأفراد القوات المساعدة بين الفينة والأخرى بحملات مباحثة لوضع حد لهذه السلوكات.

وتتطلع الجماعة للقضاء على هذه الظاهرة السيئة بشكل نهائي من خلال تعميم الربط الفردي بالماء الشروب على صعيد الجماعة ككل.

(...).

#### ← عدم ترشيد النفقات المتعلقة باستهلاك الماء

لقد راسلت الجماعة بتاريخ 2016/05/11 مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لأجل إغلاق، السقاية العمومية الكائنة بالنقطة 9 الحي القديم مركز الحاج قدور، بصفة نهائية، اعتبارا لكون ساكنة النقطة المذكورة استفادت من إيصالات فردية بشبكة الماء الشروب.

وبتاريخ 2016/07/12 كاتبت الجماعة من جديد مصالح الوكالة بخصوص هذا الموضوع غير أن هذه الأخيرة لم تستجب لطلب الإغلاق بدعوى اعتراض المواطنين على هذا الإجراء.

(...).

### 3. تدبير مجال التعمير

(...).

#### ← ضعف ومحدودية مراقبة عمليات التعمير

مراقبة عمليات التعمير، سواء بالنسبة للبناءات المرخصة أو البناءات غير القانونية، تتم بتنسيق وتكامل بين التقني الجماعي المحلف من جهة وأعوان السلطة واللجنة الإقليمية لليقظة من جهة أخرى.

وباعتمادها لهذه الطريقة في المراقبة، فقد تأتي للجماعة التحكم في مخالفات التعمير بالرغم من شساعة نفوذها التراي وقلة مواردها البشرية. فجميع البناءات غير القانونية حررت بشأنها محاضر معابنة وشكايات إلى النيابة العامة وفقا لما يقتضيه قانون التعمير.

#### ← خروقات في تجزئة "س"

بخصوص تجزئة "س"، يجدر التذكير في البداية أن هذه التجزئة أحدثت بهدف إعادة إيواء قاطني دور الصفيح بكاريان المدرسة الوطنية للفلاحة الذي كان يشكل بؤرة للسكن غير الملائم. ويندرج مشروع هذه التجزئة ضمن برنامج حكومي لمحاربة السكن غير اللائق. وقد انطلقت أشغال التجهيز بالتجزئة المذكورة نهاية سنة 2003 واستمرت إلى حدود 2008، في حين أن عملية إحصاء المستفيدين تمت خلال سنة 1998.

ونظرا لطول المدة الفاصلة بين عملية إحصاء المستفيدين والبداية الفعلية لأشغال التجهيز من جهة، واستغلال نفس القطعة الأرضية التي كانت تحتضن الدور الصفيحية كوعاء عقاري لإحداث التجزئة من جهة أخرى، فقد عرف هذا المشروع طيلة مدة إنجازها جملة من العراقيل والتعثرات التي واجهت المقاولات المكلفة بتنفيذ أشغال التجهيز.

وسعيها منها لمعالجة الاختلالات التي عرفتها التجزئة على مستوى التجهيزات الأساسية، فقد راسلت الجماعة في ثلاث مناسبات شركة العمران، باعتبارها صاحبة المشروع، قصد دعوتها إلى تدارك النقص المسجلة واحترام التزاماتها المنصوص عليها في دفتر التحملات من خلال إنجاز جميع المنشآت المقررة بموجب الدفتر المذكور والتقدير بالموصفات التقنية لهذه المنشآت.

وجدير بالذكر أن ملف هذه التجزئة معروض على أنظار محكمة الاستئناف بفاس سواء فيما يتعلق بالاستفادة من البقع الأرضية أو فيما يخص الاستلام المؤقت لأشغال التجزئة. والتحقيقات جارية مع أعضاء اللجنة التي أعلنت عن استلام هذه الأشغال والتي لم تكن الجماعة ممثلة فيها بصفة قانونية. كما تجدر الإشارة إلى أن شركة العمران أعلنت مؤخرا عن طلبات عروض أشغال تكميلية تخص التجزئة. وقد انطلقت بالفعل هذه الأشغال وهي تشارف مراحلها النهائية.

أما بخصوص تمكين المستفيدين من رخص البناء قبل الاستلام المؤقت للتجزئة، فالسبب في ذلك هو أن الوعاء العقاري الذي احتضن التجزئة كان أهلا بدور الصفيح ( 368 أسرة محصية ) مما استلزم تجهيز التجزئة عبر أشطر ( يتم تجهيز منطقة وتنقل إليها الأسر التي قامت بهدم دورها الصفيحية ثم تجهز منطقة أخرى إلى غاية انتهاء أشغال تجهيز التجزئة برمتها ) .

وفيما يتعلق بالاستفادة من رخص البناء، ينبغي التأكيد على أن هذه الرخص كانت تسلم في الأشطر المجهزة فقط وطبقا لتصاميم نموذجية ( Plans types ) مصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية لمكناس.

كما ينبغي التأكيد على أن جميع المستفيدين من رخص البناء قاموا بتسديد واجب الرسم المفروض على هذا النوع من الرخص وفقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي، باستثناء أربع حالات. وقد امتنعت الجماعة عن تسليم أصحاب هذه الحالات رخص السكن قصد الربط بشبكة الكهرباء إلى حين تسوية وضعيتهم الجبائية إزاء الجماعة.



## جماعة "بن صميم" (إقليم إفران)

تقع الجماعة الترابية بن صميم بجهة فاس مكناس، إقليم إفران، تقدر مساحتها بحوالي 342,58 كيلومتر مربع، وتبلغ ساكنتها 6506 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، بكثافة سكانية تصل إلى 19 نسمة في الكيلومتر المربع.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت المحاور التالية:

#### أولاً. تدبير مداخل الجماعة

##### 1. تنظيم مصلحة الجبايات

أبان تقييم الهيكل التنظيمي لمصلحة الجبايات المفعّل على أرض الواقع عن نقص في النجاعة والفعالية التي أحدثت لأجلها، حيث أفرزت العمليات اليومية التي يقوم بها موظفو هذه المصلحة، وجود الاختلالات التالية:

##### ← تداخل العمليات الموكولة لموظفي مصلحة الجبايات

على الرغم من الفصل الواضح بين العمليات المتعلقة بالمداخل على المستوى التنظيمي والذي يتجلى في وجود ثلاثة مكاتب؛ لوحظ أن هناك تداخلاً في الاختصاصات الموكولة للموظفين الثلاثة الذين يشتغلون بالمصلحة، بمن فيهم شسيع المداخل، وذلك خلال مرحلة الوعاء والتحصيل أو الوعاء والمراقبة أو التحصيل والمراقبة؛ مما يعني الجمع بين مهام متنافية بالنسبة لكل موظف، وهو ما يُفرغ هذا التنظيم من نجاعته وفعاليتة.

##### ← غياب مساطر للمراقبة الداخلية

لم يتم إرساء نظام للمراقبة الداخلية، من خلال وضع مسطرة قارة لتداول المعلومات بين مصلحة الجبايات والمصلحة الاقتصادية، من شأنها التنسيق بين المصلحتين فيما يخص تسليم رخص استغلال المحلات والحرص على أداء الواجبات الجبائية من طرف الملزم.

##### ← غياب المراقبة على شساعة المداخل

لا تتوفر مصلحة الجبايات على تقارير تثبت قيام الأمر بالصرف بإجراءات المراقبة على شساعة المداخل باعتباره أمراً بقبض مداخل الجماعة ورئيساً تسلسلياً للعاملين بها، وهو ما يلزمه بالإشراف العام على كافة المصالح الجماعية ومراقبة مدى نجاعة وفعالية عمل الموظفين بها إلى جانب المحاسب العمومي المختص طبقاً للمادتين 94 و96 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، إضافة إلى غياب ما يفيد بوجود تنسيق بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف لتفادي وقوع أي إخلال أو مخالفة للأنظمة، كما تنص على ذلك المادتين 45 و153 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وكذا المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969.

#### لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- الفصل عملياً بين مختلف المهام المرتبطة بالجبائيات لتحقيق الفعالية والنجاعة؛
- وضع وتفعيل مساطر توظّر تداول المعلومات بين مختلف المصالح الجماعية لإرساء أسس المراقبة الداخلية؛
- تقييم سير شساعة المداخل ومردوديتها من طرف الأمر بالصرف وكذا التنسيق مع المحاسب العمومي لتحسين مستوى عملها.

##### 2. تقييم عمليات فرض واستخلاص الرسوم والاتاوى الجماعية

تبين من خلال تقييم تدبير هذه الرسوم، عدم تفعيل مختلف الإجراءات والمساطر الهادفة لتحسين نسبة التحصيل، كما يبرز من خلال الملاحظات التالية.

### ◀ تقادم بعض الرسوم لعدم إصدار الأوامر بالتحصيل

لوحظ أن مصلحة الجبايات قامت سنتي 2011 و 2012 بمباشرة مسطرة الفرض التلقائي، تجاه بعض الملزمين، للرسوم التالية: الرسم على محال بيع المشروبات والرسم المفروض على المؤسسات السياحية وواجبات الوقوف المتعلقة بالسيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين، وذلك دون مواصلة هذه المسطرة بإيداع الأوامر بالتحصيل لدى المحاسب العمومي المخول له حصرا تفعيل التحصيل الجبري، كما تقتضيه المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية. وقد نتج عن ذلك تقادم ما مجموعه 99.636,00 درهم، حسب المراسلات التي حصرت فيها مصالح الجماعة المبالغ المستحقة بعد الفرض التلقائي للرسم.

### ◀ عدم تطبيق الجزاءات القانونية لعدم التصريح بتأسيس المؤسسة الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات أو التصريح خارج الأجل القانونية

لوحظ من خلال الاطلاع على سجل الرخص المسلمة من طرف المصلحة الاقتصادية، أنه تم الشروع في ممارسة بعض الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات دون قيام الملزمين بإيداع التصاريح بتأسيس مؤسساتهم التجارية أو إدلائهم بها داخل أجل الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية. وعلى الرغم من ذلك، لم تطبق في حقهم الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون. ويتعلق الأمر بالرخص التالية: 2013/01 و 2014/01 و 2015/01 و 2015/02.

### ◀ خلل على مستوى فرض الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

من خلال تفحص الملفات المتعلقة بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية تم الوقوف على ما يلي:

- قيام مصالح الجماعة بتسليم الرخصة عدد 2015/02 بتاريخ 05 يونيو 2015، لاستغلال المأوى السياحي "الخ. الب." الذي كان يُستغل سابقا برخصة تعود لسنة 2004 باسم "ح. م.". غير أن الأخير لم يتم إيداع إقرار بتفويت النشاط لدى مصلحة الجبايات كما تنص عليه مقتضيات المادة 75 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية، ولا تزال بزمته ديون تم حصرها بتاريخ 24 أكتوبر 2015 في مبلغ 32.531,25 درهم فيما يتعلق بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية، و 36.108,00 درهم فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات.

- عدم قيام مصالح الجماعة بإصدار الأوامر بالتحصيل المتعلقة بالديون المستحقة عن الفترة الممتدة بين 01 يناير 2012 و 31 أكتوبر 2015، بمبلغ 11.295,00 درهم بزمة مستغل "مأوى ت."، الذي أدلى بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية بتاريخ 22 دجنبر 2015 تفيد بأن المشروع متوقف عن العمل. كما أنها لم تقم بتطبيق الجزاءات القانونية عن عدم الإدلاء بإقرار توقيف النشاط داخل الأجل المنصوص عليها في المادة 75 من القانون 47.06 المتعلق بالجايات المحلية.

### لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- مواصلة مسطرة الفرض التلقائي للرسم طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، لتفادي سقوط الديون العمومية في التقادم؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة:
  - عدم وضع إقرار تأسيس أو وضعه خارج الأجل القانوني؛
  - تفويت النشاط دون تصفية الديون المستحقة ودون إقرار بهذا التفويت؛
  - عدم الإدلاء بإقرار توقيف النشاط داخل أجل 45 يوما من تاريخ هذا التوقيف، وعدم تصفية الديون المستحقة.

### ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

عمل المجلس الجهوي للحسابات على تقييم التدبير التنظيمي لنفقات صيانة المسالك والطرق بالجماعة، وكذلك تدبير الإعانات المقدمة للجمعيات من قبلها. وفيما يلي عرض مجمل للملاحظات التي تم تسجيلها بهذا الخصوص.

#### 1. تدبير الطلبات

أثار تدبير الطلبات الملاحظات التالية:

### ◀ إسناد جميع الإجراءات المتعلقة بتدبير الطلبات العمومية لنفس المصلحة الإدارية

لوحظ أن المصلحة التقنية تجمع بين المهام المتعلقة بإعداد ملفات الصفقات وتحديد مواصفات الأعمال المزمع إنجازها عن طريق سندات الطلب، ومهام التتبع والمراقبة في مرحلة التنفيذ؛ مما يتعارض مع متطلبات النجاعة والفعالية في مختلف العمليات المتعلقة بالطلبات.



### ◀ عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ عدم مسك الجماعة لمحاسبة المواد، تطبيقا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وعدم توفرها على مساطر التصريح بعدم صلاحية المعدات، تبيين المعايير الدقيقة والخاصة بكل صنف من المتلاشيات على حدة لبيان نسبة التهلاك ومدى تعذر الاستغلال وضرورة الشروع في مسطرة البيع، وهو ما ينطوي على احتمال ضياع وتلاشي المواد المخزونة، بالإضافة إلى عدم ضبط ملاءمة المشتريات مع الحاجيات الفعلية في غياب عملية الجرد.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعادة تنظيم العمل بالمصلحة التقنية من خلال الفصل بين عملية الشراء وعملية التتبع والمراقبة أثناء مرحلة التنفيذ؛
- مسك محاسبة المواد لضبط المخزون من حيث كمية وقيمة المواد المقتنات، ومن تم ملائمة المشتريات مع الحاجيات الحقيقية للجهاز.

### 2. تدبير النفقات المتعلقة بالمسالك والطرق

ناهزت تكاليف العمليات المتعلقة بفتح وإصلاح وصيانة المسالك والطرق ما مجموعه 5.982.315,95 درهم بين سنتي 2011 و2015. وقد أثار تنفيذ هذه العمليات الملاحظات التالية.

#### ◀ إنجاز أشغال فتح وإصلاح المسالك دون التوفر على برنامج مسبق

- قامت مصالح الجماعة بتنفيذ أشغال فتح وإصلاح المسالك في غياب برمجة سنوية لإنجاز وتنفيذ هذه النفقات، حيث يتم فتح الاعتمادات دون وضع برنامج دقيق للتدخلات بمختلف المسالك، تحدد بموجبه:
- المسالك والمقاطع المراد فتحها أو صيانتها؛
  - طبيعة التدخلات ونوعية الأشغال المزمع القيام بها؛
  - الكلفة التقديرية لكل مسلك أو مقطع طرقي من حيث كمية مواد المقالع وكمية ساعات عمل الآليات.

#### ◀ غياب نظام مراقبة داخلية لتتبع تنفيذ الأشغال والتأكد من صحة إنجاز الخدمة

تبين أن المصلحة التقنية قامت بصيانة عدة مسالك وطرق في غياب نظام تتبّع تنفيذ هذه الأشغال خصوصا بالنسبة لكراء الآليات، في ظل عدم:

- تحديد برنامج دقيق، لتسهيل مراقبة وضبط صحة تدخل الآليات ؛
- اعتماد جداول لضبط كميات الساعات المنجزة يوما بيوم، بكل مسلك على حدة.

بالإضافة إلى أن الطريقة المعتمدة في إنجاز الأشغال تحفها بعض المخاطر نظرا :

- لتعدد نقاط تدخل الآليات وتباعدها، مع عدم تحديد الكيفية التي يتم بها احتساب عدد ساعات العمل المنجزة (هل يتم احتساب ساعات العمل المنجزة فعليا بالمسلك فقط أم الساعات التي تقطعها الآلية بصفة عامة قبل بدء الأشغال بالمسلك وبعد انتهاءها)؛
- ولمحدودية الوسائل اللوجيستكية والبشرية الموضوعية رهن إشارة المصلحة التقنية؛ حيث تصعب المراقبة والتأكد من حجم الخدمة المنجزة بواسطة الآليات المكثرة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- إعداد البرمجة السنوية للأشغال المراد إنجازها، في إطار مخطط الميزانية المتعدد السنوات، والشراكات المحتملة، يُحدد الأولويات وجدولة التنفيذ وكذا وسائل التتبع الضرورية؛
- الإعداد والتفديد ببرنامج سنوي لعملية إنجاز وصيانة المسالك، وكذا عقلنتها بتحديد برنامج دقيق لتدخل الآليات واعتماد جداول لضبط كميات الساعات المنجزة يوما بيوم، بكل مسلك على حدة، قصد تسهيل مراقبة وضبط حجم العمل المنجز.

### 3. تدبير الإعانات المقدمة للجمعيات

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2011 و2015 بتقديم إعانات لخمس جمعيات، بلغ مجموعها 670.000,00 درهم. وقد أثار تقييم تدبير هذه المنح بعض الملاحظات:

### ◀ عدم تحديد معايير استحقاق الدعم الممنوح للجمعيات انطلاقاً من أهداف تنموية محددة

أبانت دراسة ملفات الدعم المقدم للجمعيات أن الجماعة لا تتوفر على منهجية موضوعية لتحديد الجمعيات التي يتم ترشيحها لتستفيد من الدعم، حيث لا يتم ربط قرار منح الدعم بشرط التوفر على مشاريع واضحة قصد توضيح أوجه استعمال الدعم ومدى ملائمته مع برنامج عمل الجمعية؛ كما أن بعض الجمعيات تلقت الدعم دون أن تتقدم بطلب تعبر فيه عن حاجتها للدعم المطلوب وأوجه استعماله.

### ◀ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة من الإعانات بحسابات استعمالها

تقدم الجماعة المنح للجمعيات دون أن تشترط عليها تقديم ما يبرر أوجه استعمالها، تطبيقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. بالظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه، والذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، ينص في الفصل 32 مكرر مرتين، على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الأنفة الذكر في رأسمالها كلياً أو جزئياً، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

كما أن الجماعة لا تحرص على إبرام اتفاقيات تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية أو تبيين التزامات الجمعيات التي تتلقى منحة تتجاوز 50 ألف درهم تجاه المجلس الجماعي، تطبيقاً لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003.

### لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- تدبير منح الدعم للجمعيات عن طريق إبرام اتفاقيات تحدد أهداف وأوجه استعمالها، إضافة إلى توضيح التزامات الجمعيات المستفيدة من منحة تتجاوز 50 ألف درهم تجاه المجلس الجماعي؛
- إلزام الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم بتقديم حساباتها، طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

### ثالثاً. تدبير مجال التعمير

قامت مصلحة التعمير بجماعة بن صميم بتسليم 111 رخصة بناء خلال الفترة الممتدة من بداية 2011 إلى يوليو 2016 و99 رخصة إصلاح خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015. وقد تم تسجيل عدة ملاحظات من خلال تفحص مُجمل رخص الإصلاح وعينة تتكون من 40 ملفاً من رخص البناء، نجملها فيما يلي:

### ◀ شروع إدارتين عموميتين في البناء دون الحصول على ترخيص بذلك ودون أداء الرسم المستحق

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية لبعض أورش البناء المتواجدة بتراب الجماعة أن إدارة السجون باشرت عمليات البناء، على مرحلتين، دون الحصول على الرخصة ودون أداء الرسم المطابق:

- بناء مؤسسة سجنية نهاية سنة 2009، وأداء متأخر للرسم بعد نهاية أشغال البناء بتاريخ 30 نونبر 2015؛
- الشروع في بناء وحدات سكنية تابعة للمؤسسة دون استكمال مسطرة الحصول على الرخصة، وتقديم طلبها بتاريخ 06 مارس 2015 دون أداء الرسم المستحق.

وفي سياق مواز، تم بناء الثانوية الإعدادية "بن صميم"، دون توفر مصالح الجماعة على الوثائق ذات الصلة.

### ◀ عدم احترام تحفظات اللجنة المختصة

أصدرت اللجنة المختصة بدراسة طلبات رخص البناء بعض التحفظات، بخصوص الجزء الثاني من المركب السجني (الوحدات السكنية التابعة للمؤسسة السجنية) الذي تم تقديم الملف بشأنه بتاريخ 06 مارس 2015. وتتعلق هذه التحفظات بـ "ضرورة توفير طريقة لمعالجة مياه الصرف الصحي". نظراً لأن تصريف المياه العادمة بالجزء الأول من المركب السجني الذي تم بناؤه سنة 2009، تم بشكل عشوائي، مما يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة بالقرب من مقر الجماعة. إلا أن المندوبية العامة لإدارة السجون لم تقم بأي إجراء في هذا الصدد، مما يشكل خطراً بيئياً خصوصاً بعد توسيع المركب السجني.

### ◀ نواقص تعترى مسك ملفات رخص البناء

لوحظ من خلال تدقيق ملفات رخص البناء أن بعضها لا يتضمن محضر اجتماع لجنة الدراسة لمعرفة مضمون التحفظ الذي أدرجته في الوثائق المرسومة، مما يتعذر معه معرفة مضمون هذه التحفظات والتأكد من احترامها في إطار التصميم الجديد الذي يتضمن عبارة "غير قابل للتغيير" بعد استيفاء الشروط التي كانت محل تحفظ.



إضافة إلى أنه لا يتم وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرسومة في معظم الملفات خلافا للمادة 39 من ضابط البناء العام. وكمثال على ذلك الملفات أرقام 2013/03 و 2013/13 و 2013/20 و 2014/06 و 2016/01 و 2016/02 و 2016/03 و 2016/12.

#### ◀ عدم إلزام طالبي رخص البناء بالإدلاء بطلباتهم وتسجيلها بمكتب الضبط

لوحظ أن غالبية الملفات الخاصة برخص البناء لا تتضمن طلب المعنى بالأمر، وهو ما يخالف المادة 30 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 ( 24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام. إضافة إلى أنه في الحالات التي تم فيها تضمين طلب صاحب المشروع، فإن هذا الطلب لا يستوفي الشروط الواجب توفرها من معلومات وفق النموذج المبين في الملحق رقم 4 بهذا الضابط.

كما أن هذه الطلبات لا يتم تسجيلها بمكتب الضبط المركزي، حيث من شأن هذا التسجيل أن يمكن طالب الرخصة من الاستفادة من الإذن الضمني بالبناء، في حالة ما لم تتم دراسة الملف داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية؛ وفي المادة 48 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وفيما يلي أرقام عينة من هذه الملفات: 2013/02، 2013/20، 2013/21، 2014/06، 2016/01، 2016/02، 2016/03، 2016/06، 2016/07، 2016/12، 2016/17.

#### ◀ عدم اعتماد جذاذات تبين المساحة المعتمدة في احتساب وتصفية الرسم

تستوجب تصفية الرسم على عمليات البناء، اعتماد بيان لتصفية الرسم يوضح بتفصيل المساحة المحتسبة والسعر الواجب تطبيقه حسب طبيعة المشروع (مسكن فردية أو عمارات السكن الجماعية، عقارات معدة لغرض صناعي أو تجاري...). لكن مصالح الجماعة لا تقوم بإعداد وإدراج هذه البيانات بملفات الرخص التي تتضمن فقط توصيل أداء الرسم والرخصة. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالرخص التالية: 2013/02، 2013/20، 2013/21، 2014/06، 2016/01، 2016/03، 2016/07، 2016/12، 2016/17.

#### ◀ تسليم رخص البناء دون عرض المشروع على أنظار لجنة دراسة ملفات طلبات الرخص

قامت المصالح الجماعية بتسليم بعض رخص البناء دون أن تتبع مسطرة دراسة ملفات طلبات الرخص طبقا لمقتضيات المواد 17 و 18 و 19 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام سالف الذكر، نظرا لكون التصميم لا يتضمن تأشير لجنة الدراسة، ويتعلق الأمر بالرخصتين رقم 2016/17 و رقم 2014/06، علما أنه تم عرض طلبات رخص أخرى من نفس النوع، وخلال نفس الفترة الزمنية، على أنظار اللجنة المختصة، ويتعلق الأمر بالرخصتين رقمي 2016/05 و 2016/08.

#### ◀ عدم تتبع مآل الملفات التي تمت بشأنها المتابعة القضائية

لا تتوفر المصالح الجماعية على المعطيات اللازمة لمعرفة مآل 30 شكاية تقدمت بها لوكيل الملك طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و 2015. وقد أرجعت المصلحة المكلفة بالتعمير ذلك إلى عدم توفرها على الوسائل اللوجيستكية للتنقل وضبط المخالفات، واعتمادها في ذلك على وسائل السلطة المحلية.

#### ◀ عدم تطبيق المساطر القانونية لجزر بعض المخالفات في ميدان التعمير

اتضح من خلال ملفات المخالفات التي تم ضبطها في ميدان التعمير، وكذا السجل المتعلق بها:

- عدم تفعيل مقتضيات المادة 66 سالف الذكر، فيما يتعلق بالملفات المرقمة تحت عدد 2012/03 و 2013/03 و 2013/20.
- عدم تحرير محاضر تثبت إيقاف الأشغال وإرفاقها بصور لإثبات ذلك، على الرغم من تحرير محضر المعاينة، وكذا الأمر الفوري بإيقاف الأشغال، فيما يتعلق بالملفات رقم 2012/07 و 2012/12 و 2012/13 و 2014/03 و 2014/04؛
- عدم الاحتفاظ في أرشيف المصلحة، ببعض الملفات المدونة بالسجل، مما يتعذر معه التحقق من تفعيل مختلف المساطر القانونية، هذه الملفات تحمل أرقام: (2011/02 و 2013/03 و 2013/04 و 2013/05 و 2013/09 و 2013/10 و 2013/12 و 2013/22 و 2013/23 و 2014/08 و 2015/06 و 2015/07 و 2015/08 و 2016/04).

### ◀ تسليم رخص إصلاح عوض رخص بناء

تبين من خلال تدقيق ملفات رخص الإصلاح التي سلمتها المصالح الجماعية خلال فترة المراقبة، أنه تم تسليم رخص الإصلاح في بعض الحالات التي تستلزم اتباع مسطرة دراسة "طلب رخصة بناء"، ويتعلق الأمر بالرخص التالية: رقم 2013/07 و2013/10 و2013/17

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- احترام تحفظات اللجنة المختصة فيما يخص المشاريع المرخصة؛
- ضبط مسطرة مسك ملفات رخص البناء، بتضمينها كل الوثائق اللازمة لمنح الرخصة، خصوصا محضر اللجنة الإدارية لتبرير الاستثناءات في مجال التعمير؛ ومحضر اللجنة المختصة لمعرفة مضمون التحفظات الصادرة عنها؛
- وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على تصاميم البناء المرخصة؛
- تسجيل طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة، والتقييد بنموذج "طلب الرخصة" طبقا للمادة 30 من ضابط البناء العام؛
- اعتماد جذات توضح العمليات الحسابية التي تتم على أساسها تصفية الرسم، مع الحرص على توقيعها، لتحديد المسؤوليات عند الاقتضاء؛
- عرض كل ملفات طلبات رخص البناء على أنظار اللجنة المختصة؛
- مسك ملفات خاصة بمخالفات التعمير التي يتم رصدها، وتتبع مآل قضايا الجماعة المحالة على القضاء في هذا المجال.



## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبن صميم

لم يدل رئيس مجلس الجماعة بأي تعقيب حول مشروع الملاحظات الذي تم تبليغه إليه.

## جماعة "تيزكيت" (إقليم إفران)

تقع الجماعة الترابية تيزكيت في الشمال الغربي لإقليم إفران وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 332 كلم مربع، ويغلب عليها الطابع الجبلي، الذي يمثل 43 في المائة من مساحتها الإجمالية. بلغت ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 10.693 نسمة.

بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة 11.645.699,47 درهم خلال سنة 2015. أما المصاريف الإجمالية فقد بلغت 5.170.296,44 درهم، وهو ما مكنها من تحقيق فائض إجمالي بمبلغ 6.475.403,04 درهم برسم نفس السنة. بخصوص الموارد البشرية، يشتغل بالجماعة 45 موظفا بنسبة تأطير بلغت حوالي 22 في المائة (10 أطر).

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات، همت المحاور التالية.

#### أولاً. تشخيص أسباب العجز البنيوي لميزانية التسيير

اتسمت الوضعية المالية للجماعة بعجز بنيوي في جزئها المتعلق بالتسيير، حيث لا تكفي مداخيل التسيير المسجلة سنويا لتغطية المصاريف، لولا اقتطاع مبالغ مهمة من الجزء الثاني، وقد قامت الجماعة بطلب دعم مالي إضافي على مدى الأربع سنوات الأخيرة، أثمر سنة 2015 رفع حصتها السنوية من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 34 في المائة مقارنة بمعدل السنوات السابقة. وتعزى هذه الوضعية لعدة عوامل، منها ما يرتبط بحجم نفقات الموظفين وبضعف مجهود تحصيل المداخيل؛ ومنها ما يتعلق بعدم استفادة الجماعة من الفرص المتاحة لها لتنمية مداخيلها الذاتية من حيث موقعها الاستراتيجي قرب مدينة إفران ومشاريع التجزئات التي تُجرى بترابها.

#### 1. ارتفاع حجم نفقات الموظفين

تبين من خلال تحليل بنية مصاريف التسيير أن نفقات الموظفين سجلت 88 في المائة من ميزانية التسيير برسم سنة 2015 (4,2 مليون درهم)، علما أن المصالح الجماعية قامت بوضع 12 موظفا رهن إشارة إدارات عمومية أخرى، أي ما يعادل 27 في المائة من موظفيها البالغ عددهم 45 موظفا. وتمثل نسبة الأجور التي تم صرفها لهاته الفئة من الموظفين حوالي 23 في المائة من الكتلة الإجمالية للأجور لسنة 2015 (0,97 مليون درهم). وقد أدى وضعهم رهن الإشارة لتعثر تنظيم العمل بالمصالح الجماعية، حيث لا يسمح عدد الموظفين بتحقيق توزيع للمهام بما يضمن رقابة داخلية في أبسط شروطها كما هو الحال بالنسبة للمصلحة الاقتصادية وتنمية الموارد على سبيل المثال.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة مراعاة الجماعة لاحتياجاتها الحقيقية من الموارد البشرية أخذا في الحسبان موظفيها الموضوعين رهن الإشارة، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مختلف المصالح بما يضمن قيامها بالمهام المنوطة بها في أحسن الظروف.

#### 2. ضعف مجهود تحصيل بعض المداخيل

يتسم تدبير المداخيل الجماعية بعدم تفعيل مختلف الإجراءات والمساطر القانونية لتحسين نسبة تحصيلها، سواء تعلق الأمر بالأموال الجماعية أو ببعض الرسوم والاتاوى.

#### 1.2. مداخيل الأملاك الجماعية

مكن تقييم التدبير الإداري والمالي للممتلكات من تسجيل الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم اتخاذ الجماعة ما يلزم لمواجهة ترامي الغير على أملاكها

##### • الاستغلال المؤقت لكشك

منحت الجماعة بتاريخ 19 يناير 2009 ترخيصا بالاحتلال المؤقت لقطعة أرضية لبناء كشك على مساحة 25 متر مربع. إلا أن المعاينة الميدانية أظهرت أن المساحة الحقيقية المستغلة تناهز 440 متر مربع بالإضافة إلى توقف مستغل الكشك عن أداء المستحقات التي بذمته بعد ثلاث سنوات من الاستغلال (منذ يناير 2012)، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المحصلة التي بلغت 200,00.19 درهم عند متم سنة 2015. وبذلك تكون المصالح الجماعية قد أخلت بواجب الحفاظ على الأملاك الجماعية المنصوص عليه في المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر (الفرع



6 من المادة 47 من القانون رقم 17.08 المغير والمعدل بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي)، بعدم حمل المتعاقد على احترام رخصة الاحتلال المؤقت.

#### • الاستغلال غير القانوني لمساحة محاذية للسوق بدون رخصة

سمحت المصالح الجماعية لمكتري السوق أن يقوم باستغلال منطقة خارج أسوار السوق الأسبوعي بمحاذاة الطريق الوطنية، دون أن تصدر أي ترخيص بذلك، خلافا للفصل الثالث والعشرون من كناش التحملات الذي يمنع المكتري من إجراء تغييرات بالمحل المكتري استغلال الملك العمومي المحيط به (الرصيف) دون موافقة كتابية من رئيس المجلس المعني وأداء الوجيبات المستحقة على احتلال الملك العمومي.

#### ◀ تراكم الديون على المكترين دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها

تشكل متأخرات عائدات الأملاك مبلغا لا يستهان به من المبالغ غير المحصلة، وصلت إلى 373.630,00 درهم. الأمر الذي يعكس عدم اتخاذ المصالح الجماعية للإجراءات اللازمة لاستخلاصها. وقد زاد من حدة الوضعية عدم قبول الخازن الإقليمي التكفل بالأوامر بالاستخلاص التي تصدرها المصالح الجماعية في هذا الإطار منذ سنة 2007.

#### • انتهاء مدد عقود الكراء وعدم قيام المصالح الجماعية بالمتعين لضبط علاقتها بالمكترين

على الرغم من انتهاء المدد المنصوص عليها في معظم عقود كراء الأملاك العقارية الجماعية، والتي تم تحديدها في ثلاث سنوات، لم تقم المصالح الجماعية باتخاذ التدابير اللازمة لإعداد دفتر حملات خاص بكراء ممتلكاتها للحد من تقاعس المكترين عن أداء ما بذمتهم.

#### ◀ استغلال ممتلكات جماعية مجانا دون إبرام عقود الكراء

تبين من خلال سجل المحتويات الجماعية أن عددا من الممتلكات الخاصة تم وضعها تحت تصرف موظفين (موظفة وحارس مدرسة) وجهاز عمومي، إضافة إلى رئيس المجلس الجماعي، دون أن تبادر الجماعة لإبرام عقود كراء لتأمينها، في حين أن القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 03 نونبر 2008، حدد صراحة في المحور 54 ثمن استغلال بعضها، ويتعلق الأمر بالمحلات المخصصة للسكنى، والتي تم تحديد واجب استغلالها الشهري في 100 درهم. الأمر الذي فوت على الجماعة مبالغ مهمة بالنظر لمدة الاستغلال الطويلة لهذه الممتلكات.

#### ◀ عدم تطبيق الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تقوم بتطبيق الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء على الملزمين عند إيداعهم طلبات الاستفادة من رخص البناء، طبقا لما جاء في المواد من 180 إلى 184 من القانون 07.39 سالف الذكر، مع أن جل المناطق المعنية بهذه الرخص تتواجد بالمحيط الحضري على مسافة خمسة عشر كيلومترا وتتوفر كلها على وثائق للتعمير، كتجزئة "ج. أ." التي تنتشط بها عمليات البناء بشكل هام منذ سنة 2014، ومركز "زاوية سيدي عبد السلام"؛ مما فوت على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تثمين الممتلكات الجماعية من خلال:

- الحرص على احترام المستفيدين من رخص الاحتلال المؤقت للشروط المضمنة فيها وفي كناش التحملات، وتفعيل الإجراءات المتعلقة بسحب الرخصة في الحالات التي يتم فيها الترامي على الملك الجماعي العام، أو التوقف عن أداء مستحقات الاستغلال؛
- تفعيل اختصاصات المجلس الجماعي في إطار الشرطة الإدارية لإلزام مستغل السوق الأسبوعي باحترام مقتضيات كناش التحملات؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص واجبات الكراء بصفة منتظمة للحد من تراكمها واستعصاء أدائها.

#### 2.2. الرسوم والأتاوى الجماعية

يعكس تدبير الرسوم والأتاوى الجماعية عدم تفعيل مختلف الإجراءات والمساطر القانونية لتحسين نسب تحصيلها.

##### أ. الرسم على محال بيع المشروبات

أسفر تقييم كيفية تدبير هذا الرسم عن تسجيل الملاحظات التالية:

#### ◀ عدم تطبيق الجزاءات القانونية على الملزمين

لوحظ أن المصالح الجماعية قامت بتسليم رخصتين لممارسة نشاط خاضع للرسم على محال بيع المشروبات دون أن يتم إيداع التصريح بالتأسيس بشأنهما. وعلى الرغم من ذلك، لم يتم تطبيق الجزاءات القانونية المترتبة والمنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بجاوبات الجماعات المحلية. يتعلق الأمر بالرخصة رقم 260 بتاريخ 24 يونيو 2013، والرخصة رقم 196 بتاريخ 09 يونيو 2015.

### ◀ عدم القيام بتصحيح أسس فرض الرسم

لا تقوم المصلحة المكلفة بالجبايات بممارسة حقي المراقبة والإطلاع قصد تصحيح أسس فرض الرسوم. كما أنها لا تقوم بفحص المحاسبة المتعلقة بالرسم قصد التحقق من صحة المعلومات المضمنة بالإقرارات التي يدلي بها الملمزون، طبقا لمقتضيات المادتين 149 و 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. الأمر الذي من شأنه أن يُفوت على الميزانية الجماعية مبالغ مهمة ويُكرس ممارسات التهرب الضريبي، علما أن بعض الملمزين يصرحون بمدخيل سنوية هزيلة وجزافية، تتراوح بين 3.200,00 درهم و 4.800,00 درهم سنويا، أو ما مُدغله 13,00 درهم كمدخول يومي للملمزم، لا يعكس البتة حقيقة النشاط.

### ◀ عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي عند الإقتضاء

لوحظ أن بعض الملمزين لا يقومون بأداء الرسم المُستحق، فيما آخرون يتوقفون جزئيا أو كليا عن النشاط دون الإدلاء بإقرارات العطالة، و رغم ذلك لم تقم الجماعة بتطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم تجاههم. كما أنها لم تفرض الرسم خلال فترة العطالة بحجة الإغلاق، طبقا للمادة 158 من القانون 47.06 سالف الذكر، مما ينعكس سلبا على مالية الجماعة.

### ب. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

لوحظ أن أرباب سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين لا يقومون بأداء الرسم المستحق، طبقا للمواد من 83 إلى 89 من القانون 47.06 المشار إليه أعلاه، ولا يقومون بأداء الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون 07.39 بتاريخ 27 دجنبر 2007 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المحصلة فيما يتعلق بهذين الرسمين دون أن تقوم المصالح الجماعية بتطبيق المساطر القانونية لاستخلاصهما، ولاسيما:

### ◀ عدم القيام بالإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسمين

لوحظ أن المصالح الجماعية لا تقوم بتطبيق مسطرة التحصيل المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 133 من القانون 47.06 سالف الذكر، على الرغم من أنه من أصل 22 ملزم، يقوم ملزم واحد فقط بأداء الرسمين المستحقين بصفة منتظمة، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المحصلة والتي وصلت 169.300,00 درهم عند متم مارس 2016. وتكتفي المصالح الجماعية بمراسلة الملمزين دون استكمال المسطرة واستخلاص الديون.

### ◀ عدم تطبيق الغرامات على عدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم الإدلاء بالإقرار بوقوف العربية

لوحظ عدم قيام الملمزين بإيداع التصريح بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط أو الإقرار بتوقيف النشاط في حالة توقيت العربية أو تغيير طبيعة النشاط، تماشيا مع مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وعلى الرغم من ذلك، لم تطبق عليهم مصلحة الجبايات الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون. كما أن هؤلاء لا يقومون بإيداع الإقرار المتعلق بوقوف العربية المعدة للنقل العام للمسافرين، طبقا لما تنص عليه المادة 71 من القانون 39.07 سالف الذكر. كما لا تقوم مصلحة الجبايات بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 72 من نفس القانون.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تحسين تدبير مداخيل الرسوم والأتاوى الجماعية، من خلال:

- تطبيق الجزاءات القانونية على الملمزين الذين لا يقومون بالإدلاء بالتصريح بالتأسيس بعد الشروع في استغلال مؤسساتهم الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات؛
- ممارسة حقي المراقبة والإطلاع قصد تصحيح أسس فرض الرسوم، وفحص المحاسبة المتعلقة بالرسم قصد التحقق من صحة المعلومات المضمنة بالإقرارات التي يدلي بها الملمزون، خصوصا أولئك الذين يصرحون بمبالغ سنوية هزيلة وجزافية لا تعكس حقيقة النشاط؛
- تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم على الملمزين الذين يتقاعدون عن أداء الرسم، بتوقفهم عن الإدلاء بالإقرارات بالمداخيل، أو الذين لم يسبق لهم الإدلاء بالإقرارات بصفة قطعية، منذ شروعه في الاستغلال؛
- العمل على تحصيل المبالغ المستحقة في ذمة الملمزين بالرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين بإصدار الأوامر بالاستخلاص؛
- تطبيق الجزاءات القانونية على عدم إيداع التصريح بالشروع في مزاولة النشاط بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين، وعلى عدم الإقرار بوقوف العربية بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.



### ◀ عدم استكمال مسطرة تصنيف مركز زاوية سيدي عبد السلام مركزا محددًا

تتوفر الجماعة على موقع استراتيجي، بحكم تواجد مركزها على مسافة خمسة عشر كيلومترا عن مدينة إفران مما يسمح لها قانونا باستخلاص الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، إضافة إلى أنها تتضمن تجمعات سكنية جُلها مشمولة بوثائق للتعمير، مما يجعلها مؤهلة لتكون مركزا محددًا. لكن استبعاد الاعتبارات الموضوعية المرتبطة بهاجس التنمية المحلية حالت دون تصنيف الجماعة مركزا محددًا، على الرغم من صدور مقرر عن المجلس الجماعي يقضي بضرورة تفعيل كل الإجراءات اللازمة لتصنيف مركز زاوية سيدي عبد السلام كمركز محدد كما جاء في محضر دورة يوليوز 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على مشروعين لتجزئتين سكنيتين بمركز "زاوية سيدي عبد السلام" من شأنهما ضخ موارد إضافية مهمة بميزانية الجماعة. وقد تم تسليم أشغال التجزئة الأولى "ج. أ." مؤقتا متم سنة 2006، في حين أن التجزئة الثانية "ح. ف." لم يتم تجهيزها بعد. إلا أن الجماعة لم تستكمل مسطرة تصنيف "مركز زاوية سيدي عبد السلام" مركزا محددًا، مما فوت على الميزانية الجماعية مبالغ مهمة بسبب عدم فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بمبلغ أمكن تقديره بحوالي 122.930,00 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة استحضار اعتبارات التنمية المحلية وتفعيل القرارات الصادرة عن المجلس الجماعي كقرار تصنيف مركز "زاوية سيدي عبد السلام" مركزا محددًا قصد فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

### ◀ عدم تثمين السوق الأسبوعي

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي يعد من أهم الأسواق على المستوى الإقليمي، إلا أن المصالح الجماعية لم تقم بأي استثمار لتثمين هذا المرفق الحيوي وتحسين مداخله، علما أنه تم تقليص المساحة المخصصة له بعد بناء دار للطالبة به، مما انعكس على ثمن الإيجار. بالإضافة إلى ذلك، سجل ما يلي:

#### • تناقض بين بنود عقد كراء السوق ومقتضيات كُنْاش التحملات

قامت الجماعة خلال سنة 2012 بكراء السوق الأسبوعي لاستغلاله لمدة ثلاث سنوات، وبتجديد عقد الكراء لنفس المدة مع نفس المكثري خلال شهر ماي لسنة 2015، طبقا لكُنْاش التحملات. لكن لوحظ أن عقد الكراء ينص على وجوب أداء واجبات الكراء قبل نهاية شهر ماي من كل سنة (أي مباشرة بعد إبرام العقد)؛ بينما ينص كُنْاش التحملات على أن هذه الواجبات تُؤدى بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من السنة المستحقة الأداء.

وقد لوحظ من خلال تحليل الوثائق المالية المتعلقة بالفترتين التعاقديتين 2012-2015 و 2015-2018 أن واجب الكراء تم أدائه بعد إبرام العقد بسبعة أشهر (يناير 2013 ويناير 2016)؛ مما يعني أن مكثري السوق يستفيد من تسهيلات في الأداء خلافا للمقتضيات التعاقدية.

#### • انعدام الشروط الضرورية بقاعة الذبح

باتت قاعة الذبح المتواجدة بالسوق الأسبوعي "سبت عين لحناش" مؤخرا ملاذا لعدة مرتفقين يردون عليها من جماعات أخرى بعد إغلاق بعض المذابح التابعة لإقليم الحاجب في إطار إعادة تأهيل قطاع اللحوم الحمراء؛ مما أدى لارتفاع عدد الذبائح الواردة على قاعة فريدة لا تستوعب حجم النشاط المتزايد بها. وقد لوحظ أن هذه القاعة لا تتوفر على أبسط الشروط الضرورية لعملية الذبح ومزاولة مختلف العمليات المرتبطة بها، مما أدى لتوقف المصالح البيطرية عن تقديم خدماتها منذ ما يزيد عن سنتين بحجة عدم صلاحيتها لممارسة عملية ذبح وإعداد اللحوم الحمراء الموجهة للاستهلاك.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتثمين مرفق السوق الأسبوعي، من خلال:

- تفعيل مقرر المجلس الجماعي القاضي بضرورة البحث عن مكان بديل لإقامة السوق الأسبوعي والمجزرة التابعة له؛
- الحرص على ملائمة مقتضيات كُنْاش التحملات لبنود عقد إيجار السوق الأسبوعي لضمان أداء واجبات الكراء داخل الأجل القانونية.

### ◀ تفويت مبالغ مهمة لعدم وضوح الرؤية بخصوص جوانب من مشروع تجزئة "ج. أ."

قامت الجماعة سنة 2004 باقتناء أرض لإنشاء مشروع تجزئة "ج. أ."، في إطار اتفاقية شراكة مع شركة العمران-مكناس أبرمت سنة 2005، ويتأطير من المجلس الإقليمي صاحب فكرة إنجاز المشروع. لكن هذا المشروع عرف عدة تعثرات يرجع سببها إلى إنجازه قبل الانتهاء من إعداد دفتر التحملات لتأطير التطور السليم للتجزئة السكنية.

## • تأخير الاستفادة من عائدات تفويت البقع الأرضية إثر تغيير الإطار الاتفاقي والتأخر في إعداد كناش تحملات تفويت القطع الأرضية

قامت المصالح الجماعية بتضمين بند في دفتر التحملات يضمن أداء "جزاءات على التفويت" لفائدة الجماعة، بصفتها "صاحبة الصلاحية في إبرام عقود البيع مع المستفيدين"، في الحالات التي يقرر فيها المستفيد الأصلي من القطعة الأرضية المجهزة تفويتها لشخص آخر. إلا أن التأخير الذي شهده إعداد دفتر التحملات، إثر عدم ملاءمة الإطار الاتفاقي الذي أطر تطور المشروع وتغييره بإبرام اتفاقية انتداب مع شركة العمران بتاريخ 21 ماي 2015، عوض اتفاقية الشراكة التي أبرمت معها في البداية سنة 2005؛ لم يُمكن الميزانية الجماعية من الاستفادة من هذه الجزاءات في أوانها، علما أن مختلف أشغال التجزئة انتهت وتم تسليمها مؤقتا بتاريخ 12 دجنبر 2006. بالإضافة إلى عدم توصل المجلس الجماعي إلى تحديد الصيغة النهائية لكناش تحملات تفويت القطع الأرضية من حيث مبلغ الجزاءات الواجب تحديدها، وكذا نوعية المستفيدين الخاضعين لها.

## • عدم حماية حق الجماعة في الاطلاع على محاسبة المشروع في إطار صياغة اتفاقية الانتداب

لوحظ أن اتفاقية الانتداب لم تتضمن أي مقتضى يعطي للمصالح الجماعية حق الاطلاع المستمر على تطور محاسبة المشروع، لتكون على علم بالمصاريف والتحملات وكذا فائض المشروع بصفة دورية، لكي يتسنى لها برمجته في الوقت المناسب. كما أنه لم تتم الإشارة إلى كيفية إخبار الجماعة بالفائض المحقق، وحسب جدول زمنية محددة؛ علما أن هذه الأخيرة لم تبادر إلى طلب البيانات المالية للمشروع بطريقة مباشرة، لولا أن تم إخبارها عن طريق السلطات الوصية بالفائض الأول للمشروع، مما حرم ماليتها من سيولة كان يمكن من خلالها تجاوز العجز البنوي للميزانية.

## • عدم إشراك المصالح الجماعية في برمجة وتنفيذ عائدات مشروع تجزئة "ج. أ."

تبين من خلال محاسبة المشروع أن الفائض الحالي يفوق مبلغ 14 مليون درهم. وقد تمت برمجة ما يناهز 5 ملايين درهم من هذا الفائض سنة 2013 لإعادة هيكلة مركز عين الحناش. وبالتالي تتوفر الجماعة حاليا على فائض يفوق 9 ملايين درهم في انتظار برمجته مستقبلا. إلا أنها لم يكن لها أي دور في برمجة الفائض الأول، حيث صادقت فقط على البرمجة التي قامت بها السلطات الوصية وتم إخبارها بضرورة إدراج هذا الفائض في دورة المجلس لبرمجته في إطار إعادة هيكلة عين الحناش، كما يتضح من محاضر دورات المجلس. فضلا عن أن المصالح الجماعية لم تقم بدورها في تتبع تنفيذ الأشغال المُبرمجة، بما أن شركة العمران قامت بجميع المراحل ابتداء من الدراسة إلى غاية تنفيذ الأشغال والتتبع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتوخي الدقة والعقلانية في صياغة اتفاقيات الشراكة والسهر على حماية الحقوق المالية للجماعة، من خلال:

- ضبط إعداد دفاتر التحملات التي تُوَطر هذه الاتفاقيات؛
- الحرص على تضمين اتفاقيات الشراكة بنودا تحفظ حق الجماعة في الاطلاع على المعلومات المالية للمشاريع المزمع إنجازها؛
- الحرص على حق الجماعة في برمجة عائدات المشاريع المنجزة على ترابها، انسجاما مع برنامج عملها؛ وكذا إشراك المصالح الجماعية في تتبع تنفيذ الأشغال لاكتساب الخبرة في أفق تعزيز الاستقلالية المحلية.

## ثانياً. انعكاسات عجز ميزانية التسيير على مجهود الاستثمار

في ظل العجز البنوي الذي تعرفه الجماعة وضعف مواردها، يصعب على المصالح الجماعية برمجة وتنفيذ أي استثمارات من شأنها النهوض بالتنمية المحلية. وتجدر الإشارة إلى أنه تم خلال أواخر سنة 2014 إعداد برنامج عمل الجماعة من طرف جامعة الأخوين، في إطار اتفاقية شراكة أبرمت سنة 2011 بين وزارة الداخلية والمجلس الإقليمي لإفران والجماعات الحضرية والقروية الثمانية التابعة لإقليم إفران، حيث بلغت مساهمة الجماعة فيها مبلغ 200 ألف درهم، تم تحويلها إلى الميزانية الإقليمية على دفعتين. إلا أن تقييم مدى قابلية هذا البرنامج للتنفيذ على أرض الواقع أثار بعض الصعوبات التي ترجع بالأساس إلى العوامل التالية :

### ◀ غياب تشخيص دقيق للوضعية المالية الصعبة للجماعة

لوحظ أن برنامج العمل لم يسلط الضوء على مكامن ضعف المالية الجماعية ومواطن القوة التي يجب استغلالها، ولا على فرص التنمية المتاحة في إطار التحولات التي تعرفها المنطقة وكذا المخاطر التي قد تحول دون تحقيق الجماعة لأهدافها الاستراتيجية، أو استفادتها من الديناميكية التي يعرفها الإقليم. مع العلم أن هذا البرنامج لا يعكس تحليلا للمالية المحلية بالشكل الذي يُمكنها من رصد حاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد أولوياتها وتقييم مواردها ونفقاتها.



كما أن البرنامج المذكور أغفل تشخيص وضعية السكن والتعمير وإعداد التراب بالجماعة، وكذا التطهير السائل وجمع ومعالجة النفايات. مما جعله مجرد برنامج نموذجي لكافة الجماعات التابعة للإقليم والتي كانت طرفا في الاتفاقية، في حين أن المحور الخامس من الاتفاقية يلزم الجهة التي أعدت هذا البرنامج بتعيين خبراء في التنمية وتسخير الأطر المختصة في مجال التنمية المحلية من أجل دعم ومواكبة الجماعة لإعداد وتنفيذ برنامج عملها ووضع منظومة المعلومات الجماعية رهن إشارتها و تنظيم دورات تكوينية لفائدتها.

#### ◀ غياب الدعم لتعبئة التمويل

بغض النظر عن المراحل التي يجب قطعها قبل تنزيل المشاريع المضمنة في خطة العمل في إطار المحاور الاستراتيجية التي صاغها برنامج العمل، والتي تقتضي إعداد مخطط العمل الثلاثي ومخططات العمل السنوية، فإن المصالح الجماعية لا تتوفر على الإمكانيات المالية لبرمجة مشاريع في ظرفية تتميز بالعجز البيوي للميزانية. وبالمقابل لم يتم تفعيل مقتضيات المحور الأول من الاتفاقية التي تنص على أنها تهدف أيضا إلى تقديم الدعم والمواكبة الضروريين لصياغة برنامج العمل وتعبئة التمويل من أجل تنفيذها.

#### ◀ عدم كفاية ميزانية التجهيز الجماعية لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان

يتضح من خلال تقييم نسبة تغطية تزويد ساكنة الجماعة بالماء والكهرباء أنها لاتزال في حاجة إلى استثمارات في هذا المجال، خصوصا فيما يتعلق ببعض المناطق البعيدة كأدغاغ وأيت أورتيندي التي لم تتجاوز نسبة تغطيتها بالماء الصالح للشرب، على التوالي، 20 و40 بالمائة. أما بالنسبة للكهرباء فقد ساهمت مشاريع كهربية الدواير التي أنجزها المكتب الوطني للكهرباء سنة 2011 في ربط أغلب المناطق بشبكة الكهرباء. لكن رغم ذلك، لا يزال هناك خصائص في المناطق البعيدة عن مركز الجماعة يتطلب استثمارات إضافية لتغطية حاجيات الساكنة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتقوية قدرات الجماعة ومواكبتها في مسلسل التخطيط الاستراتيجي من أجل تحقيق أهداف مسطرة وواضحة منبثقة من أولويات معبر عنها، وذلك من خلال:

- تفعيل آلية الحوار والتشاور والرفع من مستوى التواصل مع مختلف الشركاء على اعتبار أن تراب الجماعة يظل مجالا لتدخل عدة فاعلين عموميين وخواص؛
- البحث عن شراكات لتفعيل التوجهات المرصودة في المحاور الاستراتيجية لبرنامج عمل الجماعة، بغية تلبية الحاجيات الأساسية للساكنة؛
- إنجاز مشاريع تستجيب لحاجيات السكان وتسعى إلى تحسين مستوى التسيير والتدبير المحلي في فترة زمنية محددة وبحسب الإمكانيات المتاحة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيزكيت

### (نص مقتضب)

يشرفني أن أوافيكم ببعض التعقيبات والتوصيات الخاصة بملاحظاتكم والتي نذكرها على الشكل التالي:

#### 1. ارتفاع حجم نفقات الموظفين

إن نفقات الموظفين بالجماعة تشكل فعلا عبئا ثقيلا على الميزانية، ذلك راجع بالأساس إلى إرث قديم تم من خلاله توظيف مجموعة كبيرة من الموظفين في إطار المجلس الوطني للشباب والمستقبل. كما أن الموظفين الموضعين رهن الإشارة قد تم اتخاذ قرار بشأن إنهاء وضع رهن الإشارة في الأسماء التالية: (...). و تقرر إنهاء وضعهم رهن الإشارة و أن (..) قد وافقنا على انتقاله إلى الميزانية العامة بالعمالة، ولذلك ينخفض صنف هؤلاء الموظفين من 12 إلى 3 نظرا لما يقدموه من خدمات للإقليم ككل. حيث بادرنا إلى إرجاع بعضهم إلى أسلاكهم الأصلية. وبهذا فإن الاجور التي ستصرف لهذه الفئة لن تشكل بعد ذلك إلا نسبة قليلة.

هذا بالإضافة إلى أنه تم أخذ ذلك بعين الاعتبار وفق هيكل تنظيمي جديد تمت المصادقة عليه، بحيث وضع كل موظف في المكان المناسب.

#### 2. ضعف مجهود تحصيل بعض المداخل

(...)

##### ← الاستغلال المؤقت للكشك

فعلا تم ترخيص المعنى بالأمر من طرف المجلس السابق لاستغلال مساحة 25 متر مربع، إلا أنه استغل ظرفا سياسيا واستولى على مساحة تناهز 440 متر مربع و قام المجلس بعد ذلك بمحاولات ردعه واحترام العقدة، غير أنه أبى و تقاعس عن أداء الواجبات. وبعد الزيارة التفنيسية التي قمتم بها، راسلنا المعنى بالأمر وأجبرناه على أداء مستحقته واستجاب لذلك، بدفع: مبلغ 4800.00 درهم (...). والباقي سيتم على دفعات على رأس كل شهرين.

وفي هذا الشأن، قامت لجنة محلية بإجباره لاستغلال فقط المساحة المسموح له ألا وهي مساحة 106 متر مربع مغطاة كشغل ملك جماعي مؤقت سيطبق عليه الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم: 2017/3

##### ← الاستغلال الغير القانوني للمساحة المحاذية للسوق بدون رخصة

لقد عمل المجلس بالتنسيق مع السلطات المحلية على الموافقة على بناء إعدادية وداخلية، ودار الطالبة، بوسط السوق الاسبوعي، الشيء الذي لم يرق مكثري السوق بفعل تضيق المساحة ولتفادي شكاياته ارتأى المجلس السماح له باستغلال جنبات السوق في إطار دورة للمجلس بناء على رسالة عاملية في هذا الشأن.

##### ← تراكم الديون على المكثرين دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها

إن تراكم هذه الديون ناتج عن مغادرة بعض المكثرين محللتهم. الشيء الذي صعب مأمورية استخلاصها رغم المجهودات المبذولة في هذا الشأن.

##### ← انتهاء مدد العقود وعدم قيام المصالح الجماعية بالمتعين لضبط علاقتها بالمكثرين

لقد عملنا على استدعاء كل المكثرين لتجديد العقود، إلا أنه لم يلب الجميع هذا الطلب باستثناء أربع حالات. وقد أدرجت الجماعة لهذه الغاية، نقطة تتعلق بالموافقة على كناش التحملات الخاص بهذه المرافق. و نحن الآن بصدد المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية.

##### ← استغلال ممتلكات جماعية مجانا دون إبرام عقود الكراء فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة للسكن الوظيفي

لقد تم إبرام عقود كراء للمساكن التالية: موظفة جماعية - حارس مدرسة. أما فيما يخص السكن الموضوع رهن إشارة الرئيس، فإنه قد خصص لدار الضيافة أو لاجتماعات خاصة للمجلس. كما أن السكن الوظيفي المستغل من طرف الجهاز العمومي من القوات المساعدة، فقد قمنا بالواجب وراسلنا السلطات المعنية على أن فردا منهم قد غادر المحل دون إخلائه من الأثاث، الشيء الذي صعب علينا اقتحامه أو القيام بأي شيء.

##### ← عدم تطبيق الجزاءات القانونية على الملتزمين

لقد تم تطبيق جزاء التأسيس على رسم محل بيع المشروبات على الرخصة رقم: 196 بتاريخ: 09 نونبر 2015. (...). إلا أن الرخصة رقم 260 بتاريخ 2013/06/24 في اسم السيد "ع. الد." لم تتمكن من استخلاص الواجبات الخاصة بها لأن المعنى بالأمر أغلق المحل منذ 2014 وغادر التراب الوطني إلى الخارج وسيتم تطبيق الرسم عليه خلال فترة العطلة.



### ◀ عدم القيام بتصحيح أسس فرض الضريبة

لقد قررنا بدءاً من تاريخه تصحيح قرارات المزمين، وذلك بتكليف لجنة المالية والميزانية بفحصها.

### ◀ عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي عن الاقتضاء

في هذا الشأن لقد تمت مراسلة جميع المزمين كإشعار أول أي لغرض تأدية ما بذمتهم، وفي حالة عدم الاستجابة سنضطر إلى مراسلتهم مرة أخرى طبقاً لمقتضيات القانون. وإذا تقاعسوا كذلك سنحيل الأوامر بالدخول على السيد الخازن الاقليمي.

### ◀ عدم استخلاص الرسم على النقل العام للمسافرين و الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة

#### للنقل العمومي للمسافرين

إن أرباب سيارات الاجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين قد توقفوا عن أداء ما بذمتهم بدعوى أن السعر المفروض عليهم جد مرتفع مقارنة مع باقي جماعات الاقليم، وعليه فقد قام المجلس مؤخراً بمراجعة هذا الرسم وتخفيضه من 200 درهم إلى 100 درهم. لهذه الغاية فقد استجاب البعض منهم لأداء الواجبات المستحقة على أقساط وسيتم اصدار أوامر بالدخول للخازن الاقليمي بعد مراسلتهم وإشعارهم للمرة الثانية.

### ◀ عدم القيام بالإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسمين

كما سبق الذكر، فإن الجماعة عازمة على إصدار أوامر بالمداخيل في حق المزمين بعد إشعارهم عبر البريد المضمون مرتين طبقاً لما هو معمول به.

### ◀ عدم تطبيق الغرامات على عدم تصريح بتأسيس و عدم الادلاء بإقرار بوقوف العربات

لقد تم تطبيق هذه الغرامات على بعض المزمين الذين استجابوا لدعوة المجلس (...) وسنقوم باستصدار أوامر بالدخول الخاصة بجزاءات عدم الادلاء بالإقرار بالتأسيس.

### ◀ عدم أو تعذر فرض واستخلاص بعض الرسوم

لقد تمت مؤخراً في إطار دورة عادية الموافقة على تصنيف تجزئتي: "ج.أ." و"ع.ف." إلى مركز محدد، غير أنه اتضح لنا إجبارية وضع تصميم طوبوغرافي يحدد موقع هذا المركز. هذا التصميم يتطلب رصد اعتماد مالي له. الشيء الذي تأتى لنا خلال دورة استثنائية ليوم 2017/08/03 والتي تم من خلالها تحويل اعتماد مالي لهذه الغاية.

### ◀ عدم تطبيق الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية لأغراض البناء

في هذا الشأن لقد تمت إضافة فصول تتعلق بشغل الاملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء، بالقرار الجبائي رقم 3 المصادق عليه بتاريخ 07 مارس 2017. والقرار المذكور قبله تم تفعيله ابتداء من هذا التاريخ.

### ◀ تعذر فرض الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية إثر عدم استكمال مسطرة تصنيف المركز المحدد

لقد عملت الجماعة على تصنيف تجزئتي "ج.أ." و"ع.ف." إلى مركز محدد وتمت الموافقة عليه من طرف المجلس. غير أن القيام بهذه المهمة يتطلب إعداد تصميم طوبوغرافي كما تمت الإشارة إلى ذلك قبله.

### ◀ عدم تثمين السوق الاسبوعي

يعتبر السوق الاسبوعي من أهم الاسواق الاقليمية، ونظراً لتقليص مساحته بالمرافق العمومية قامت الجماعة بعدة محاولات لاقتناء الاراضي المجاورة لتوسيع مساحته. إلا أن هذه الاراضي كلها أراضي سلالية تعذر عن الجماعة تحويل الاعتماد المباشر لذوي الحقوق لأنها تتطلب اجراءات خاصة ومعقدة، يتكلف بها قسم الشؤون القروية مما زاد من صعوبة هذه العملية. كما أن الجماعة بصدد محاولات أخرى لاقتناء أراضي أخرى لتحسين وتثمين هذا المرفق الحيوي في جميع الخدمات.

### • تناقض بعض بنود عقد الكراء و مقتضيات كناش التحملات

تعتبر هذه ملاحظة إيجابية، بحيث تم على أساسها مراجعة كناش التحملات و فقها و تم تنقيح بعض الفصول منها حيث تم استدعاء اللجنة الادارية لتقييم و تحديد أئمة كراء جميع المرافق الجماعية في أفق إعداد كناش يستجيب لهذه الملاحظة الذي تم ارساله بعد ذلك للمصادقة عليه.

### • انعدام الشروط الضرورية بقاعة الذبح

إن المصالح البيطرية تطالب الجماعة بإيجاد قاعة للذبح في مستوى عالي، إلا أن الجماعة لا تتوفر حالياً على اعتمادات مالية يمكن رصدها لهذه الغاية، علماً بأن المجلس يتوفر على رغبة أكيدة في تحسين هذا المرفق و طالب المجلس الاقليمي بمساعدة الجماعة في هذا الشأن.

## ← تأخير الاستفادة من عائدات نفويت البقع الأرضية إثر تغير الإطار الاتفاقي والتأخير في إعداد كنفاش التحملات لتفويت القطع الارضية

تعرف تجزئة "ج. أ." تعثرا غير مسبوق منذ إنشائها في إطار اتفاقية شراكة مع شركة العمران وذلك راجع لتداخل مختلف المصالح التابعة لعمالة إقليم إفران والتي تكفلت في البداية بهذا المشروع. وعندما أسندت المهمة للجماعة، تمت مراسلة المصالح المركزية بالرباط من أجل استصدار قرار نفويت البقع الأرضية. فرفضت هذه الاخيرة بدعوى عدم احترام بعض الشروط القانونية لذلك. ولحد الآن لم يتأت لنا إبرام عقود الشراء مع المستفيدين. وعليه لم تتمكن من فرض جزاءات في أوانها طبقا لكناش التحملات الذي لم تتم المصادقة عليه والذي يسمح بفرض هذه العمليات. كما أن الملف جاهز (دفتر التحملات) تبعا لتوصيات وزارة الداخلية وأنا ننتظر تأشيرة السلطات المختصة لإقليم إفران.

## ← عدم حماية حق الجماعة في الاطلاع على محاسبة المشروع في إطار صياغة اتفاقية الانتداب

في هذا الصدد، إن الجماعة لا تجد أي مشكل في الاطلاع على محاسبة المشروع، علما بأن شركة العمران لا تتوانى في اعطاء توضيحات و تفسيرات كلما طلبت منها الجماعة ذلك وخاصة فيما يتعلق بالفائض المحقق.

## ← عدم إشراك المصالح الجماعية في برمجة و تنفيذ عائدات مشروع تجزئة "ج. أ."

في إطار اتفاقية شراكة مع شركة العمران تقوم هذه الأخيرة بتنسيق مع الجماعة بإنجاز الأشغال المطلوب منها من لدن المجلس باعتبارها تتوفر على تقنيين مؤهلين لهذه المهمة على عكس الجماعة، ورغم ذلك فإن المصالح الجماعية لها دور في تتبع هذه الأشغال. وبما أن الاتفاقية التي أبرمت بين شركة العمران و المجلس السابق (...) تشوبها عدة عيوب ونواقص فإن المجلس الحالي سيقوم في إطار دورة عادية بإعادة صياغة هذه الاتفاقية بجميع بنودها.

## ← غياب تشخيص دقيق للوضعية المالية الصعبة للجماعة

لقد تم تكليف جامعة الاخوين بإفران، على الصعيد الاقليمي ككل، بإعداد المخطط الجماعي للتنمية (برنامج عمل الجماعة) عبر اتفاقية شراكة. إلا أنه اتضح أن هذا المشروع غير ذي جدوى بحيث لم يتم التوصل إلى تحديد أولويات الجماعة والبحث عن مصادر تمويلها.

## ← غياب الدعم لتعبئة التمويل

لقد وعدتنا جامعة الاخوين، طبقا لاتفاقية الشراكة المبرمة معها، على إيجاد مصادر لتمويل بعض المشاريع المحددة بالمخطط الجماعي للتنمية، إلا أنها لم تف بذلك، و بقي المشروع حبرا على ورق دون أن تستفيد الجماعة منه رغم اتصالاتنا المتكررة معها.

## ← عدم كفاية ميزانية التجهيز الجماعية لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان

تعتبر الجماعة من أفقر الجماعات بالإقليم حيث تركز أساسا على تغطية مصاريف التسيير على الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 76%، تخصص أساسا لتأدية أجور وتعويضات الموظفين. وعليه، فإن الجماعة لا تحقق بذلك فائضا كبيرا يمكن رصده لميزانية التجهيز لتلبية لحاجيات الساكنة المتزايدة تزامنا مع شساعة المجال الترابي التابع للجماعة. ورغم ذلك فالمجلس ما فتئ يبذل مجهودات جبارة في إطار علاقات مع الجهات المعنية للحصول على مساعدات مالية تخصص لإنجاز مشاريع اجتماعية لا يستهان بها. وعلى هذا الأساس قمنا ببرمجة مشروعين خلال هذه السنة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، متعلقين أساسا بالماء الصالح للشرب (حفر بئر و تجهيزه بأدغاغ و تمديد القنوات المائية بايت اورتيندي) وإيصال الربط الكهربائي لدواري أدغاغ و سيدي عبد الرحمان.



## جماعة "إيموزار مرموشة" (إقليم بولمان)

أحدثت جماعة إيموزار مرموشة بموجب المرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ 9 أبريل 1997، وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم بولمان. وتعتبر الجماعة مركزا إداريا لأربع جماعات هي آيت المان وتالزمت وآيت بازة وألميس مرموشة، ويمتد ترابها على مساحة 3 كيلومتر مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 4209 نسمة بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

### I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

خلصت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات والتي همت المحاور التالية: تدبير النفقات والمداخيل ومجال التعمير للفترة الممتدة من 2011 إلى 2015، إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، نوردتها كما يلي.

#### أ. تدبير النفقات

تدبر جماعة إيموزار مرموشة نفقاتها بواسطة صفقات عمومية أو من خلال إبرام سندات للطلب، وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي :

##### 1. تدبير النفقات بواسطة الصفقات

أبرمت مصالح الجماعة خلال الفترة المذكورة، تسع صفقات في إطار ميزانية التجهيز بمبلغ إجمالي ناهز 6.857.390,22 درهم، همت توكسية الطرقات وتوسيع الشبكة الكهربائية وتبليط المسالك والممرات بالإسمنت. وقد بلغ إجمالي النفقات المتعلقة بتوكسية الطرقات 4.286.109,06 درهم، تم الوقوف من خلال فحص ملفات الصفقات المتعلقة بها على الملاحظات التالية:

##### أ. إعداد وإسناد الصفقات

سجل المجلس الجهوي للحسابات على هذا المستوى ما يلي :

- غياب الدراسات الجيوتقنية القبلية للأشغال المنجزة؛ مما يحدث تغييرات على مستوى طبيعة وكمية الأشغال المنجزة؛
- عدم الأخذ بنتائج الدراسات التقنية خلال مرحلة إعداد البيان التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة رقم 2011/04؛ انعكس سلبا على مرحلة التنفيذ؛
- عدم إلزام المقاول بإعداد المذكرة التقنية لتنفيذ أشغال الصفقة رقم 2011/06، مما يخالف مقتضيات الفصل 42 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة سالفة الذكر، الذي نص على أن يعدها نائل الصفقة وأن يقوم، داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة، بتسليم المذكرة التقنية النهائية لصاحب المشروع قصد المصادقة، تحت طائلة تطبيق غرامة تأخير يومية محددة في واحد من الألف من مبلغ الصفقة المبرمة؛
- عدم تغطية شواهد التأمين التي أدلت بها المقاول نائلة الصفقة رقم 2011/04 كافة الأخطار المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة، حيث لوحظ أن الجماعة أصدرت الأمر بالشروع في الأشغال رغم إدلاء المقاول نائلة الصفقة بعقود التأمين المتعلقة بتغطية المسؤولية المدنية، دون تغطية حوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدموها، فضلا عن عدم تغطيتها لفترة إنجاز الأشغال، الممتدة من 2011/07/25 (تاريخ بداية الأشغال) إلى 2012/09/24 (تاريخ التسلم المؤقت للأشغال)، إذ تغطي في مجملها الفترة بين 2012/06/10 و2013/10/29، كما أن هذه الوثيقة تم تسليمها من طرف شركة التأمين بتاريخ 2012/10/30، أي بعد التسلم المؤقت للأشغال، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 16 من دفتر التحملات الخاصة بالصفقة رقم 2011/04.

##### ب. تنفيذ الصفقات المتعلقة بتوكسية الطرقات

لوحظ في هذا الصدد ما يلي :

- تنفيذ الصفقات رقم 2011/4 و2011/06 و2013/05 في غياب تصاميم التنفيذ مؤشر عليها "صالح للتنفيذ"؛

- إصدار أوامر بالتوقف غير مبررة مكنت المقاول من آجال إضافية، حيث تبين من خلال ملف الصفقة رقم 2011/04 التي حددت مدة الإنجاز في خمسة أشهر، توجيه أمر للشركة ببداية الأشغال بتاريخ 25 يوليوز 2011، وإصدار أمر بالتوقف بدعوى رداءة أحوال الطقس بتاريخ 10 دجنبر 2011؛ ولم يعط الأمر باستئناف الأشغال إلا بمرور أزيد من 9 أشهر وتحديدًا بتاريخ 17 شتنبر 2012. لكن يستفاد من محضر الورش المؤرخ في 12 يوليوز 2012، بخصوص الأمر الذي وجهته اللجنة المكلفة بمتابعة الأشغال للشركة في شأن وضع طبقة التشريب وأشغال أخرى على مستوى الطرقات المعنية بالأشغال؛ أن الأشغال كانت متواصلة خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف؛
- اختلاف مهم على مستوى الكميات المنفذة والواردة بكشف الحساب النهائي مقارنة بالبيان التفصيلي للأثمان، حيث لوحظ من خلال تتبع الصفقات ذات الأرقام 2011/04 و 2011/06 و 2013/05 المتعلقة بأشغال الطرق، أن تغييرات مهمة طرأت على حجم جل أنواع المنشآت بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مهمة مقارنة بالكميات المدرجة في البيانات التقديرية المفصلة للصفقات، بل إن بعض المنشآت لم تنجز بالمرّة. هاته التغييرات الكبيرة في الكميات المنفذة تعزى لوجود نقائص في الدراسات التقنية القبلية أو لأن الجماعة لم تأخذ بنتائجها عند التنفيذ؛
- الأمر بأداء أشغال غير واردة في البيان التفصيلي للأثمان عن طريق تضخيم كميات الأشغال الواردة في الصفقة رقم 2011/06، المتعلقة بأشغال تهيئة الطرقات بمبلغ 1.481.820,00 درهم، والتي سجل بخصوصها عدم إنجاز أشغال مبرمجة في إطار الصفقة بقيمة 571.475,94 درهم، في حين تمت، في غياب دراسات تقنية قبلية، إضافة أشغال لم تكن مبرمجة بقيمة 434.280,00 درهم وبنسبة تغييرات طالت 29 بالمائة، دونما تقييد بمقتضيات الفصلين 51 و 55 من المرسوم رقم 2.99.1087 بتاريخ 14 ماي 2000 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. إذ بالرجوع إلى المحضر المنجز من قبل لجنة تتبع الورش والمؤرخ في 2012/04/05، تبين أن اللجنة قررت إدخال تغييرات على طبيعة الأشغال تتمثل في تغيير الأثمان المتعلقة بإنجاز الخندق بالخرسانة من أجل تصريف مياه الأمطار بوضع قوادم من نوع BVA ذات قطر 800Ø و 600Ø وبناء فواهد المجاري للغرض ذاته وذلك لضمان السلامة على مستوى الطريق المراد تهيئتها وخصوصا خلال فصل الشتاء وانسيابية حركة سير الراجلين على طول جنبات الطريق. كما طلبت من الشركة بناء على محضر تتبع الورش المؤرخ في 2012/05/10، تحويل المجمع المتعلق بالتطهير السائل على مستوى المقطع المتواجد أمام البنايات وإنجاز أشغال تلبط من أجل تغطية السواقي بين الطريق موضوع الأشغال والطريق الإقليمية رقم 5115، بناء على البيان التفصيلي المقدم من طرف مكتب الدراسات.
- وتبعا لهذه التغييرات تم إنجاز مقترح أثمان بتاريخ 2012/06/11 بخصوص أشغال إضافية غير متعاقد بشأنها، تمت الموافقة عليه بناء على محضر دفتر الورش بتاريخ 2012/06/06 بمبلغ 434.280,00 درهم. وقد كشفت المقارنة ما بين كشف الحساب الثالث والأخير ووضعيات الأشغال المنجزة فعلا على أن أشغالا غير واردة في الصفقة تم أدائها بأثمان واردة في البيان التفصيلي للأثمان، ذلك أن كشف الحساب الثالث والأخير لا يتضمن الأشغال الإضافية. ولاستيعاب هذه الأخيرة ضمن كشف الحساب الأخير، قامت الجماعة بتضخيم الكميات المتعلقة بالأثمان رقم 10 و 11 و 12. فيما يخالف مقتضيات المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال التي تنص على أنه: "يوضع كشف الحساب بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا بعد تغيير الأثمان المذكورة عند الاقتضاء[...]"؛
- تم بتاريخ 2015/09/01 وفي إطار الصفقة رقم 2013/05، المتعلقة بتكسية الطرقات بمركز إيموزار مرموشة، الأمر بأداء مبلغ بقيمة 42.000,00 درهم، بموجب كشف الحساب الثاني والأخير المؤرخ في 2015/08/19، لصاحب الصفقة المذكورة. وبالرجوع إلى المحضر المؤرخ في 30 شتنبر 2014، تبين أن هذا المبلغ يتعلق بأداء 300 متر مكعب من مادة GNB ضاعت نتيجة الأمطار الغزيرة التي عرفتها المنطقة يوم 29 شتنبر 2014. وتجدر الإشارة، بحسب إفادة تقنيي الجماعة، إلى أن الكمية سالفة الذكر كانت موضوعة بمجرى أحد جداول المياه التي تعبر الطريق المؤدية لمنطقة رأس العين.
- عدم إنجاز منشآت فنية أدى إلى تدهور حالة الطريق المؤدية لمنطقة رأس العين المنجزة بواسطة الصفقة رقم 2013/05، حيث لوحظ أنه خلال مرحلة إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2013/05 وعلى إثر ظهور مشاكل تقنية، اضطرت المقاول صاحبة الصفقة للجوء إلى إنجاز دراسة جيوتقنية. حيث قام المختبر المتعاقد معها بإنجاز تقرير بتاريخ 11 ماي 2014، أي خلال مرحلة إنجاز الأشغال، ركز فيه على كون مكان الأشغال (الطريق المؤدية إلى منطقة رأس العين) مهدد بالفيضانات خلال فصل



الشتاء وأوصى من خلاله ببناء مجاري "fossés bétonnés" لضمان صرف مياه الأمطار من قارعة الطريق ووضع تصاميم مناسبة لذلك وحماية قارعة الطريق بوضع جدران وحواجز وقائية وعلى مسافة كافية يحددها مكتب الدراسات. وفي غياب هذه المنشآت طلبت لجنة تتبع الورش من المقولة المذكورة، من خلال المحضر المؤرخ في 2014/09/30، عدم إنجاز أشغال التكبسية على مستوى وبين الشعبتين المتواجدين بالمحور الطرقي رأس العين (أي على طول 100 متر) مخافة ضياعها هي الأخرى.

## 2. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

من خلال تفحص ملفات سندات الطلب تم الوقوف على الملاحظات التالية:

◀ **عدم تحديد موضوع سندات الطلب المتعلقة بالدراسات التقنية وكذا الطرق المراد تتبع الأشغال بها**  
أسندت الجماعة سند الطلب رقم 2010/41 بتاريخ 2010/08/16 بمبلغ 48.000,00 درهم لمكتب الدراسات "E.M" قصد إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بالطرق، وقد لوحظ غياب الدقة في تحديد مكان تواجد هذه الطرق ومسارها. كما أسندت الجماعة لاحقا سند الطلب رقم 2010/60 بتاريخ 2010/12/06 بمبلغ 36.000,00 درهم لنفس مكتب الدراسات قصد تتبع أشغال الطرق بالجماعة دون تحديد دقيق لمحتوى هذه الأشغال ولا للطرق المعنية.

### ◀ **خلل في المسطرة التنافسية المتعلقة بسندات الطلب**

حيث لوحظ في هذا الصدد ما يلي :

- من خلال تفحص عينة من سندات الطلب التي تم إبرامها خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015، وبالرجوع إلى سجل الصادرات المتوفر بمكتب ضبط الجماعة، تم إسناد سندات الطلب لموردين لم تتم استشارتهم، حيث تم الوقوف على أن أسماء الموردين المعنيين بطلبات الاستشارة، التي تم إرسالها لا تتوافق مع أسماء الموردين الذين قدموا عروض الأثمان والتي على أساسها تم منح سندات الطلب للعرض الأقل ثمنا كما هو الحال بالنسبة لسندات الطلب أرقام 2014/37 و2014/48 و2015/12 و2015/20؛
- تواريخ عروض الأثمان المتعلقة بسند الطلب رقم 2014/38 المؤرخ في 2014/09/02 لاحقة لتاريخ محضر لجنة فتح الأظرفة وتاريخ سند الطلب وتاريخ التأشير على صحة الالتزام بالنفقة، وأن تواريخ عروض الأثمان المتعلقة بسند الطلب رقم 2014/25 المؤرخ في 2014/05/21، لاحقة لتاريخ محضر لجنة فتح الأظرفة. مما يدل على عدم تقيد الجماعة بمسطرة تنفيذ النفقات، وبخالف مقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 1.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- تم إرسال الاستشارة إلى المتنافسين بعد الحصول على "البيانات المضادة" المتعلقة بهم، كما هو الأمر بالنسبة لسندي الطلب رقمي 2015/23 و2015/24؛ وبذلك تكون مسطرة الاستشارة مجرد إجراء شكلي، فضلا عن أنه من شأن اجتماع لجنة فتح الأظرفة قبل انقضاء الأجل المحدد من طرف الجماعة لوضع عروض الأثمان من طرف المتنافسين؛ إقصاء متنافسين بإمكانهم تقديم أئمة أقل.

### ◀ **تجاوز السقف المحدد للنفقات بواسطة سندات الطلب**

قامت الجماعة خلال السنة المالية 2014 بتنفيذ نفقات بناء على سندات الطلب أرقام 2014/35 و2014/37 و2014/38؛ على الرغم من كونها تهم أشغال من نفس الطبيعة تجاوز مجموع مبالغها 200.000,00 درهم. وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. حيث كان يتعين عليها إبرام صفقة من أجل ضمان التنافسية وتحقيق الاقتصاد في النفقات العمومية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بما يلي:

- إنجاز الدراسات الجيوتقنية والدراسات التقنية القبلية للمشاريع الطرقية مع الأخذ بنتائجها؛
- تقيد الجماعة بوضع تصاميم مؤشر عليها "صالح للتنفيذ" رهن إشارة المقاوله نائلة الصفقة المتعلقة بالطرق مع حمل هذه الأخيرة على احترام دفتر الشروط الخاصة، بما في ذلك إعداد المذكرة التقنية للتنفيذ؛
- إعداد الكشوفات المؤقتة انطلاقا من جداول المنجزات المعدة على أساس الكميات المنفذة فعليا طبقا لمقتضيات المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
- تحديد الحاجيات بكل دقة من حيث المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال قبل استشارة الموردين مع الحرص على احترام المسطرة التنافسية المتعلقة بسندات الطلب من أجل تحقيق الاقتصاد في النفقات العمومية.

## ثانيا. تدبير بعض الرسوم الجماعية

يعرف تدبير بعض الرسوم الجماعية مجموعة من النفاص يمكن إجمالها فيما يلي:

### ◀ عدم مراقبة الإقرارات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ من خلال تفحص الملفات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة على إقرارات الملزمين؛ على الرغم من ضعف المداخيل السنوية المصرح بها، والتي يتم على أساسها أداء الرسم وذلك مقارنة بالنشاط التجاري المهم لبعض المقاهي المتواجدة بوسط المدينة، حيث لم يتجاوز رقم المعاملات المصرح به في أحسن الأحوال 47,00 درهم يوميا، وهو مبلغ لا يغطي مصاريف تدبير المحل. ورغم ذلك، لم تعمل الجماعة على تفعيل المراقبة والاطلاع تطبيقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، ولم تقم بإعمال المقترضات المتعلقة بالتصحيح الضريبي طبقا للمادة 155 من نفس القانون.

### ◀ قصور في التدابير المتخذة لاستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ أن تدبير مصالح الجماعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يتم بطريقة لا تمكن من استخلاص مستحقات الجماعة بنجاح. وقد مكنت عملية المراقبة من الوقوف على الملاحظات التالية:

- غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية، خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06، وهو ما ترتب عنه عدم ضبط الوعاء الضريبي بالدقة الكافية لضمان فرض واستخلاص المداخيل المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة؛

- عدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة من أجل إعداد قاعدة معطيات عن الوعاء المكون للأراضي الحضرية غير المبنية، حيث تقوم مصلحة الجبايات بمسك جداول للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ دون أن تعمل على استغلال المعطيات المتوفرة لديها لتحيين قاعدة معلوماتها بشكل يمكنها من ضبط الوعاء العقاري المكون للأراضي الحضرية غير المبنية وتتبعها. وتكتفي مصالح الجماعة بفرض الرسم على المعنيين بالأمر عند تقدمهم للجماعة قصد الحصول على إحدى الوثائق المتعلقة بالبقعة الأرضية. فبالنسبة لتجزئة " 2 أك"، على سبيل المثال، تقوم الشركة مالكة التجرئة مع بداية كل سنة (ابتداء من سنة 2012، تاريخ استحقاق الرسم بالنسبة للبقع الواقعة بالتجرئة) بوضع إقرار بالتغييرات التي ترد على البقع الأرضية غير المبنية بالتجرئة خلال السنة المنصرمة، حيث تلحق بهذا الإقرار وضعية تضم البقع الأرضية المفوتة، وتبين من خلال هذه الإقرارات أن عدد البقع التي تم تفويتها إلى حدود 2016/02/10 (تاريخ وضع الإقرار بامتلاك أرض حضرية غير مبنية عن سنة 2016) بلغ 107 بقعة بمساحة إجمالية بلغت 12.619 متر مربع. ومع ذلك تكتفي مصلحة الوعاء بمسك وتتبع الملفات المتعلقة ب 65 بقعة فقط (التي تقدم أصحابها أمام الجماعة بطلب الحصول على إحدى الوثائق المتعلقة بها بما فيها رخص البناء)، أي فقط 60 بالمائة من مجموع الملفات الواجب تدبيرها؛

- قيام مصالح الجماعة، في ظل غياب إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية، بالتطبيق التلقائي والشامل لقاعدة التقادم الرباعي، خلال فرض الرسم بمجرد تقدم ملاكي الأراضي بطلبات الحصول على شواهد جبائية أو رخص بناء. وهو ما أفضى إلى حرمان ميزانية الجماعة من مبالغ مالية مهمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يتم احتساب الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- عدم تطبيق الغرامة عن عدم التصريح أو التصريح خارج الأجل بالأراضي الحضرية غير المبنية، حيث تنص المادة 47 من القانون رقم 47.06 على ضرورة وضع إقرار بهذه الأراضي لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة. وقد حددت المادة 134 مبلغ زيادة قدرها 15 بالمائة في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، مع مراعاة أن لا يقل مبلغ كل زيادة عن 500 درهم. إلا أن مصالح الجماعة لا تقوم بتطبيق الغرامات والذعائر القانونية عن عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل عند تصفية وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتكتفي بتطبيق الغرامات عن التأخر في الأداء.

### لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بما يلي:

- تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها حق المراقبة والاطلاع وتصحيح إقرارات الملزمين، خصوصا فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات؛
- القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية من أجل إعداد قاعدة معطيات عن الوعاء المكون للأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الحرص على تطبيق الجزاءات عن عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل بخصوص الأراضي الحضرية غير المبنية.



## ثالثاً. تدبير مجال التعمير

تتوفر الجماعة على تصميم للتهيئة منذ 30 ماي 2002. وقد تبين تبين بأن الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة الناتجة عن النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة (مرسوم رقم 2.02.371 الصادر في 13 ماي 2002 بالموافقة على التصميم رقم 001B02/01 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إيموزار مرموشة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية) قد انتهت منذ 29 ماي 2012. لكن وإلى حدود غشت 2016 لاتزال الجماعة لا تتوفر على تصميم تهيئة جديد، وهو ما من شأنه أن يحد من فعالية الاختيارات التي يتضمنها التصميم المذكور، والهادفة إلى تنظيم مجال التعمير وتحقيق التوازن العمراني.

### 1. رخص البناء والإصلاح

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015 بمنح 205 رخصة بناء، بما في ذلك رخص "تسوية الوضعية" وكذا 92 رخصة إصلاح. وقد مكنت مراقبة الملفات المتعلقة بهذه الرخص من الوقوف على الملاحظات التالية:

#### ◀ خلل في مسك ملفات رخص البناء

من خلال تفحص ملفات رخص البناء تم الوقوف على الملاحظات التالية:

- لوحظ أن تاريخ إيداع بعض طلبات رخص البناء لاحق على تاريخ رأي اللجنة التقنية لدراسة مشاريع البناء، كما هو الشأن بالنسبة للرخص رقم 2014/10 و2014/31 أو أنه يتم خلال اليوم الذي تسلم فيه رخصة البناء، كما هو الشأن بالنسبة للرخص أرقام 2014/09 و2014/11 و2014/12 و2015/8 و2015/35 و2015/38 و2015/42. كما أن الجماعة لا تمسك أي سجل لتتبع طلبات رخص البناء ولا تسلم لصاحب الشأن أي وصل أو وثيقة تثبت إيداعه لملف طلب الرخصة، مما لا يتيح التأكد من احترام آجال دراسة طلبات رخص البناء. وقد سجل منح بعض الرخص بدون تقديم طلب وفي حالات أخرى تم إيداع الطلب بعد الحصول على الرخصة كما هو الشأن بالنسبة للرخص أرقام 2014/10 و2015/33 و2015/34 و2015/41.
- إن جل رخص البناء لا تشير إلى مراجع العقار المراد بناؤه، كما لا تتوفر على البيانات الضرورية لتحديد مكانه بدقة، ونذكر على سبيل المثال الرخص الأرقام 2011/9 و2011/15 و2011/20 و2011/21 و2011/22 و2011/25 و2012/01 و2012/02 و2012/02 مكرر و2012/03 و2012/05 و2015/22 وكذا جل الرخص الممنوحة خلال سنتي 2012 و2013، أما بالنسبة لباقي الرخص، تتم الإشارة فقط إلى الحي وإن كان طالب الرخصة ممن يتوفر على عدة عقارات بنفس الحي.
- كما لوحظ تسليم رخص البناء دون وضع عبارة "غير قابل للتغيير" "ne varietur" (من طرف رئيس مجلس الجماعة) على تصاميم البناء المرخص، بما يخالف الدوريات المعمول بها في مجال التعمير بالنسبة للرخص الممنوحة خلال سنوات 2011 و2012 و2013 (منشور الوزير الأول رقم 14 بتاريخ 02 أكتوبر 2000 ومنشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1500 بتاريخ 06 أكتوبر 2000)، وكذا مقتضيات المادة 39 من ضابط البناء العام الصادر بتاريخ 24 ماي 2013 بالنسبة للرخص الممنوحة ابتداء من فاتح نونبر 2013.

#### ◀ الترخيص لمشروع بناء في غياب رأي اللجنة المختصة

لوحظ أنه تم الترخيص بالبناء لمشروعين موضوع الرخصتي رقم 2011/15 ورقم 2013/11 من طرف رئيس المجلس الجماعي دون عرضهما على اللجنة المختصة، مما يخالف مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمرسوم التطبيقي رقم 2.92.832 والظهير الشريف رقم 1.93.51\_المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية وكذلك مختلف الدوريات الجاري بها العمل في مجال التعمير (منشور الوزير الأول رقم 14 بتاريخ 02/10/2000 والمنشور رقم 1500 بتاريخ 06/10/2000)، والتي حددت المساطر الواجب اتباعها قبل الترخيص بالبناء حيث يجب مسبقاً عرض مشاريع البناء على اللجنة المختصة من أجل إبداء رأيها.

#### ◀ الترخيص بإجاز مشاريع بناء مخالفة لرأي اللجنة المختصة أو دون التوفر على التصاميم والآراء الضرورية

تتولى الوكالات الحضرية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 3 من ظهير 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداثها، تقديم رأيها حول طلبات رخص البناء ويكون الرأي الذي تبديه ملزماً، ويتم إبداء الرأي داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توجيه تلك المشاريع إليها من قبل الجهات المختصة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة قامت بمنح الرخصة رقم 2014/04 رغم وجود رأي مخالف "avis défavorable" للوكالة الحضرية.

كما عمدت الجماعة إلى منح الرخصة رقم 2014/27 بتاريخ 28 غشت 2014، في غياب رأي اللجنة الإقليمية للتعمير المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص، حيث إن تاريخ اجتماع اللجنة (15 أكتوبر 2014) لاحق على تاريخ منح الرخصة، وهو ما يعتبر مخالفا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا سيما مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه. بالإضافة إلى ذلك، أبدى ممثلوا الإقليم والوكالة الحضرية موافقة مشروطة للرخصة بتقديم شهادة الثبات وكذا تتبغ الأشغال من طرف مهندس مختص لكون الأمر يتعلق ببناء طابق ثان فوق بناء قائم.

كما قامت الجماعة بمنح الرخصة رقم 2011/09 بتاريخ 21 يونيو 2011، في حين أن تصميم البناء المؤشر عليه مؤرخ في 22 يونيو 2011 والعقد المبرم مع مكتب الدراسات المكلف بتتبغ الأشغال مؤرخ في 08 يوليوز 2011.

#### ◀ عدم تأكد الجماعة من تقديم الوثائق التي حددتها اللجنة المختصة لمنح الرخصة

تبدي اللجن المختصة بالدراسة والموافقة على مشاريع البناء رأيها بالموافقة شريطة تقديم بعض الوثائق التي تحددها؛ غير أن مصالح الجماعة تقوم أحيانا بالترخيص بالبناء بخصوص هذه المشاريع دون التأكد من إيداء المعنيين بالأمر بالوثائق المطلوبة، ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بشهادة إمكانية تحمل البناية طابق إضافي (شهادة الثبات) وكذا تتبغ الأشغال من طرف مهندس مختص بالنسبة للرخص أرقام 2013/02 و2013/06 و2013/27 و2014/27 و2014/29 و2014/30 و2015/22 و2015/25 و2015/30 و2015/30 وتصميم الخرسانة بالنسبة للرخصة أرقام 2011/29 و2012/07 و2012/25.

#### ◀ غياب الوثائق الضرورية بملفات مشاريع بناء رخصت لها الجماعة

لوحظ من خلال تفحص الملفات المتعلقة بأشغال البناء التي ستنجز على بناء قائم عدم تضمنها لشهادة الثبات وتتبع المشروع من طرف مهندس مختص، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص أرقام 2012/07 و2012/18 و2012/19 و2012/22 و2013/18 و2013/24 و2013/37 و2014/13.

كما لوحظ أن ملفات الرخص المتعلقة ببعض المشاريع المنجزة بالجماعة لا تتضمن محضر اللجنة المختصة في الدراسة والموافقة على مشاريع البناء. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص أرقام 2011/01 و2011/02 و2011/03 و2012/01 و2012/06 و2012/10 و2013/01 و2013/08 و2013/09 و2014/2 و2014/3 و2014/4 و2015/18 و2015/22 و2015/25.

#### ◀ تسليم الجماعة " لرخص التجديد " دون سند قانوني

دأبت الجماعة منذ سنوات وإلى غاية شهر يونيو 2016، على تسليم فئة من رخص البناء سميت "رخص التجديد" يستفيد منها أشخاص سبق لهم أن تسلموا رخصا للبناء ولم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام أشغال المباني المرخص لهم بها. وقد بلغ عددها 26 رخصة خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2015.

وحيث إن كل رخصة بناء سلمت وفق الضوابط القانونية، تسقط بانقضاء سنة من تاريخ تسليمها ما لم يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه، عملا بمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ فإنه يجب على الجماعة أن تمنح رخصة جديدة تقوم على أساسها بفرض واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء من جديد تطبيقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛ ويكون بالتالي تسليم "رخص التجديد" غير ذي سند قانوني، كما هو الحال بالنسبة للرخص ذات الأرقام 1997/32 (رخصة التجديد رقم 2012/29) و2012/01 (رخصة التجديد رقم 2013/21) و2013/12 (والتي تم تجديدها بتاريخ 2015/11/23) و2013/39 (والتي تم تجديدها بتاريخ 2015/10/14).

#### ◀ منح رخص إصلاح المباني عوض رخص البناء

تبين، بالنسبة لبعض رخص الإصلاح التي أصدرتها مصالح الجماعة، أن طبيعة الأشغال المنجزة تقتضي الدراسة والموافقة عليها في إطار رخص للبناء وإتباع المساطر الجاري بها العمل بهذا الخصوص. ذلك أن التغييرات المرتبطة برخص الإصلاح ذات الأرقام 2011/03 و2011/10 و2011/18 و2011/21 و2011/24 و2011/25 و2012/02 و2012/04 و2012/05 و2012/06 و2012/12 و2012/14 و2012/17 و2012/18 و2012/19 و2013/01 و2013/02 و2013/04 و2013/07؛ تقتضي بطبيعتها الحصول على رخصة بناء والإيداء بشهادة الثبات. فيما تقتضي باقي الرخص والتي تتعلق بفتح مرآبين أو بإنشاء درج، التوفر على تصميم ورخصة بناء. وبذلك يكون تسليم رخص الإصلاح هاته مخالفا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### ◀ إقامة بنايات عمومية دون الحصول على رخص بشأنها

قامت بعض الإدارات العمومية بمباشرة عمليات بناء دون الحصول على ترخيص من قبل الجماعة. مما يشكل خرقا لقوانين وضوابط التعمير المعمول بها. حيث قامت جماعة آيت المان ببناء دور سكنية بدون رخصة فوق البقعة رقم 148 المتواجدة بتجزئة " 02 أك."



كما تم تشييد مجموعة من البنايات الإدارية الأخرى بدون الحصول على ترخيص من الجماعة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بما يلي :

- توسيع المركز الصحي (بناء دار الولادة) المتواجد بحي تاغروت سنة 2010 ؛
- توسيع دار الشباب المتواجد بحي تاغروت سنة 2014 ؛
- بناء مركز إيواء الأطفال في وضعية هشة المتواجد بحي تاغروت سنة 2014.

## 2. رخص السكن

بلغ عدد رخص السكن وشواهد المطابقة التي أصدرتها مصالح الجماعة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2015 ما مجموعه 42 رخصة. ومن خلال تفحص ملفات رخص السكن تم الوقوف على الملاحظات التالية:

### ← الترخيص بربط المباني بشبكة الكهرباء من أجل استعمالها دون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة

لوحظ قيام الجماعة بمنح الترخيص بربط المباني بشبكة الكهرباء من أجل استعمالها دون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، مما يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تمنع استعمال المباني من طرف مالكيها بعد انتهاء الأشغال بها، ما لم يتم الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال برخص الكهرباء ذات الأرقام 2011/28 و2012/24 و2014/11 و2014/12 و2014/13 و2014/18 و2014/26 و2015/31 و2015/32 و2015/33 و2015/34.

### ← إصدار رخص السكن في غياب رأي لجنة المعاينة

قامت مصالح الجماعة بإصدار بعض رخص السكن لا تتضمن الإشارة إلى معاينة مشاريع البناء ومدى مطابقتها للتصاميم المصادق عليها أو إلى شهادة المهندس المعماري بخصوص إنجاز المشروع بحسب التصاميم. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص ذات الأرقام: 2013/01 و2014/11 و2015/03 و2015/04. كما لوحظ غياب محضر أشغال لجنة المعاينة أو الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بملفات رخص السكن ذات الأرقام 2013/05 و2013/07 و2014/01 و2014/04 و2014/05 و2014/06 و2014/07 و2014/09 و2014/11 و2014/12 و2014/13 و2014/14 و2014/15 و2015/03 و2015/04 و2015/11 وكذا بالنسبة لملف شهادة المطابقة رقم 2015/01.

### ← قيام الجماعة بتسليم رخص السكن دون التأكد من تسوية المخالفات التي رصدتها لجنة المعاينة

لوحظ أن لجنة المعاينة قررت منح رخص السكن رغم وجود بعض المخالفات. كما قامت الجماعة بتسليم هذه الرخص دون التأكد من إدخال التغييرات الضرورية للاستجابة لذلك، كما هو الشأن بالنسبة لرخص السكن ذات الأرقام 2013/02 و2013/04 و2015/02.

### ← تسليم بعض رخص السكن دون التأكد من الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني طبقا للتصاميم موضوع الترخيص

قامت الجماعة بتسليم بعض رخص السكن قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي تنص على أنه "يسلم رئيس مجلس الجماعة، [...] رخصة السكن [...] بطلب من المالك الذي يجب عليه أن يصرح بانتهاء عملية البناء، وتحرر الرخصة [...] المذكورة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب". فمثلا بالنسبة لرخصة السكن رقم 2014/08 بتاريخ 11 يوليوز 2014، يشير محضر أشغال لجنة المعاينة رقم 08 بتاريخ 11 يوليوز 2014، والذي منحت على أساسه الرخصة، إلى أن اللجنة أكدت على مطابقة أشغال بناء سفلي مع رخصة البناء رقم 2013/03 بتاريخ 18 فبراير 2013 (رخصة بناء سفلي وطابقين)، في حين أن رخصة السكن سالفة الذكر تتضمن الترخيص للسكن من سفلي وطابق واحد.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بما يلي :

- ضبط مسطرة مسك ملفات رخص البناء والتي يجب أن تضم جميع الوثائق الضرورية لمنح الرخصة؛
- منح تراخيص بإنجاز مشاريع شريطة التوفر على الوثائق الضرورية لذلك (تصميم البناء، رأي اللجنة المختصة، إلخ) وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات الضرورية الممنوحة من طرف اللجنة المختصة طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- العمل على وضع حد لمنح "رخص التجديد" لعدم تطابقها مع مقتضيات قانون التعمير؛
- منح رخص السكن بعد التأكد من الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني ومن مطابقتها للتصاميم المرخصة ولنظام وتصميم التهيئة ومن تسوية المخالفات التي رصدتها لجنة المعاينة.

## II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإموزار مرموشة

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير النفقات بواسطة الصفقات

1. إعداد وإسناد الصفقات

← حول ضعف الدراسات الجيوتقنية القبلية للأشغال المنجزة

نظرا لضعف ميزانية الجماعة، لم تقم الجماعة بفتح اعتماد من أجل تمويل للدراسات الجيوتقنية القبلية لإنجاز بناء \*\*الطرق بالنسبة للصفقات رقم 2011/04 و 2011/06 و 2013/05، ونظرا لبعض الإكراهات على مستوى تنفيذ الصفقة 2013/05 وخاصة في مقطع الطريق المؤدي إلى رأس العين تم اللجوء إلى مكتب الدراسات الجيوتقنية للقيام بهذه الدراسة أثناء إنجاز الأشغال، كما أن الجماعة ستأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار في المشاريع اللاحقة.

← عدم الأخذ بنتائج الدراسات التقنية بالنسبة للصفقة رقم 2011/04

رغم وجود فرق بين الكميات المحددة من طرف مكتب الدراسة والكميات المنجزة فإن المقاوله تأخذ مستحقاتها بقدر الأعمال المنفذة وفق Feuilles d'attachements بعد التحقق من صحتها من طرف BET والمصلحة التقنية المكلفة بمتابعة الأشغال، وقد تم إيجاد حلول بديلة من طرف مكتب الدراسات لإنجاز المشروع مثلا إنجاز مجاري لصرف المياه المطرية

"Des buses de drainage" عوض "des caniveaux de drainages des eaux pluviales"

← عدم الزام المقاول بإعداد المذكرة التقنية للتنفيذ المتعلقة بالصفقة رقم 2011/06

لقد تم إغفالها من طرف مكتب الصفقات وذلك راجع لانعدام التجربة ونقص الموارد البشرية وكذا غياب الدورات التكوينية للموظف المكلف بمكتب الصفقات وسيتم العمل بهذه الملاحظة في الصفقات المقبلة.

← شواهد التأمين التي أدلت بها المقاوله نائلة الصفقة رقم 2011/04 لا تشمل تغطية الأخطار المنصوص

عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة

تم إغفال المادة 16 من كناش التحملات موضوع الصفقة رقم 2011/04 والمتعلقة بإدلاء المقاول نائل الصفقة بشواهد التأمين عن المسؤولية المدنية وعن حوادث الشغل وعن تغطية فترة إنجاز الأشغال وهذا راجع أساسا لعدم استعادة الموظف المكلف بالصفقات من أية دورة تكوينية في الموضوع، مما يجعله غير ملم ببنود ومضامين كناش التحملات، وستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق ما جاء في ملاحظتكم.

2. تنفيذ الصفقات المتعلقة بتكسية الطرقات

← تنفيذ الصفقات رقم 2011/4 و 2011/06 و 2013/05 في غياب لتصاميم التنفيذ مؤشر عليها "صالح للتنفيذ"

لقد نفذت (...) الأشغال الخاصة بالصفقات رقم 2011/04 و 2011/06 و 2013/5 في غياب تصاميم التنفيذ، حيث اعتمدنا على تصاميم المقارنة بعد نهاية الاشتغال وقبل تسليمها المؤقت، وسيتم العمل بهذه الملاحظات في الصفقات اللاحقة.

← إصدار الأمر بتوقيف الأشغال بالنسبة للصفقة 2011/04

تم بسبب سوء الأحوال الجوية (تساقطات مطرية وتلججية تعرفها المنطقة وخاصة في الفترة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر يناير (...)).

← حول التغييرات على مستوى الكميات المنفذة والواردة في الحساب النهائي مقارنة مع البيان التفصيلي للأثمان

يعزى عدم احترام الكميات المدرجة في البيانات التقديرية للصفقات في المنشآت المنجزة أو حذف بعض المنشآت لعدة إكراهات ميدانية لم يتم اكتشافها إلا بعد بداية واستئناف الأشغال وقد تم تعويضها بمنشآت أخرى باستشارة مكتب الدراسات، على الرغم من وجود فرق بين الكميات المنجزة في إطار الصفقات رقم 2011/04 و 2011/06 و 2013/05 فإن المقاولات التي أنجزت المشاريع أخذت مستحقاتها استنادا على les feuilles d'attachements et \*\*les\*\* décomptes pour les travaux exécutés، بذلك تكون هذه الكميات مختلفة في الزيادة أو النقصان أو



الحذف بين الكميات الموجودة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة وبيانات الاثمنة المستحقة للمقاولات "les feuilles d'attachements et les décomptes pour les travaux exécutés"

### ← تغييرات في طبيعة و حجم الأشغال بخصوص الصفقة رقم 2011/06 في غياب الدراسات القبلية ودون إبرام عقد ملحق

فيما يخص ملاحظتكم حول التعاقد مع مكتب الدراسات Promo Ingénierie بخصوص أشغال الصفقة رقم 2011/06 المتعلقة بتهيئة بعض الطرق، تجدر الإشارة إلى أن التعاقد المذكور هم بالأساس تتبع تنفيذ أشغال الصفقة المشار إليها أعلاه، أما بخصوص الدراسة المتعلقة بالمشروع فقد تم الاعتماد على دراسة منجزة سلفا سنة 2007 لمجموعة من الطرق و الممرات بغية إنجازها آنذاك في إطار طلب لقرض من صندوق التجهيز الجماعي وأنجزت هاته الدراسة اعتمادا على تصميم التهيئة لمجمل الطرق والممرات ومن ضمنها الطريق موضوع الصفقة حيث عرض هذه الطريق 15 مترا ولم يتم فتحها على هذا العرض من قبل الجماعة وكانت مسلكا لا يتجاوز عرضه 04 إلى 05 أمتار. وعندما تم الشروع في إنجاز المشروع من طرف الشركة المعنية فوجئنا بتعرض الخواص أصحاب الأرض وطالبوا بتقليص الطريق وعدم تجاوز عرض الطريق 07 إلى 08 أمتار بما في ذلك أرصفة الراجلين ومجاري المياه المطرية ومنعوا الشركة من مواصلة الأشغال إلى حين حصول تعهد من مسؤولي الجماعة بعدم تجاوز العرض المذكور، كما فوجئنا من جهة أخرى بشكايات موازية من طرف السكان المحاذيين لهاته الطريق بضرورة توسيع الطريق المذكورة وفقا لتصميم التهيئة مما جعل المشكل يتعد أكثر فأكثر فأصبح من الضروري إدخال تعديلات على طبيعة الأشغال في جزء منها تفاديا لفسخ الصفقة من طرف الشركة المعنية، خصوصا إذا استحضرنا عامل الانحناء القوي على مستوى هاته الطريق وكذا الزخات المطرية القوية التي تسببها العواصف الرعدية بالمنطقة خلال فصل الصيف مما لا يترك مجالاً لحل المشكل بالطرق الأنسب، كل هاته العوامل إلى جانب عامل التقليص المذكور أعلاه المرتبط بجانب من التعرضات من طرف بعض الخواص، أصبح إنجاز les fossés bétonnés الذي كان مبرمجا في الصفقة دون جدوى وسيشكل عائقا خاصة على سلامة المرور و تم استبداله بناء على طلب من المجلس البلدي وتدخل السلطة المحلية وحرر محضر في هذا الاتجاه، وقبلت الشركة المعنية الطلب بناء على تقديم عرض جديد يهم تغيير طبيعة الأشغال كما جاء في ملاحظتكم؛ ولم يتم إتباع المسطرة المعمول بها والتي كانت ستتطلب وقتنا أطول وذلك تفاديا لفسخ الصفقة من طرف الشركة بحجة أي تأخير في ضياع مجموعة من الأشغال نتيجة للعوامل التي تم ذكرها أعلاه، فكان إنجاز قنوات صرف المياه المطرية حلا وسطا للإبقاء على عرض مقبول لهاته الطريق نتيجة لطمر هاته القنوات.

### ← حول أداء مبالغ غير مستحقة لنائل الصفقة رقم 2013/05

لقد كان أداء مبلغ 42000.00 درهم تعويضا عن 300 m<sup>3</sup> م GNB المتلفة بعد وضعها ونشرها في مقطع الطريق المؤدية إلى رأس العين وذلك اعتمادا على محضر معاينة مؤرخ بتاريخ 2014/09/30. سنعمل على التقيد بهذه الملاحظة في المشاريع اللاحقة وذلك بالتنفيذ الحرفي لتوصياتكم في هذا الشأن.

### ← تدهور حالة الطريق المؤدية لمنطقة رأس العين المنجزة بواسطة الصفقة رقم 2013/05

تدهور حالة الطريق المؤدية إلى رأس العين لكون الاعتمادات المالية للصفقة غير كافية لإنجاز المنشآت الفنية، وتحت إصرار ساكنة المنطقة بفك العزلة عن هذا الحي، ارتأى المجلس إنجاز هذه الأشغال حتى في ظل تيريرات مكتب الدراسات بأن المشروع سيتضرر، وقد قرر المجلس الحالي إصلاح كل هذه العيوب وتتممة المشروع وذلك ب:

- إنجاز المنشآت الفنية الضرورية construction des dalots au niveau des chaaba ؛
- إنجاز سور وقائي للحد من انجرفات التربة بهذا المقطع الطريقي ؛
- إتمام أشغال التكبسية في المقطع الطريقي بين الشعبتين، au niveau des deux chaaba وذلك بالاعتماد على دراسة مدققة من طرف مكتب الدراسات.

### 3. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

#### • تجزيء النفقة

قامت الجماعة بتنفيذ نفقات بناء على سندات الطلب رغم أنها تهم أشغال من نفس الطبيعة تجاوز مجموعها 200.000.00 درهم، و سنعمل على تدارك هذا الخطأ في سندات الطلب المقبلة.

## ثانيا : تدبير بعض الرسوم الجماعية

### 1. الرسم على محال بيع المشروبات

فيما يخص ضعف المداخيل المصرح بها، فإنه رغم احتضان نفوذ دماعة ايموزار مرموشة لما مجموعه 17 محلا تجاريا تزاول بيع المشروبات فإنها تبقى ذات طابع قروي . وإن المنطقة تعرف البرد القارس والصقيع وتشاقت الثلوج بكثرة. ونظرا لكون هذه المحلات تفتقر الى أبسط وسائل التدفئة، كل هذا يسبب في تزايد نقص الوافدين عليها. ورغم هذا فإن الجماعة ستقوم بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح الضريبي خلال الفترة ما بين ماي وشهر نونبر طبقا للمادة 155 من القانون 47.06. كما ستعمل جاهدة على خلق مكتب المراقبة والاطلاع . والعمل على تصحيح إقرارات الملزمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للمادتين : 149 و 151 من القانون سالف الذكر.

### 2. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

فيما يخص عملية الإحصاء: فإن مصالح الجماعة لم تبادر إلى القيام بعملية إحصاء الأراضي العارية أو غير المبنية. وذلك راجع لأسباب عديدة منها :

- عدم توفر ملاك الأراضي على رسوم تثبت ملكيتهم لها، لكونهم يملكونها عن طريق الإرث أبا عن جد؛
  - افتقار الجماعة الى مكتب الإحصاء، وذلك راجع لعدم توفر الجماعة على الوسائل المادية والبشرية؛
  - إن معظم الأراضي المتواجدة بتراب جماعة ايموزار مرموشة، تقع في المناطق التي تتعدم فيها إحدى شبكات الماء والكهرباء. كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون 47.06، ماعدا تجزئة 02 أكتوبر بحي تاغروت هي الوحيدة الخاضعة للمعايير المطلوبة .
- ولكن الجماعة ستعمل جاهدة مستقبلا على خلق مكتب الإحصاء لتدارك كل ما تم إغفاله في هذا المجال.

نظرا للملاحظات المذكورة أعلاه وفي غياب عملية الإحصاء فإن مكتب الوعاء الضريبي بالجماعة يعتمد البقع المصرح بها سواء عند بيعها أو عند إنجاز رخصة البناء. أما فيما يخص تجزئة 02 أكتوبر بحي تاغروت، فإن شركة العمران تقوم في نهاية شهر فبراير من كل سنة ابتداء من سنة 2012 بوضع إقرار بامتلاك بالنسبة للأراضي التي لازالت في ملكها . كما تضع الإقرار الخاص بوقوع التغيير بالنسبة للبقع التي تم بيعها حيث بلغ عدد ملفات البقع المصرح بها : 80 ملف. حيث بات من الصعب جدا على مكتب الوعاء الضريبي توسيع قاعدة الخاضعين للرسم نظرا للبيانات الخاطئة المسلمة من طرف شركة العمران للجماعة، حيث إن أغلب عناوين الملزمين خاطئة وغير صحيحة لأنه تمت مراسلتهم برسائل مضمونة وأمر استلام وتم إرجاعها إلى مصدرها .

نظرا لغياب عملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية وغياب مكتب الإحصاء والتتبع. فإن مصالح الجماعة قررت تطبيق التقادم الرباعي مع الجزاءات 10 و 05 و 0.5 عن كل شهر أو جزء من الشهر، وذلك منذ إحداث هذا المكتب بالجماعة. إلا أنه تم إغفال تطبيق غرامة 500.00 درهم عن عدم وضع الإقرار داخل الأجل القانونية حيث تم تداركه وتم تطبيقه ابتداء من فاتح مارس 2017 .

## ثالثا : تدبير التعمير

### 1. تدبير الرخص

#### (...) طلب رخصة البناء:

إن إيداع الملفات يتم أحيانا على مستوى الجماعة وأحيانا أخرى بالوكالة الحضرية، وفي بعض الأحيان يتكلف صاحب الطلب بإيداعه بالوكالة الحضرية أو العمالة، مما يصعب مأمورية تنظيم هاته العملية، علما أن اجتماعات اللجنة تتم على مستوى مقر الوكالة الحضرية بميسور والتي تبعد على الجماعة ب 70 كيلومتر ذهابا و 70 كلم ايابا، مستحضرا قلة الموارد البشرية في هذا الصدد سواء على مستوى الوكالة الحضرية أو العمالة موظفين في كل مصلحة لتدبير أكثر من 20 جماعة، إلا أنه في ظل عجز الجماعة على تعويض التقنيين الذين تقاعدوا أو انتقلوا من الجماعة، تبقى العديد من النواقص سارية إلى حين حل هذا المشكل، وستعمل المصلحة قدر المستطاع على اعتماد هاته التوصيات.

**بالنسبة لرخصة البناء:** شرعت المصلحة في العمل بهاته الملاحظة، (...) مع سعيها لربح الوقت في تدبير مسائل أخرى، فالخصائص المفرط في الموارد البشرية يؤثر سلبا على المصلحة.

#### (...) الترخيص لمشروع بناء دون توفر رأي اللجنة المختصة

- رخصة البناء: 2011-15 تم ترخيصها بناء على مصادقة اللجنة على الملف (...) ؛



- رخصة البناء : 2013-11 يتعلق الأمر بتسوية وضعية بناء مدرسة بحي اقجوع ايموزار مرموشة؛
- الترخيص بانجاز مشاريع بناء مخالفة لرأي اللجنة المختصة أو دون التوفر على التصاميم والآراء الضرورية
- رخصة البناء 2014-04 يتعلق الأمر بتسوية وضعية بناء كان قائما سلفا وبناء على تصميم مصادق عليه (... )
- رخصة البناء 2014-27 : تم اجتماع لجنة دراسة المشاريع بتاريخ 2014/09/03 وتم إغفال توقيع المحضر آنذاك من طرف ممثل التعمير بالعمالة وعند مراجعة الأرشيف تمت إعادة المحضر إلى ممثل التعمير لاستكمال التوقيع وتم تضمين التاريخ المشار إليه خطأ ؛
- رخصة البناء 2011-09 : التاريخ المضمن بالرخصة هو تاريخ تحرير الرخصة ولا تسلم الرخصة إلا عند استكمال الإجراءات الضرورية.

**عدم تأكد الجماعة من تقديم الوثائق التي حددتها اللجنة المختصة لمنح الرخصة**  
ستعمل الجماعة بالتوصية المذكورة.

**غياب الوثائق الضرورية بملفات مشاريع بناء رخصت لها الجماعة**

ستعطى العناية اللازمة لأرشيف المصلحة التقنية للحفاظ على الوثائق الضرورية لملفات المشاريع.

**تسليم الجماعة لرخص التجديد دون سند قانوني**

بالنسبة لهاته الملاحظة، يتعلق الأمر بعرف كان سائدا بالمصلحة مفاده عندما تنصرم سنة على رخصة البناء ولم تكتمل أشغال البناء كان يتم تجديد هاته الرخصة على أساس أن التقنيين الذين بدؤوا العمل بهاته الطريقة تلقوها أثناء تكوينهم، واتضح أن هذا غير صحيح وتعمل المصلحة حاليا بالملاحظة المذكورة، والأمر لا يتعلق برخص لم يبدأ أصحابها عملية البناء، إذن اتضح أنه لاداعي للتجديد.

**منح رخص إصلاح المباني عوض رخص البناء**

اعتادت المصلحة التقنية منذ خلق هذه الجماعة سنة 1997 على منح رخص الإصلاح المتضمنة لبعض الأشغال كإنجاز السترة ضمانا لسلامة الساكنة وبناء بيت الصابون أو بيت الدرج الخ، ولم يتم إبداء أية ملاحظة من طرف لجن التفتيش التي زارت المصلحة سابقا، وقد تم الأخذ بهاته الملاحظة في بعض المسائل، إلا أن مشكل انجاز السترة يبقى مطروحا لارتباطه بسلامة المواطن ويبقى أمرا ملحا من طرف السلطة المحلية والمجلس الجماعي .

**إقامة بنايات عمومية دون الحصول على رخص بشأنها**

بالنسبة لتشييد مجموعة من البنايات الإدارية دون الحصول على الترخيص من الجماعة وكذا اتخاذ الإجراءات الضرورية على سبيل المثال:

- توسيع المركز الصحي (بناء دار الولادة) بحي تاغروت ؛
- توسيع دار الشباب؛
- بناء مركز إيواء الأطفال.

بنايات الإدارات العمومية لم تكن ترخص من قبل، وبدلت المصلحة التقنية مجهودات في هذا الصدد، خصوصا على مستوى عمالة إقليم بولمان لحث الإدارات العمومية الأخذ بعين الاعتبار رخصة البناء وهو ماتم بالفعل ويتم إدراجها على حساب المقولة. وهذا لم يكن يتم سابقا، وتم حل هذا المشكل تدريجيا.

## 2. رخص السكن

← **الترخيص بربط المباني بشبكة الكهرباء من أجل استعمالها دون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة**  
يتعلق الأمر بالبنايات القديمة.

← **إصدار رخص السكن في غياب رأي لجنة المعاينة**  
إن المصلحة التقنية تصدر رخص السكن بعد قيام لجنة المعاينة بأشغالها.

◀ قيام الجماعة بتسليم رخص دون التأكد من الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني طبقا للتصاميم موضوع الترخيص

عندما تبدي لجنة المعاينة ملاحظات تعطي مهلة لصاحب الطلب لتداركها وتسلم له بعد ذلك رخصة السكن، وستأخذ هذه التوصية بعين الاعتبار. أما بخصوص رخصة السكن رقم 2014/08 يتعلق الأمر بسفلي وطابق أول، أما بالنسبة لمحضر أشغال لجنة المعاينة المتضمن لبناء سفلي فهو خطأ مادي.





## الفهرس

5.....	تقديم.....
7.....	الفصل الأول: المالية العامة المحلية.....
13.....	الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس.....
32.....	الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير.....
33.....	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بفاس.....
46.....	تدبير المداخل بجماعة "الحاجب".....
59.....	تدبير المداخل بجماعة "أزرو".....
70.....	جماعة "العجاجة" (إقليم مولاي يعقوب).....
77.....	جماعة "سيدي داود" (إقليم مولاي يعقوب).....
84.....	جماعة "إقدار" (إقليم الحاجب).....
90.....	جماعة "آيت نعمان" (إقليم الحاجب).....
94.....	جماعة "آيت ولال" (عمالة مكناس).....
103.....	جماعة "سيدي سليمان مول الكيفان" (عمالة مكناس).....
116.....	جماعة "بن الصميم" (إقليم إفران).....
123.....	جماعة "تيزكيت" (إقليم إفران).....
132.....	جماعة "ايموزار مرموشة" (إقليم بولمان).....





طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018  
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752  
ردمك: 978-9920-751-01-8



